# الحماية المدنية لحقوق دائني الشركات

**دراسة مقارنة**

إعداد

**د. جمال سيد خليفة محمد**

أستاذ القانون المدني المساعد

كلية الشريعة والقانون، جامعة حائل

# الحماية المدنية لحقوق دائني الشركات

## مقدمة:

أثبتت التطورات والتجارب الاقتصادية المختلفة عجز الشخص الطبيعي عن تحقيق غاياته الاقتصادية المنشودة بمفرده، لذلك وُجدت فكرة العمل داخل مؤسسات جماعية تتكامل فيها الجهود والمهارات العلمية والفنية إلى جانب الطاقات العملية والمالية، وظهرت الشركة كشكل قانوني لهذه المؤسسات الجماعية وتطورت إلى أن أصبحت تمثل أساس الحياة الاقتصادية سواءً على الصعيد الوطني أو العالمي؛ نظرًا للحجم الذي اتخذته ولما وظفته من أموال وما تؤديه من خدمات ضرورية تشكل في حقيقة الأمر النواة الأساسية لنمو الحياة الاقتصادية والاجتماعية داخل المجتمع، وكثيرًا ما تقاس قوة الاقتصاد وقدرته على مواجهة الأزمات من خلال كم ونوع الشركات العاملة فيه. فما يشهده العالم اليوم من تطورات اقتصادية في جميع المجالات جعل الشركات تكتسب أهمية كبرى بسبب الدور الاقتصادي المهم الذي تضطلع به.

وتنشأ الشركة– بحسب الأصل– لتبقى وتستمر في ممارسة النشاط الذي أنشئت من أجله لأطول فترة ممكنة أو وفق ما أراده لها المؤسسون فيما يعرف بفترة حياة الشركة، إلا أنه من المحتمل أن تتعرض الشركة خلال فترة حياتها القانونية إلى بعض العقبات التي تعتور سيرها الطبيعي فتعوقها عن ممارسة نشاطها على النحو الذي أريد لها، من هذه العقبات ما قد يؤثر على احتفاظ الشركة بمركزها المالي والقانوني، ومنها ما قد يؤدي إلى انتهاء حياتها بالكلية. وعلى ذلك لا يكون الوضع القانوني للشركة من طبيعة واحدة خلال مراحل حياتها المختلفة، فمثلاً يختلف النظام القانوني

للشركة أثناء فترة تأسيسها عنه بعد اكتمال شخصيتها القانونية باكتمال إجراءات التأسيس وممارسة أنشطتها، كما يختلف عنه خلال فترة تصفيتها سواء بانتها مدتها أو بسبب عارض عن لها. كما يختلف النظام القانوني للشركة باختلاف طبيعتها وهل هي شركة مدنية أم شركة تجارية، ويحكم كل مرحلة من هذه المراحل وكل نوع من هذا الأنواع أحكام وضوابط قانونية تختلف عن غيرها من المراحل أو الأنواع الأخرى، من هذه الأحكام ما نظمه المشرعون والمنظمون بنصوص قانونية خاصة ومنها ما تركوا أمر تنظيمه للقواعد العامة.

وتنقسم الشركات من حيث طبيعة العمل الذي تقوم به إلى شركات مدنية وشركات تجارية، وتعتبر الشركة مدنية إذا ما كانت تمارس أعمالاً مدنية أي ليست تجارية؛ كشراء العقار وتقسيمه، أو استغلال المناجم، أو الزراعة، أو التعليم... إلخ، وتخضع لأحكام الشركات المقررة في القانون المدني ما لم يرد نص قانوني يقضي بغير ذلك. أما الشركة التجارية فهي التي يكون الغرض الرئيس لها القيام بعمل تجاري وتحترف التجارة، كالقيام بعمليات الشراء بقصد البيع أو التأجير، أو القيام بأعمال السمسرة، أو عمليات البنوك، أو النقل، أو الصناعة... إلخ. وفي جميع الأحوال تعتبر الشركة شخصًا معنويًا قائمًا بذاته له ذمة مالية مستقلة عن ذمة الشركاء فيه.

وتعتبر الشركات المدنية من طبيعة واحدة دائمًا، في حين جرى الفقه[١] على تقسيم الشركات التجارية إلى: ١- شركات الأشخاص: وهي الشركات التي تقوم على

---

١- راجع: د. سميحة القليوبي، الشركات التجارية، دار النهضة العربية، القاهرة، جزء ٢، ١٩٩٣م، ص ٣ وما بعدها؛ د. محمد بهجت عبد الله، الشركات التجارية، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الأولى، ١٩٩٧م، ص ٢٨ وما بعدها.

الاعتبار الشخصي بين الشركاء كالصداقة والقرابة، وتشمل: شركة التضامن، شركة التوصية البسيطة، وشركة المحاصة. ٢- شركات الأموال: وهي الشركات التي تقوم على الاعتبار المالي وشخصية الشريك ليست محل اعتبار، حيث إن المساهم فيها يقدم حصته في رأسمال الشركة دون نظر إلى باقي الشركاء مثال: شركة المساهمة. ٣- الشركات المختلطة: وهي الشركات التي تجمع بين صفات شركات الأشخاص وشركات الأموال معًا، وتشمل الشركات ذات المسؤولية المحدودة، وشركة التوصية بالأسهم.

هذا وقد تعجز الشركة ماليًا- في بعض الأحيان- عن القيام بأغراضها التي أنشئت من أجلها وفقًا لأصولها ورأسمالها الموجود فعلاً، كما قد تتولد لدى الشركة رغبة في زيادة حجم نشاطها من دون وجود رأسمال كاف لتغطية هذه الزيادة، وفي هذه الأحوال لا يكون أمام الشركة من سبيل للقيام بمهامها أو لزيادة حجم نشاطها سوى الاستدانة من الغير، لتتمكن من القيام بمهامها وممارسة نشاطها على النحو الذي أُريد لها. إلا أن أمر استدانة الشركة ليس سهلاً ميسورًا في كل الأحوال، حيث تكون الشركة ملزمة بتقديم ضمانات للدائنين لحفظ حقوقهم، لما كان ذلك، وكانت مسألة ديون الشركات من الأمور التي أرقت المشرعين والمنظمين في دول العالم المختلفة ردحًا من الزمن، حتى وضع كل منهم حدًا معينًا من الأحكام التي تنظم ضمان المحافظة على حقوق دائني الشركات بما يتوافق مع كل مرحلة من مراحل حياة الشركة المختلفة، وبما يتوافق مع طبيعة النشاط الذي تمارسه الشركة بحسب نوعها ونظامها القانوني، وبما يتوافق مع النظام العام وطبيعة النشاط الاقتصادي السائد داخل المجتمع.

وتجدر الإشارة إلى أن مسألة ديون الشركات وما يتولد عنها من حقوق والتزامات لا ترتبط بقوانين الشركات ومن ثم القانون التجاري في جميع الأحوال، فالشركة التجارية وحدها هي التي تخضع لأحكام قانون الشركات، ومن ثم تكتسب صفة التاجر، وتتحمل الالتزامات المترتبة على هذه الصفة وتخضع لنظام الإفلاس متى توقفت عن دفع ديونها التجارية، أما الشركات المدنية فتخضع للقواعد العامة في القانون المدني، ومن ذلك ما يتعلق بالتزاماتها تجاه دائنيها وضوابط حماية حقوق هؤلاء الدائنين، هذا من ناحية، ومن ناحية أخرى، لا تتسم كل الأعمال التي تجريها الشركات التجارية بالصفة التجارية الخالصة، حيث تجد نظرية الأعمال التجارية المختلطة تطبيقات عملية لها فيما يتعلق بديون الشركات حتى التجارية منها؛ فكما تستدين الشركة من التجار تستدين كذلك من غير التجار، وفي الحالة الأخيرة تكون استدانة الشركة عملاً تجاريًا مختلطًا؛ لأنها ولئن كانت تعتبر عملاً تجاريًا بالنسبة للشركة إلا أنها تعتبر عملاً مدنيًا بالنسبة لدائنها غير التاجر[٢].

وقد استقر الرأي فقهًا وقضاءً في كل من فرنسا ومصر على إخضاع هذا النوع من الأعمال إلى القانونين المدني والتجاري طالما كان التوفيق بينهما ممكنًا[٣]. وعلى ذلك تدخلت قواعد القانون المدني– في كثير من الأحيان– في بسط الحماية القانونية

---

٢– حول نظرية الأعمال التجارية المختلطة أو الأعمال التجارية من جانب واحد، انظر تفصيلاً: د. محمد لبيب شنب، الأعمال التجارية المختلطة– نطاقها ونظامها القانوني، مجلة العلوم القانونية والاقتصادية، كلية الحقوق جامعة عين شمس، عدد يوليه ١٩٦٤م، ص ٢٦١ وما بعدها.

٣– د. محمد فريد العريني، الأعمال المختلطة بين القانون التجاري والقانون المدني، مجلة كلية الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية، جامعة الإسكندرية، السنة ٢٠، العدد الأول، ١٩٩٠م، ص ١٤٦.

المدنية على حقوق دائني الشركات سواء ما كانت منها تجارية أو ما كانت مدنية، وهو ما سوف نتعرض له تفصيلاً خلال الدراسة.

**إشكالية الدراسة:**

تعالج هذه الدراسة مسألة الحماية القانونية المدنية لحقوق دائني الشركات والتي تختلف عن الحماية المقررة لحقوق الشركاء في الشركات. فالدائن هو: كل شخص يثبت له في ذمة شخص آخر دين مستقر ومؤكد وخالٍ من النزاع حول وجوده، سواءً كان هذا الدين حال الأداء أم كان مؤجلاً، كما لا يشترط فيه أن يكون معلوم المقدار. وعلى ذلك يعتبر دائنًا للشركة كل شخص طبيعي أو معنوي تثبت له ديون لدى الشركة ولا يشترط أن يكون تاجرًا. أما الشريك في الشركة فهو الشخص الطبيعي أو المعنوي الذي يملك حصصًا معينة في الشركة باعتباره أحد المشاركين فيها، سواءً كان ممن أبرم عقد الشركة ابتداءً أم كان من المنضمين إليها بدفع ثمن قدر معين من الحصص فيها فيما بعد، وسواء كانت هذه الحصص نقدية أو عينية أو حصص بالمشاركة بعمل لدى الشركة كما في أحوال الشريك بالعمل.

ومن هنا يبدو الفارق واضحًا جليًا بين الدائن للشركة والشريك فيها، فالدائن هو من له مبالغ مالية قِبل الشركة وتعتبر ديونًا عليها، والحماية المقصودة في هذه الدراسة هي حماية دائني الشركات بديون وليس الشركاء بحصص. ولكن قد تثور مسألة غاية في الأهمية وهي حالة عندما تجتمع الصفتان لشخص واحد، فقد يكون الشخص شريكًا في شركة ما وفي نفس الوقت يكون دائنًا لها، كما في حالة إذا ما قررت الشركة الاقتراض من أحد الشركاء فيها، أو في الحالة التي يستحق فيها الشريك في الشركة نصيبه من الربح عن الفترة المحددة لاقتسام الأرباح والخسائر– ويكون

ذلك عند نهاية السنة المالية غالبًا-[٤]، ومع ذلك لم توف الشركة بالتزامها بإعطائه نصيبه من هذه الأرباح في الموعد القانوني المحدد لذلك، وعندئذٍ يصبح هذا الشريك دائنًا للشركة بمقدار نصيبه من الأرباح بمجرد تعيين هذا النصيب، فيتحول الشريك في الشركة إلى دائنًا لها بالإضافة إلى صفته الأصلية بكونه شريكًا فيها.

وفي الحالات السابقة يجتمع للشخص الصفتان معًا، فيكون شريكًا في الشركة بمقدار حصته ودائنًا لها بمقدار دينه. والسؤال الذي يطرح نفسه هنا هو: هل تنسحب الحماية المقررة لدائني الشركات على كل ما لهذا الشخص في هذه الحالة؟ والإجابة على هذا التساؤل تكون على النحو الآتي: -

أ- بالنسبة لصفة الشخص باعتباره شريكًا في الشركة: يخضع الشخص في هذه الحالة لعقد الشركة وفق البنود الواردة فيه والتي تنظم العلاقة بين الشركاء، كما يخضع للقواعد والإجراءات القانونية التي تحكم العلاقة بين الشركاء، ولا تنسحب القواعد المنظمة لحماية دائني الشركة عليه ومن ثم يخرج من نطاق هذه الدراسة.

ب- بالنسبة لصفة الشخص باعتباره دائنًا للشركة: في هذه الحالة يستفيد الشخص من الحماية القانونية المقررة لدائني الشركات، سواء كانت هذه الحماية مقررة بموجب أحكام القواعد العامة أم كانت واردة في قواعد خاصة بدائني الشركات فقط، وتقع هذه الحالة ضمن هذه الدراسة، حيث تبحث الدراسة في الحماية المدنية لحقوق دائني الشركات.

---

٤- الفقرة الأولى من المادة الخامسة والثلاثين من نظام الشركات السعودي الجديد الصادر بالمرسوم الملكي ذي الرقم (م/٣) وتاريخ ١٤٣٧/٠١/٢٨هـ الموافق ٢٠١٥/١١/١٠م.

## أهمية الدراسة:

تتجلى أهمية الدراسة في الدور المهم الذي أصبحت تلعبه الشركات في تطور النشاط الاقتصادي داخل المجتمع؛ ولأن المشرع كرس جل اهتمامه في تنظيمه للأنواع المختلفة من الشركات على حماية الشركاء فيها؛ ولأن دائن الشركة يختلف في نظامه القانوني عن الشريك فيها، لذلك تتسم مسألة الحماية المدنية لحقوق دائني الشركات بأهمية بالغة في حفظ حقوق والتزامات كل من الشركة والمتعاملين معها، مما ترتب عنه بروز أهمية هذه الدراسة من الناحيتين النظرية والعلمية.

**الأهمية النظرية:**

تبدو الأهمية النظرية لهذه الدراسة فيما أصبح يتناوله الفقه المقارن في كثير من بلدان العالم المختلفة لظاهرة استدانة الشركات وأثر ذلك على الصعيد الاقتصادي الوطني بل والعالمي. وهو الأمر الذي بات معه البحث في وسائل ضمان حماية حقوق دائني الشركات أهمية قصوى تقتضيها طبيعة علاقات المديونية بين الشركة ودائنيها.

الأمر الذي أدى إلى ضرورة تحديد وسائل وإجراءات الحماية القانونية المدنية لحقوق دائني الشركات بما يتضمن ذلك من أحكام مختلفة بسبب الطبيعة الخاصة للشركة ونظمها القانونية؛ بسبب ذلك بدت الأهمية النظرية لهذه الدراسة.

**الأهمية العملية:**

أدى الشتات التشريعي لتنظيم الحماية القانونية المدنية لحقوق دائني الشركات إلى عدم وضوح الكثير من الحقوق والالتزامات في هذا المجال، وكذلك إلى عدم

تعيين الحدود الفاصلة بين الحماية المدنية لحقوق دائني الشركة وحماية حقوق الشركاء فيها خصوصًا في الحالات التي تدق فيها هذه التفرقة بسبب ما قد يحدث من اجتماع الصفتين في شخص واحد. كما أن تطبيق القواعد العامة في النظرية العامة للعقد في القانون المدني وكذلك تطبيق القواعد العامة لوسائل المحافظة على الضمان العام للدائنين وإسقاطها على ديون الشركات، لأمر يتمتع بأثر بالغ على تحقيق الحماية المنشودة. الأمر الذي تبدو معه بجلاء أهمية هذه الدراسة من الناحية العملية؛ حيث إن البحث في مسألة قد اعتورها شتات التنظيم التشريعي قد يؤتي ثماره عن طريق التوصل إلى نتائج وتوصيات قد تتضمن رسم متكامل وموحد للحماية المدنية لحقوق دائني الشركات، وقد تكون باعثًا وهاديًا للمشرعين والمنظمين لتكريس سبل ووسائل هذه الحماية.

## نطاق الدراسة:

يشمل نطاق هذه الدراسة الجانب النظري والجانب التطبيقي للحماية القانونية المدنية لحقوق دائني الشركات، فنتناول الحماية المدنية المقررة لحقوق دائني الشركات بحسب النظام القانوني لكل نوع من أنواع الشركات، ثم نتناول حماية حقوق دائني الشركات وفقًا للقواعد العامة الاتفاقية والقضائية. وعلى ذلك يستبعد من نطاق هذه الدراسة **أولاً**: الحماية القانونية لحقوق الشركاء في الشركة، حيث يختلف دائن الشركة عن الشريك فيها. ويستبعد من نطاقها **ثانيًا**: الحماية القانونية الجنائية التي يمكن أن تتقرر لحقوق دائني الشركة. وعلى ذلك تختص هذه الدراسة بالحماية القانونية المدنية لحقوق دائني الشركة بشكل عام، سواءً ما كان منها قانونيًا أي مقررًا بموجب نصوص

قانونية بحسب النظام القانوني لكل نوع من أنواع الشركات، أو ما كان منها وفقًا للقواعد العامة وسواء أكان هذا الأخير اتفاقيًا أم قضائيًا.

## منهج الدراسة:

تتناول هذه الدراسة بحث الحماية القانونية المدنية لحقوق دائني الشركات بمختلف أنواعها وطرقها، بما يشمله كل منها من قواعد وأحكام مختلفة عن الآخر، كل ذلك في ضوء القواعد العامة في القانون المدني وللأحكام والقواعد الخاصة بالشركة في القانون التجاري، بالمقارنة بين بعض النظم القانونية المختلفة.

من أجل ذلك لا تنهض هذه الدراسة على منهج واحد، بل على مجموعة من المناهج منها؛ المنهج الوصفي الذي يهتم بالحقائق العلمية ويصفها كما هي ومن ثم يمتد إلى تفسيرها، وكذلك المنهج التحليلي التأصيلي وذلك بتحليل الجوانب التي تحظى بخصوصية في مجال الحماية المقصود، ثم المنهج المقارن متى وُجد إلى ذلك سبيلاً.

## خطة الدراسة:

نظرًا لاعتماد هذه الدراسة منهج المقارنة بين بعض نظم القانون المقارن متمثلة في بعض النظم القانونية العربية والقانون الفرنسي– الذي يمثل تراثًا لا يمكن إنكاره للفكر القانوني عمومًا– في الأحوال التي يمكن فيها ذلك.

ونظرًا لتنوع الشركات بين شركات مدنية وأخرى تجارية، وانقسام الثانية إلى شركات أشخاص وشركات أموال بما لكل منهما من أحكام مختلفة عن الأخرى، بل واختلاف النظام القانوني داخل كل نوع من هذه الأنواع بحسب طبيعة الشركة

ومسماها، فإن الحماية القانونية المدنية لحقوق دائني الشركات تقتضي منا بيان الحماية المقررة لحقوق دائني الشركات بحسب النظام القانوني لكل نوع من أنواع الشركات، كما تقتضي بيان هذه الحماية وفقًا للقواعد العامة سواء كانت اتفاقية بين طرفي العلاقة أم كانت قضائية من خلال لجوء دائن الشركة إلى ساحة القضاء طالبًا منه إسباغ الحماية المنشودة على حقه. فقد جرى البحث في هذه الدراسة على بيان حماية حقوق دائني الشركات بحسب نظامها القانوني في فصل أول، ثم بيان حماية حقوق دائني الشركات وفقًا للقواعد العامة في فصل ثان.

# الفصل الأول

## حماية حقوق دائني الشركات بحسب نظامها القانوني

### تمهيد وتقسيم:

منذ نشأت الشركات وجدت القوانين المنظمة لها في شتى العصور وعند معظم الأمم التي عرفت الشركة شكلاً من أشكال ممارسة النشاط الاقتصادي[٥]، فقد تعرض لها قانون حمورابي بالتنظيم المدون منذ ما يقارب ألفي عام قبل الميلاد[٦]، حيث نص في قانونه على أن: "الشركة عقد يتفق بمقتضاه شخصان فأكثر على القيام بعمل أو عدة أعمال بقصد الربح"[٧].

كما نظم الرومان الشركات في قانونهم، حيث بيَّن القانون الروماني خصائص عقد الشركة، وفي مقدمتها أنه عقد رضائي[٨]، أي من العقود التي تخضع لسلطان الإرادة القائمة على التراضي بين الأطراف، فقد نظم القانون الرماني أربعة عقود

---

٥- د. إلياس ناصيف، موسوعة الشركات، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت- لبنان، الطبعة الثانية، ٢٠١٠م، الجزء الأول، ص ١٤.

٦- المواد من ١٠٠ إلى ١٠٧ من قانون حمورابي.

٧- عباس العبودي، شريعة حمورابي، الدار العلمية الدولية، عمان الأردن، الطبعة الأولى، ٢٠٠١م، ص ١٤١؛ د. رزق الله الأنطاكي، د. نهاد السباعي، الوسيط في الحقوق التجارية البرية، ص ٢٢٨.

٨- لمزيد من التفصيل راجع: د. مصطفى كمال طه، الوجيز في القانون التجاري، الجزء الثاني، المكتب المصري الحديث، الإسكندرية، ١٩٧١م، ص ١-١٤٣؛ د. محمد حسني عباس، شركات الأشخاص، دار النهضة العربية، القاهرة، ص ٦.

رضائية منها عقد الشركة[٩]، واعتبره منشئًا لمصالح مشتركة يجتمع حولها أطراف العقد ولا يكون له أثر إلا في تقرير التزامات بين الطرفين المتعاقدين. وقد بينت مجموعة جستنيان أن الشركة نوعان: الأول: شركة في جميع التجارات، والثاني: شركة في نوع من التجارات خاص بمشتري الرقيق وبيعهم، ومشتري الزيت أو الحنطة وبيعها[١٠].

كما عرف الفقه الإسلامي الشركة كوسيلة من وسائل ممارسة النشاط التجاري منذ زمن بعيد، فقد تناول الفقهاء المسلمون الشركة بالكثير من الاهتمام، فنجد أن أكثر كتب الفقه تحتوي بابًا أو كتابًا مستقلاً يُسمى باب أو كتاب الشركة حسب الأحوال، يُوضَّحُ فيه تعريف الشركة وأنواعها وخصائص كل منها، ووسائل حماية حقوق الشركاء فيها والدائنين لها[١١].

ونظرًا لأهمية الشركات في الحياة الاقتصادية، أصدرت أغلب الدول قوانين خاصة تتعلق بأحكام الشركات بمختلف أنواعها، وقد استغرق وضع تعريف للشركة وتحديد نظامها القانوني وقتًا ليس بالقليل، حيث لم يستقر المشرع الفرنسي على

---

٩- د. عبد المجيد الحفناوي، تاريخ القانون المصري مع دراسات في القانون الروماني، مؤسسة الثقافة الجامعية، الإسكندرية، ص ٢٧٩.

١٠- راجع مجموعة جستنيان صفحة ٢٣١-٢٣٢. وهي: مجموعة القانون المدني الروماني المؤلفة من أربعة أقسام: (القانون، المختار، الشرائع، المستجدات)، وهي التي حفظت القوانين الرومانية التي صارت مصدراً للقواعد القانونية الأساسية في أوروبا وكثير من بلدان العالم.

١١- د. رشاد حسن خليل، الشركات في الفقه الإسلامي، دار الرشيد للنشر والتوزيع، الطبعة الثالثة، ١٤٠١هـ/١٩٨١م، ص ٥ وما بعدها؛ الشيخ علي محمد الخفيف، الشركات في الفقه الإسلامي- بحوث مقارنة، دار الفكر العربي، القاهرة، ١٤٣٠هـ/٢٠٠٩م، ص ٩ وما بعدها.

تعريف الشركة إلا بعد أن أخذ ردحًا طويلاً من الزمن منذ إقرار القانون المدني الفرنسي في عام ١٨٠٤م، إلى أن تبلور نظامها القانوني في آخر تعديل لأحكامها في عام ١٩٨٥م، فقد عرَّف المشرع الفرنسي الشركة في بادئ الأمر بأنها: "عقد بين شخصين أو أكثر يلتزمون بأن يقدمون بعض الأشياء على سبيل الاشتراك فيما بينهم بغية اقتسام الفائدة التي يمكن أن تتحقق"(١٢).

وبملاحظة النص السابق يتضح أن المشرع الفرنسي أهمل جزئيتين غاية في الأهمية هما: الأولى: هي أن حصة الشريك وفق النص الفرنسي السابق لا يمكن إلا أن تكون بتقديم شيء، أي حصة مالية فقط، وقصر النص عن إمكانية المشاركة بحصة من عمل. والثانية: هي أن النص الفرنسي أهمل خصيصة مهمة من خصائص الشركة وهي المشاركة في اقتسام الأرباح والتحمل بالخسائر، حيث اقتصر النص الفرنسي على اقتسام الأرباح التي يمكن أن تتحقق من وراء تقديم الأشياء دون أن يقرر احتمال الخسائر(١٣).

من أجل ذلك، ولتجنب الملاحظات السابقة عمد المشرع الفرنسي إلى تعديل النصوص القانونية المنظمة للشركة أكثر من مرة، إلى أن استقر في آخر تعديل لأحكامها على أن: "تنشأ الشركة من شخصين أو أكثر يتفقون بعقد فيما بينهم،

---

١٢- المادة رقم ١٨٣٢ مدني فرنسي من مجموعة قوانين نابليون الصادرة في ٢١ مارس ١٨٠٤م، وفق تعديل القانون رقم ٩ لسنة ١٩٧٨م.

١٣- د. على جمال الدين عوض، شركات الأموال، دار النهضة العربية، القاهرة، ص ١٠؛ د. حسام عيسى، شركات المساهمة، دار نصر للطباعة الحديثة، القاهرة، ٢٠١١م، جزء ١، ص٤٥ وما بعدها.

بتخصيص لمشروع مشترك أموال أو عمل بغرض تقسيم الأرباح أو تحقيق وفر اقتصادي ينتج عنه. ومع ذلك يجوز إنشاؤها في الحالات الواردة في القانون بعمل إرادي من قبل شخص واحد. كما يتعهد الشركاء بالمساهمة في الخسارة"[١٤]. وبهذا النص الأخير تلافى المشرع الفرنسي جل الملاحظات التي أخذت على التعريف السابق، وأضاف حكمًا جديدًا في الفقرة الثانية منه وذلك بتأسيس مبدأ كان حديثًا على جل الأنظمة القانونية وقتئذٍ، وهو ما يعرف بتأسيس الشركة بالإرادة المنفردة أو بشركة الشخص الواحد.

---

١٤- المادة رقم ١٨٣٢ من القانون المدني الفرنسي وفق تعديل القانون رقم ٨٥-٦٩٧ الصادر في ١١ يوليو ١٩٨٥م. حيث ورد نصها على النحو الآتي: -

« La société est instituée par deux ou plusieurs personnes qui conviennent par un contrat d'affecter à une entreprise commune des biens ou leur industrie en vue de partager le bénéfice ou de profiter de l'économie qui pourra en résulter.

Elle peut être instituée، dans les cas prévus par la loi، par l'acte de volonté d'une seule personne.

Les associés s'engagent à contribuer aux pertes ».

للمزيد راجع:

**Code Civile : Article 1832 :** modifié par Loi n°85-697 du 11 juillet 1985 - art. 1 JORF 12 juillet 1985 rectificatif JORF 13 juillet 1985.

على الرابط التالي:

https://www.legifrance.gouv.fr/affichCode.do;jsessionid=BF4013451D16BF4A81D35581C143AC92.tplgfr34s_1?idSectionTA=LEGISCTA000006136390&cidTexte=LEGITEXT000006070721&dateTexte=20170924 Date d'accès (22/06/2018)

وذهب المشرع المصري إلى تعريف الشركة بأنها: "عقد بمقتضاه يلتزم شخصان أو أكثر بأن يساهم كل منهم في مشروع مالي، بتقديم حصة من مال أو عمل لاقتسام ما قد ينشأ عن هذا المشروع من ربح أو من خسارة"[١٥]. غير أنه وبعد فترة زمنية ليست بالقصيرة أورد استثناءً على هذا التعريف، إذ سمح مؤخرًا وفقًا للقانون رقم ٤ لسنة ٢٠١٨م[١٦] بإنشاء شركة الشخص الواحد، وهي شركة لا يتعدد فيها الشركاء بل يكون الشريك فيها شخصًا واحدًا يطلق عليه الشريك المالك أو الشريك الوحيد.

وعرف المنظم السعودي الشركة بأنها: "عقد يلتزم بمقتضاه شخصان أو أكثر بأن يساهم كل منهم في مشروع يستهدف الربح، بتقديم حصة من مال أو عمل أو منهما معًا لاقتسام ما قد ينشأ عن هذا المشروع من ربح أو خسارة"[١٧]. ثم أورد المنظم استثناءً من هذا الحكم، فقرر جواز تأسيس الشركة ذات المسؤولية المحدودة من شخص واحد، أو أن تؤول جميع حصصها إلى شخص واحد، فيما يعرف بشركة الشخص الواحد[١٨].

---

١٥- المادة رقم ٥٠٥ من القانون المدني المصري الصادر بالقانون رقم ١٣١ لسنة ١٩٤٨م، المنشور بالوقائع المصرية، العدد ١٠٨ مكرر (أ)، الصادر في ١٩٤٨/٠٧/٢٩م.

١٦- القانون رقم ٤ لسنة ٢٠١٨م بتعديل بعض أحكام قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم وشركات ذات المسؤولية المحدودة الصادر بالقانون ١٥٩ لسنة ١٩٨١م، والمنشور بالجريدة الرسمية العدد ٢ مكرر (ط) في ١٦ يناير ٢٠١٨م.

١٧- المادة الثانية من نظام الشركات السعودي الجديد.

١٨- المادة الرابعة والخمسون بعد المائة من نظام الشركات السعودي الجديد.

وقد عرفت الأنظمة القانونية المختلفة أنواعًا متعددة من الشركات– فليست كل الشركات على نوع واحد–، ولكل نوع منها نظامه القانوني وطبيعته وطريقة إدارته وكيفية ممارسته للنشاط الذي أنشئت الشركة من أجله. ومن تلك الشركات شركات الأشخاص، مثل شركة التضامن، والتوصية البسيطة، وشركات الأموال، مثل شركات المساهمة، والشركة ذات المسؤولية المحدودة، التي تمكنت من جمع رؤوس الأموال الكبيرة واستخدامها إنشاء المشاريع العمرانية والاقتصادية[١٩]. وتختلف القواعد التي تحكم الشركات باختلاف أنواعها؛ فلكل نوع من أنواع الشركات أحكامًا خاصة تحكمه، خاصة فيما يتعلق بضمان ديون الشركة وحماية حقوق دائنيها، فنجد هذه الحماية قد بلغت أشدها في نوع معين من أنواع الشركة لدرجة فُرض فيها على الشركاء في الشركة ضمان ديونها حتى في مالهم الخاص، كما في شركة التضامن. في حين تقل هذه الضمانات في أنواع أخرى فنجد أن أموال الشركة فقط هي الضامنة لديونها.

كذلك تختلف الحماية القانونية المدنية المقررة لحقوق دائني الشركة خلال فترة حياتها الطبيعية عنها خلال فترات التعثر أو عدم استقرارها، فنجد اختلاف هذه الحماية عند إفلاس الشركة عنها عند اندماجها أو استحواذ شركة أخرى عليها أو تصفيتها أو حتى بيعها أو بيع جزء منها. ومن ذلك ما ذهب إليه المشرع المصري من أنه: "إذا لم تف أموال الشركة بديونها، كان الشركاء مسؤولين عن هذه الديون في أموالهم الخاصة كل بنسبة نصيبه من خسائر الشركة ما لم يوجد اتفاق على نسبة

١٩– د. مصطفى كمال طه، القانون التجاري، الدار الجامعية، بيروت، ١٩٨٨م، ص ٢١٧ وما بعدها.

أخرى، ويكون باطلاً كل اتفاق يعفي الشريك من المسؤولية عن ديون الشركة"[٢٠]. ورغم أن هذا النص يخص الشركات المدنية إلا أنه يؤكد على أهمية الحماية التي يتخذها القانون لحماية حقوق دائني الشركات عمومًا سواء أكانت شركات مدنية أم تجارية.

وعلى ذلك تقسم الدراسة في هذا الفصل إلى ستة مباحث على النحو الآتي: –

المبحث الأول: حماية حقوق دائني شركة التضامن.

المبحث الثاني: حماية حقوق دائني شركة التوصية البسيطة.

المبحث الثالث: حماية حقوق دائني الشركة المساهمة.

المبحث الرابع: حماية حقوق دائني الشركة ذات المسؤولية المحدودة.

المبحث الخامس: حماية حقوق دائني شركة الشخص الواحد.

المبحث السادس: حماية حقوق دائني الشركة عند انقضائها.

---

٢٠– المادة ٥٢٣ من القانون المدني المصري.

# المبحث الأول

## حماية حقوق دائني شركة التضامن

تعتبر شركة التضامن أهم شركات الأشخاص التي تقوم على الاعتبار الشخصي، كالثقة أو صلة القرابة، وتعتبر الشركة التضامنية الأنموذج النمطي لشركات الأشخاص، فهي تستوعب جميع الخصائص التي تتميز بها شركات الأشخاص، وهي من أقدم الشركات التي عرفت في النشاط الاقتصادي.

ويشترك في تأسيس شركات التضامن أشخاص تجمعهم الثقة والمعرفة أو القرابة، لذلك قيل إنها امتداد لأصل من الشركات عرفه الرومان أطلق عليها الشركات العائلية[٢١]، ولا تقوم الثقة والمعرفة إلا بين الأشخاص الطبيعيين، ولا يمكن أن تتحقق مع شخص معنوي، وعلى ذلك يجب أن يكون الشركاء من الأشخاص الطبيعيين فلا تصح مشاركة الأشخاص المعنوية، ولأن شركة التضامن تقوم على الاعتبار الشخصي والثقة بين الشركاء، فمن ثم لا يجوز للشريك– كقاعدة عامة– التنازل عن حصته بعوض أو بغير عوض إلى الغير دون موافقة باقي الشركاء حتى لا يجبر الشركاء على قبول شريك جديد لا يثقون فيه[٢٢].

وتخضع شركة التضامن شأنها في ذلك– شأن جميع الشركات– لكافة الشروط الموضوعية للشركة، وبناءً على ذلك يجب أن تتوافر فيها الأركان الموضوعية العامة

---

٢١– د. فايز نعيم رضوان، الشركات التجارية، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٠/٢٠٠١م، ص ١١٤ وما بعدها.

٢٢– د. نادية محمد معوض، الشركات التجارية، دار النهضة العربية، القاهرة ٢٠٠٧م، ص ١٤١.

والخاصة بعقد الشركة، فيجب تعدد الشركاء بوجود شريكين على الأقل[٢٣] وأن يقدم كل شريك حصة من مال أو عمل، وأيضًا لابد بجانب الشروط الموضوعية السابق ذكرها، أن تتوافر الشروط الشكلية من حيث كتابة العقد موضحًا به بيانات الشركاء وجنسيتهم ونصيب كل منهم في رأس المال، كما يجب شهر عقد الشركة.

ويتكون اسم شركة التضامن من أسماء جميع الشركاء أو من اسم أحد الشركاء أو أكثر يكون عنوانًا للشركة[٢٤]، مع إضافة كلمة "وشركاه" أو ما يفيد هذا المعنى[٢٥]، ويجب أن يقترن الاسم بما ينبئ عن وجود شركة تضامن. أما إذا اشتمل اسم الشركة على اسم شخص غير شريك مع علمه بذلك؛ كان هذا الشخص مسؤولاً مسؤولية شخصية في جميع أمواله وبالتضامن عن ديون الشركة والتزاماتها[٢٦].

هذا وتنفرد شركة التضامن بأحكام خاصة، ترجع إلى كون جميع شركاؤها متضامنين فيما بينهم، ومن أهم ما يميز هذه الشركة هي تلك القواعد المقررة لحماية

---

٢٣- ويمكن أن تنعقد الشركة بين الشركاء زوجين سواء كان كلاهما متضامنًا أو موصيًا وذلك على خلاف التشريع الفرنسي الذي يجيز تكوين شركة التوصية بين زوجين بشرط ألا يكون كلاهما شريكًا متضامنًا وذلك تطبيقًا للمادة ١/١٨٤١ مدني فرنسي.

٢٤- المادة ٢١ من القانون التجاري المصري القديم الصادر بالأمر العالي المؤرخ في ١٣ محرم ١٣٠١هـ الموافق ١٣ نوفمبر ١٨٨٣م؛ حيث إن قانون التجاري المصري الجديد رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩م كان قد ألغى قانون التجارة القديم، واستثنى من ذلك الفصل الأول من الباب الثاني الخاص بشركات الأشخاص، وعلى ذلك لم يزل القانون القديم ساريًا فيما يتعلق بهذه الشركات. وهذه المادة تقابلها المادة ٨٦ من مشروع قانون التجارة الموحد.

٢٥- الفقرة الأولى من المادة الثامنة عشرة من نظام الشركات السعودي الجديد.

٢٦- الفقرة الثانية من المادة الثامنة عشرة من نظام الشركات السعودي الجديد.

حقوق دائنيها من خلال وضع مسؤولية مشددة على عاتق الشركاء فيها عن ديون هذه الشركة؛ حيث يكون جميع الشركاء فيها مسؤولين شخصيًا في جميع أموالهم وبالتضامن عن ديون الشركة والتزاماتها، ولا يعفى أي شريك منهم من هذه المسؤولية التضامنية[٢٧]، والمقصود بالمسؤولية الشخصية أنها تمتد إلى الأموال الخاصة للشركاء، أي أنها لا تقتصر على الحصة التي وضعها الشريك في رأس المال. وسنقصر الدراسة على إبراز هذه الأحكام الخاصة لهذه الشركة؛ وعلى ذلك تُقسم الدراسة في هذا المبحث إلى ثلاثة مطالب على النحو الآتي: –

المطلب الأول: حماية حقوق الدائنين من رأسمال شركة التضامن.

المطلب الثاني: مسؤولية الشركاء عن ديون شركة التضامن.

المطلب الثالث: مسؤولية مدير الشركة عن ديون شركة التضامن.

## المطلب الأول

## حماية حقوق الدائنين من رأسمال شركة التضامن

اتخذت أغلب القوانين والأنظمة المختلفة مجموعة قواعد تشكل في مجملها حماية لحقوق دائني شركات التضامن من رأسمال الشركة الذي يتكون من مجموع حصص الشركاء فيها؛ حيث إن رأسمال الشركة هو الضامن الأول لجميع التزاماتها وتعهداتها وهذه قاعدة عامة بالنسبة لجميع الشركات، ويضمن رأسمال شركة التضامن جميع التزاماتها بصرف النظر عن كون هذا الالتزام قد اتخذ من قبل شريك واحد أم من

---

٢٧– د. محمد بن حسن الجبر، القانون التجاري السعودي، الدار الوطنية الجديدة للنشر والتوزيع، الطبعة الرابعة، ١٤١٧هـ/١٩٩٦م، ص ٢٦٥.

جميع الشركاء، وبصرف النظر عن طبيعة التصرف ذاته. من ذلك ما قرره المشرع المصري من أن: "الشركاء في شركة التضامن متضامنون لجميع تعهداتهم ولو لم يحصل وضع الإمضاء عليها إلا من أحدهم إنما يشترط أن يكون هذا الإمضاء بعنوان الشركة"[٢٨]. وفي ذات السياق قرر المنظم السعودي عدم جواز أن تكون حصص الشركاء ممثلة في صكوك قابلة للتداول، كما قرر عدم جواز تنازل الشريك عن حصته إلا بموافقة جميع الشركاء أو بمراعاة القيود التي ينص عليها عقد تأسيس الشركة، واعتبر أن كل اتفاق على جواز التنازل عن الحصص دون قيد يعد باطلاً[٢٩]. ونوضح ذلك بشيء من التفصيل على النحو الآتي: –

**أولاً: عدم قابلية حصة الشريك للانتقال:**

تقوم شركة التضامن كما قدمنا على الاعتبار الشخصي والثقة بين الشركاء، ومن ثم فلا يجوز للشريك كقاعدة عامة التنازل عن حصته بعوض أو بغير عوض إلى الغير دون موافقة باقي الشركاء، ولهذا فلا يجوز أن تكون حصص الشركاء ممثلة في صكوك قابلة للتداول، ذلك أن الشركاء قد وثقوا بشخص معين فلا يجوز إجبارهم على قبول شخص آخر قد لا يعرفونه أو يثقون به كشريك في الشركة، ولنفس الحكمة فإنه يترتب– في الأصل– على وفاة أحد الشركاء في شركات الأشخاص انقضاء الشركة[٣٠].

---

٢٨– المادة ٢٢ من القانون التجاري المصري القديم الصادر بالأمر العالي المؤرخ في ١٣ محرم ١٣٠١هـ الموافق ١٣ نوفمبر ١٨٨٣م.

٢٩– المادة التاسعة عشرة من نظام الشركات السعودي.

٣٠– المادة الثامنة عشرة من نظام الشركات السعودي.

على أن قاعدة قابلية حصة الشريك للانتقال في شركة التضامن وفي شركات الأشخاص عمومًا لا تتعلق بالنظام العام، لذا يجوز للشركاء الاتفاق على أن الشركة لا تنقضي بوفاة أحد الشركاء، كما يجوز النص في عقد الشركة على حق كل شريك في التنازل عن حصته للغير بشروط معينة، كموافقة أغلبية معينة من الشركاء على شخص المتنازل إليه، أو إعطائهم حق استرداد الحصة من المتنازل إليه مقابل دفع قيمتها، أو تقرير حقهم في الاعتراض على المتنازل عليه خلال فترة معينة.

ولكن لا يجوز النص في عقد الشركة على إمكان التنازل عن الحصة دون قيد أو شرط، نظرًا لما في ذلك من إهدار للاعتبار الشخصي الذي تقوم عليه شركة التضامن[٣١].

**ثانيًا: انتقال حصة الشريك بالبيع:**

قد يضطر الشريك– في بعض الأحيان– إلى أن يبيع حصته لشخص آخر، ومن خصائص الشركات التضامنية أنها لا تصدر أسهمًا قابلة للتداول؛ لأنه يعقب انتقال الحصة تعديل عقد الشركة، ولا يتحقق التعديل في شركة التضامن إلا بإجماع الشركاء، وللعلاقة الوثيقة بين الشركاء، فإنه يصعب أن تجاري الثقة المطلوبة والمعرفة، التبدل السريع للشركاء إذا سمح بالتداول[٣٢].

---

٣١– د. عباس مصطفى المصري، تنظيم الشركات التجارية، السابق، ص ١٠٤.

٣٢– د. عباس حلمي المنزلاوي، القانون التجاري للشركات التجارية، ديوان المطبوعات، الإسكندرية، الطبعة الثانية، ١٩٨٨م، ص ٥٦.

غير أنه يسمح بيع حصة أحد الشركاء إلى الشركاء الآخرين، لأنه ليس في ذلك فرض شريك جديد على الشركاء. أما انتقال الحصة لغير الشركاء فيتوقف تمامه على موافقة الشركاء الآخرين بالإجماع، وموافقة الهيئة العامة يقتصر على موافقة الشركاء الآخرين؛ لأن، الهيئة العامة هي جميع الشركاء الآخرين مضافًا إليهم الشريك الذي يريد بيع حصته[٣٣].

وتعليق صحة البيع على إجماع الشركاء الآخرين على القبول فيه عنت كبير إذ قد لا يتحقق الإجماع. فما هو الحل عند عدم حصوله ولم يتلق الشركاء الحصة. أمام حاجة الشريك لبيعها؟

وقد عالجت بعض النظم القانونية هذا الأمر، كما أوجد الفقه حلاً له؛ أما معالجة القانون، فوردت بإباحتها انتقال الحصة بالطريقة التي يتضمنها عقد الشركة، فالمنظم السعودي أجاز للشريك أن يتنازل عن حصته بموافقة جميع الشركاء أو بمراعاة القيود التي ينص عليها عقد تأسيس الشركة، شريطة إشهار هذا التنازل، كما أجاز للشريك أن يتنازل للغير عن الحقوق المتصلة بحصته، ولا يكون لهذا التنازل أثر إلا بين طرفيه[٣٤]. وكذلك الحال بالنسبة للمشرع العماني فقد سمح للشريك أن ينقل ملكية حصته في الشركة إلى الغير برضى جميع الشركاء، أو عملاً بأحكام أي شروط مدرجة في عقد تأسيس الشركة[٣٥]، وأرى تأييد هذا المنحى؛ لأن القول بغير ذلك

---

٣٣- د. عباس مصطفى المصري، تنظيم الشركات التجارية، شركات الأشخاص وشركات الأموال، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ٢٠٠٢م، ص ١١٦.

٣٤- الفقرة الثانية من المادة التاسعة عشرة من نظام الشركات السعودي.

٣٥- المادة ٣١ من قانون الشركات العماني.

معناه العبودية للشركة، حيث لا يستطيع الشريك فكاكًا منها، وإذا كان من المؤكد قيام شركة التضامن على اعتبارات الثقة والمعرفة، فليس من المستحيل إيجاد بديل للشريك يكون موضع ثقة باقي الشركاء[٣٦].

وأما عن المعالجة التي أوجدها الفقه للتخفيف من هذا التشديد، فتتمثل بما يعرف بعقد الرديف، حيث يحق للشريك أن يتنازل عن حصته أو عن حقوقه المتعلقة بها للغير بموجب عقد خارجي، ينظم العلاقة بينه وبين من يتلقى عنه الحصة، على أن تظل آثار العقد بعيدة عن الشركة، أي أن العقد لا يؤثر على علاقة الشريك بالشركة، فيظل شريكًا، ويظل اسمه ضمن اسم الشركة بلا تغيير، وهو المطالب بصورة شخصية ومتضامنًا مع الآخرين عن ديونها. حيث ينظم العقد فقط العلاقة بينه وبين من تنازل له، ويبرز في هذا المقام مسؤولية الشريك المتنازل ومسؤولية من تلقى عنه الحصة، عند تحقق البيع[٣٧]. ففي حال قبول البيع وبذلك يطلق على من تنازل عن الحصة (الشريك الخارج) ومن تلقى عنه الحصة الشريك الداخل.

وإذا كان الفقه مجمعًا على كون مسؤولية الشريك الخارج تقتصر على الديون المتحققة قبل تركه الشركة، أي حتى قبول الشركاء عملية البيع والإعلان عنها؛ لأنه بغير الإعلان الذي يحصل بتغيير العقد ونشره في النشرة التي يصدرها مسجل الشركات وبصحيفة يومية، لا يمكن الاحتجاج تجاه الغير في عملية التنازل. وهو مسؤول عن هذه الديون حتى لو ورد في عقد التنازل عدم مسؤوليته عن تلك الديون؛

---

٣٦- د. سعيد درويش، الشركات التجارية والمدنية، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٢م، ص ٦١.

٣٧- د. أحمد محمد محرز، الشركات التجارية- القواعد العامة للشركات، دار النهضة العربية، القاهرة ٢٠٠٠م، ص ١٠٥.

لأن في ذلك إضعاف لضمان الدائنين، لكن الاختلاف برز حول تحديد مسؤولية الشريك الداخل. فيرى جانب من الفقه مسؤولية الشريك الداخل عن الديون التي تتحقق حال عضويته في الشركة، وهو لم يكن عضوًا في الشركة قبل دخوله إليها بتلقيه حصة المتنازل[٣٨]، فيسأل الشريك الداخل عن الالتزامات التي تقع بعد دخوله الشركة ولا يسأل عن تلك التي تحققت قبل هذا التاريخ.

أما الغالب من الفقه فيذهب إلى مسؤولية الشريك الداخل عن جميع التزامات الشركة ما تحقق بعد دخوله الشركة وما كان قبل ذلك، والحجة مبنية على أن من يدخل شركة تضامن عليه أن يعلم بأنه يدخل مؤسسة اقتصادية يحكمها نظام أبرز ما فيه المسؤولية الشخصية والتضامنية عن ديون الشركة، وفي زيادة الذمم المسؤولة عن الديون تعزيزًا لائتمان الشركة[٣٩].

## ثالثًا: انتقال الحصة بالإرث:

الأصل أن تنقضي شركة التضامن بوفاة أحد الشركاء فيها؛ لأن الشركة قائمة على الاعتبار الشخصي البحت، إلا أنه يمكن الاتفاق في عقد الشركة على كيفية استمرار الشركة عند وفاة أحد الشركاء فيها، فيمكن أن يتفق على استمرار الشركة بين الشركاء الآخرين، أو أن تتحول الشركة إلى شركة توصية بسيطة عندما يكون بين الورثة قاصر أو قصر، وفي كل الأحوال يجب تعديل عقد الشركة بما يتلاءم مع وضعها الجديد بعد انتقال حصة الشريك.

---

٣٨- د. سعيد درويش، الشركات التجارية والمدنية، السابق، ص ٦٦.

٣٩- وهو ما أخذ به المنظم السعودي في المادة التاسعة عشرة من نظام الشركات السعودي.

إلا أنه قد يكون في ذلك إضعاف لضمان الدائنين؛ لأن أموال الشريك المتوفى قد استبعدت عن سلطة الدائنين[٤٠]، لذلك، واستنادًا لمبدأ لا تركة إلا بعد سداد الديون، يجب أن تخصم من حصة الشريك المتوفى مقدار ما تتحمل به من ديون الشركة بحسب نسبتها إلى إجمالي رأسمال الشركة، حيث لا تنطبق في هذه الحالة المسؤولية التضامنية لحصة الشريك المتوفى؛ لأن الشريك لم يعد موجودًا ولم تعد له صفة في الشركة ومن ثم لا يمكن اعتباره شريكًا متضامنًا تسري عليها أحكام التضامن بعد وفاته.

## المطلب الثاني

## مسؤولية الشركاء عن ديون شركة التضامن

من أهم مظاهر حماية دائني الشركات التضامنية هي مجموعة المبادئ التي تتفرد بها الشركات التضامنية عن غيرها من الشركات، والتي تقوم على الاعتبار الشخصي للشركاء، ويؤدي إعمال هذه المبادئ إلى حفظ حقوق دائني هذه الشركات بشكل كبير.

وتتميز شركة التضامن فضلاً عن المسؤولية التضامنية والمطلقة للشركاء، بدخول اسم شريك أو أكثر في عنوان الشركة، وبعدم قابلية حصة الشريك للتداول، وباكتساب جميع الشركاء لصفة التاجر متى كان موضوع الشركة القيام بأعمال تجارية[٤١]. ونوضح ذلك تفصيلاً في النقاط الآتية: –

---

٤٠– د. سعيد درويش، الشركات التجارية والمدنية، السابق، ص ٧٠.

٤١– د. عباس مصطفى المصري، تنظيم الشركات التجارية، السابق، ص ٩٨ وما بعدها.

## أولاً: المسؤولية المطلقة والتضامنية عن ديون الشركة:

يسأل الشريك في شركة التضامن مسؤولية شخصية ومطلقة عن ديون الشركة كما لو كانت هذه الديون ديونًا خاصة به، أي أنه يسأل في ذمته وبصرف النظر عن مقدار حصته في رأس المال عن ديون الشركة، فمسؤولية الشركة المتضامن لا تتحدد إذن بمقدار حصته في رأسمال الشركة وإنما تتجاوز ذلك إلى جميع أمواله الخاصة[٤٢].

وتقوم شركة التضامن على الشراكة والكفالة، فيكون لكل دائن للشركة ضمان عام في أموال الشركة وأموال الشركاء، وهذا التضامن يقتضي أنه إذا عجز أحد الشركاء عن تسديد ما عليه فعلى باقي الشركاء التسديد عنه من أموالهم الخاصة. وتنطبق أحكام هذه المسؤولية على أي شخص اشتمل عليه اسم الشركة حتى وإن لم يكن شريكًا فيها، وذلك متى كان يعلم ذلك الشخص بوجود اسمه على اسم الشركة. وعليه؛ فإن الشركاء في هذا النوع من الشركات مسؤولون مسؤولية تضامنية وغير محدودة عن التزامات وديون الشركة، فالشريك المتضامن مسؤول عن ديون الشركة في جميع أمواله، ولكل من له حق على الشركة مطالبة أيًا من الشركاء المتضامنين لاستيفاء حقه.

وقد اختلف الفقه كما اختلفت النظم القانونية حول المسؤولية المطلقة والتضامنية للشركاء، فهل يكون التضامن بين الشركاء فقط أم أنه يكون بين الشركاء والشركة أيضًا؟ بمعنى آخر أين حدود حق الدائن للشركة؟ هل يصح له مطالبة الشركة

---

٤٢- د. محمود مختار بريري، الشركات التجارية، دار الفكر العربي، القاهرة، ١٩٨٣م، ص ٧١.

والشركاء في آن واحد، أم أنه ينبغي أن ينذر الشركة بالدفع أولاً، ومتى تم الإنذار جاز له مطالبة الشركاء، وأخيرًا ما يقال عن ضرورة التنفيذ على أموال الشركة أولاً، وعند عدم كفاية تلك الأموال يصار الرجوع للدائنين.

وفي ذلك ذهب بعض الفقه إلى أن التضامن قائم بين الشركاء أنفسهم وليس بينهم وبين الشركة، وأن هذا التضامن هو بنص القانون(٤٣)، حيث يحق لدائن الشركة أن يرجع على أي منهم لمطالبته بكامل دين الشركة بعد تجريدها من أموالها، ولا يحق لشريك أن يدفع بالتقسيم بين الشركاء، ولكن له أن يدفع بالتجريد بمواجهة الشركة، مما يجعل التضامن مع الشركة غير قائم ولا يكون للشريك كذلك أن يدفع بتجريد شريك آخر له(٤٤).

في حين يرى البعض الآخر أن التضامن بمعناه: "حق دائن الشركة أن يرجع بدينه ليس فقط على الشركة كشخص معنوي وإنما على كل الشركاء حتى يستوفي منهم جميعًا أو من أحدهم ما يحق له في مواجهة الشركة"(٤٥). وهذا معناه أن

٤٣- د. إبراهيم العموش، شرح قانون الشركات الأردني، الجزء الأول، الطبعة الأولى، دون ناشر، سنة ١٩٩٤م، ص ٧٤.

٤٤- د. محمود مختار بريري، الشركات التجارية، السابق، ص ٧٦ وما بعدها.

٤٥- د. محمد فريد العريني، القانون التجاري، السابق، ص ١٠٦.

التضامن قائم بين الشركاء والشركة[٤٦]، وأنه لا يحق لهم التمسك في مواجهة دائني الشركة بميزتي التجريد والتقسيم، أي تجريد الشركة من أموالها وتقسيم الدين بينهم[٤٧].

ويذهب البعض إلى أن الشريك بمثابة الكفيل، لكن هل هو كفيل عادي؟ فلا يجوز التنفيذ على أمواله الشخصية إلا بعد التنفيذ على أموال المكفول (الشركة) طبقًا لحقه في التجريد. أم أنه كفيل متضامن؟ وهو ما يبيح للدائن مطالبة الشركة أو الشريك أو الاثنين معًا، أم أن كونه كفيل متضامن لا يصل إلى حالة المدين المتضامن؟ لذلك يمنح فرصة إنذار الشركة أولاً قبل التنفيذ على الأموال الشخصية للشريك[٤٨].

غير أن الراجح أن فكرة التضامن تنصرف إلى التضامن بين الشركاء فقط وليس بين الشركاء والشركة، وهذا التضامن كما ذكر البعض هو بنص القانون وهو قاعدة موضوعية متعلقة بالنظام العام لا يجوز مخالفتها، وعليه أرى أن الشريك المتضامن لا يسأل عن ديون الشركة إلا بعد الرجوع على الشركة وتجريدها.

أما على مستوى النظم القانونية، فقد قرر المنظم السعودي أنه يكون لدائني الشركة التضامنية مقاضاتها أو مقاضاة أي شريك كان عضوًا فيها وقت نشوء الالتزام، ويكون الشركاء ملزمين بالإيفاء على وجه التضامن، ولكن لا يجوز التنفيذ

---

٤٦- فالشريك المتضامن مدين متضامن مع الشركة، ولو كان الدين محل المطالبة ثابتًا في ذمة الشركة وحدها. ومن ثم يكون للدائن مطالبته على حده بكل الدين. نقض مصري في ١٧ يونية ١٩٧٦م، مجموعة أحكام النقض المصرية، س ٢٧، ص ١٢٨٥.

٤٧- د. علي جمال الدين عوض، إفلاس الشركة وأثره على مركز الشركاء، السابق، ص ٧٢٦.

٤٨- د. فايز نعيم رضوان، الشركات التجارية، السابق، ص ١٨٥ وما بعدها.

على أموال الشريك قبل إنذار الشركة. فلا تجوز مطالبة الشريك بأن يؤدي من ماله دينًا على الشركة، إلا بعد ثبوت هذا الدين في ذمتها بإقرار المسؤولين عن إدارتها أو بموجب حكم قضائي نهائي أو سند تنفيذي، وبعد إعذارها بالوفاء، ومنحها مدة معقولة لذلك يقدرها الدائن(٤٩).

وفي حال انضم شريك جديد إلى الشركة فإنه يكون مسؤولاً بالتضامن مع باقي الشركاء في جميع أمواله عن ديون الشركة السابقة لانضمامه واللاحقة، إلا أنه يجوز الاتفاق على إعفائه من المسؤولية عن الديون السابقة وذلك بعد شهر هذا الاتفاق في السجل التجاري(٥٠). أما إذا انسحب شريك من الشركة أو أخرج منها بحكم نهائي صادر من إحدى الجهات القضائية المختصة، فإن هذا الشريك لا يكون مسؤولاً عن الديون والالتزامات التي تنشأ في ذمتها بعد شهر انسحابه أو إخراجه منها، وذلك بشرط اتباع قواعد الإشهار التي نص عليها القانون. وفي حال تنازل أحد الشركاء عن حصته، فإن هذا الشريك لا يكون مسؤولاً عن الديون تجاه دائني الشركة، إلا إذا اعترض الدائنون على هذا التنازل خلال ثلاثين يومًا من تاريخ إبلاغ الشركة لهم بهذا التنازل، وفي حال الاعتراض يكون المتنازل إليه مسؤولاً بالتضامن مع المتنازل عن هذه الديون(٥١).

---

٤٩- المادة الحادية والعشرون من نظام الشركات السعودي.

٥٠- د. عباس مصطفى المصري، تنظيم الشركات التجارية، السابق، ص ٩١.

٥١- د. علي حسن يونس، الشركات التجارية- النظرية العامة للشركات وشركات التضامن والتوصية، دار الفكر العربي، القاهرة، ١٩٩٨م، ص ١٥٤ وما بعدها.

## ثانيًا: دخول اسم الشريك في عنوان الشركة:

يتكون اسم شركة التضامن من اسم شريك واحد أو أكثر مقرونًا بما ينبئ عن وجود شركة، والمقصود من ذلك هو إعلام الغير بالأشخاص الذين تتألف منهم الشركة والذين يعتمد عليهم في تعامله معها، نظرًا لمسؤوليتهم الشخصية والتضامنية عن ديون الشركة، غير أنه إذا كان عدد الشركاء كبيرًا، فإنه يجوز الاقتصار على واحد منهم أو أكثر مع إضافة عبارة "وشركاه" أو "شركاؤهما" أو "شركاؤهم"، وذلك لكي يعرف الغير أن هناك شركاء آخرين غير الذين وردت أسماؤهم في عنوان الشركة فيطالب بما يحقق معرفته لهم، والغالب أن يتضمن عنوان الشركة اسم أو أسماء من يتمتع من الشركاء بأكبر قدر من الشهرة أو الثقة التجارية، وإذا تكونت الشركة بين أفراد أسرة واحدة، فقد جرى العمل على الاكتفاء بذكر اسم العائلة مع إضافة ما يبين درجة القرابة بينهم مثل "إخوان"[٥٢].

## ثالثًا: اكتساب الشريك صفة التاجر:

متى كان الغرض الذي تقوم عليه شركة التضامن تجاريًا، كانت الشركة تاجرًا واعتبر جميع الشركاء فيها تجارًا، والسبب في ذلك أن الشريك المتضامن يسأل مسؤولة شخصية وتضامنية عن ديون الشركة، الأمر الذي يجعله في مركز من يمارس التجارة باسمه الخاص، حيث يكون له حق إدارة الشركة، ويدرج اسمه في عنوان الشركة[٥٣].

---

٥٢- د. أحمد محمد محرز، الشركات التجارية- القواعد العامة للشركات، السابق، ص ١٠٧.

٥٣- د. محمود سمير الشرقاوي، الشركات التجارية، دار النهضة العربية، القاهرة ١٩٨٩م، ص ١١٥.

ويلاحظ أن الشريك المتضامن يكتسب صفة التاجر بمجرد دخوله في الشركة، ولو لم تكن له هذه الصفة من قبل، وعليه فإنه يجب أن تتوافر في الشريك المتضامن الأهلية اللازمة لاحتراف التجارة، كما يمنع على الأشخاص المحظور عليهم مباشرة التجارة الدخول كشركاء في شركة التضامن[٥٤]. ولعل السبب في اعتبار الشركاء المتضامنين تجارًا، يرجع إلى أن التوقيع على معاملات الشركة يكون بعنوانها وهذا العنوان يشمل أسماء الشركاء المتضامنين، واكتساب الشركاء لصفة التاجر وإن كان يلقي عليهم التزامات التجار والتي من أهمها القيد بالسجل التجاري ومسك الدفاتر التجارية، إلا أنه لا يشترط هذين الالتزامين اكتفاءً بتسجيل الشركة ومسكها لدفاتر تجارية حيث لن تكون دفاتر التجار إلا تكرارًا لهذه الدفاتر[٥٥].

وفيما يتعلق بنظام الإفلاس كواحد من أهم الأنظمة التي تطبق على التجار، فإن الأصل أن يقتصر الإفلاس على المدين التاجر المتوقف عن الوفاء دون أن يمتد إلى غيره، وإذا كانت هذه القاعدة يرد عليها استثناء فيما يتعلق بإفلاس الشركاء المتضامنين تبعًا لإفلاس الشركة وهذا الاستثناء جرى عليه الفقه[٥٦]، والقضاء[٥٧]، وأخذت به القوانين والأنظمة المختلفة[٥٨].

---

٥٤- د. عباس حلمي المنزلاوي، القانون التجاري للشركات التجارية، السابق، ص ٧٤.

٥٥- د. محمد فريد العريني، القانون التجاري، السابق، ص ١٣٦.

٥٦- د. محمد فريد العريني، القانون التجاري، الدار الجامعية، الإسكندرية، بدون تاريخ طبع، ص ١٠٤؛ د. علي الزيني، أصول القانون التجاري، دار النهضة المصرية، مصر، ١٩٤٥م، ص ١٣٦.

ويرى جانب من الفقه أن علة التضامن بين الشركاء هي أساس انصراف آثار الإفلاس للشركاء المتضامنين[٥٩]، حيث يعتبر الشريك في شركة التضامن مسؤولاً بالتضامن مع سائر شركائه عن الديون والالتزامات التي ترتبت على الشركة أثناء وجوده شريكًا فيها، ويكون ضامنًا بأمواله الشخصية لتلك الديون والالتزامات[٦٠]. في حين يرى جانب آخر أن اكتساب الشريك صفة التاجر هو أساس انصراف آثار الإفلاس له[٦١].

ومما تقدم- وبغض النظر عن الاختلاف الحاصل بين الفقه حول سبب انصراف آثار الإفلاس للشريك المتضامن- يتضح أن الشركاء في شركة التضامن مسؤولون فيما بينهم بالتضامن عن ديون الشركة والتزاماتها، وأن الشريك المتضامن يكتسب صفة التاجر، وهذا معناه، أن توقف الشركة عن دفع ديونها التجارية يعني التزام الشركاء المتضامنين بالوفاء، فإن لم يقوموا بذلك فهذا يعني توقفهم شخصيًا عن الدفع كذلك. لذلك أرى أن كلا الأمرين معًا هما الأساس القانوني لانصراف آثار الإفلاس

---

٥٧- م. أنور طلبة، مجموعة المبادئ التي قررتها محكمة النقض في خمسين عامًا، الجزء الخامس، دار الثقافة، الإسكندرية، ١٩٨٥م، ص ٨٢١ وما بعدها.

٥٨- المادة ١٥٨ من القانون التجاري المصري، والمادة ٣٢ من قانون الشركات الأردني، والمادة ٧٧٢ من القانون التجاري السوري.

٥٩- د. علي جمال الدين عوض، إفلاس الشركة وأثره على مركز الشركاء، مجلة القانون والاقتصاد، كلية الحقوق جامعة القاهرة، ١٩٦٤م، ص ٧١٤.

٦٠- د. علي حسن يونس، الشركات التجارية- النظرية العامة للشركات وشركات التضامن والتوصية، السابق، ص ٥٤ وما بعدها.

٦١- د. محمد فريد العريني، القانون التجاري، السابق، ص ١٠٤.

إلى الشريك المتضامن، فلو طبقنا شروط الإفلاس الموضوعية لوجدناها متوفرة من ناحيتين: –

**الأولى:** صفة التاجر: فالشريك المتضامن يكتسب صفة التاجر بمجرد دخوله بالشركة كشريك متضامن، وأن هذه الشركة إنما تقوم بأعمال تجارية، وأن الشريك يمارس هذه الأعمال من خلال الشركة كشخص معنوي مستقل عن شخصيته، ويعتبر هذا الشريك ممارسًا للعمل التجاري حتى ولو كان ذلك بواسطة الشركة مما يكسبه صفة التاجر(٦٢).

**الثانية:** التضامن القائم بين الشركاء، والذي معناه أن توقف الشركة عن دفع ديونها التجارية يعني التزامهم بوفاء تلك الديون من ذمتهم الشخصية حتى ولو كان لهم الحق بالدفع بالتجريد، فإن لم يفعلوا، فذلك يعني توقفهم عن الدفع بصفة شخصية، وطالما أنه توفرت فيهم صفة التوقف عن الدفع، فتكون شروط الإفلاس هنا قائمة مما لا يثير مجالاً للاستغراب من انصراف آثار الإفلاس لهم(٦٣).

ومن الأمور التي تنبع من الحرص على مصلحة دائني الشركة أيضًا، اعتبار إدخال اسم أحد الأشخاص للاستفادة من سمعته– دون أن يكون شريكًا فعليًا بالشركة– يجعل من هذا الشخص شريكًا متضامنًا؛ يملك دائنو الشركة مطالبته بديون الشركة وتنسحب آثار الإفلاس إليه أيضًا.

---

٦٢– د. محمود مختار بريري، الشخصية المعنوية للشركة التجارية شروط اكتسابها وحدود الاحتجاج بها– دراسة مقارنة– القانون المصري– الفرنسي– الإنجليزي، دار الفكر العربي، القاهرة ١٩٨٥م، ص ٨٦.

٦٣– د. نادية محمد معوض، الشركات التجارية، السابق، ص ١٥٠ وما بعدها.

هذا ويجب أن تشتمل صحيفة دعوى الإفلاس على أسماء جميع الشركاء المتضامنين، كما يجب أن يتضمن الحكم بشهر الإفلاس إفلاس كل شريك من الشركاء؛ حيث لا يمكن اعتبار الشريك مفلسًا إذا لم يصدر حكمًا بإفلاسه، وقد يتضمن حكم إفلاس الشركة إفلاس الشركاء المتضامنين تباعًا، ومع ذلك إذا أغفل الحكم أحد الشركاء يمكن التقدم بطلب لتصحيح الحكم ولا يمكن اعتبار أن هؤلاء الشركاء مفلسون ضمنًا وإن كان من الممكن افتراض توقفهم عن الدفع فقط[٦٤]. إذ إن هؤلاء مسؤولون في أموالهم الخاصة عن ديون الشركة، وإذا وقفت الشركة عن الدفع فمعني ذلك توقفهم عن الدفع أيضًا[٦٥].

وبذلك نكون قد وصلنا للأساس القانوني لانصراف الأثر المتعلق بإفلاس الشريك المتضامن تبعًا لإفلاس الشركة. ونعالج هنا بعض الحالات المهمة في هذا الشأن هما حالات مدى جواز انسحاب أثر إفلاس الشركة على كل من الشريك المنسحب والشريك المنضم والشريك المتوفى والشريك من الباطن والشريك بحصة عمل.

**أ- الشريك المنسحب:**

قرر المنظم السعودي أنه لا يجوز للشريك أن ينسحب من الشركة إذا كانت محددة المدة إلا لسبب مشروع تقبله الجهة القضائية المختصة. وإذا كانت الشركة غير محددة المدة، فيجب أن يكون انسحاب الشريك بحسن نية، وأن يعلنه لباقي الشركاء

٦٤- د. علي جمال الدين عوض، إفلاس الشركة وأثره على مركز الشركاء، السابق، ص ٧٢٧.

٦٥- ولا يترتب على إغفال الحكم الصادر بإفلاس الشركة النص على شهر إفلاس الشركاء فيها إغفال بيان أسمائهم أن يظلوا بمنأى عن الإفلاس، إذ إن إفلاسهم يقع نتيجة حتمية ولازمة لإفلاس الشركة. نقض مدني ٩ فبراير ١٩٨١م، س ٣٢، ص ٤٥٠.

في وقت مناسب؛ وإلا جاز للجهة القضائية المختصة الحكم عليه بالاستمرار في الشركة فضلاً عن التعويض عند الاقتضاء[٦٦]. كما يجوز للأغلبية العددية للشركاء أن تطلب من الجهة القضائية المختصة إخراج شريك أو أكثر من الشركة إذا كانت هناك أسباب مشروعة تدعو إلى ذلك. وفي هذه الحالة، يجوز للجهة القضائية المختصة أن تقرر استمرار الشركة بعد إخراج الشريك أو الشركاء إذا كان ذلك– بحسب تقديرها– سيؤدي إلى استمرار الشركة في أعمالها بصورة طبيعية تحقق مصلحة الشركة والشركاء الباقين فيها وتحفظ حقوق الغير[٦٧].

وفيما يتعلق بمدى امتداد أثر إفلاس الشركة على الشريك المنسحب منها، فيجب أن يكون الشريك متمتعًا بصفة الشراكة القانونية في الشركة في اليوم الذي توقفت فيه الشركة عن الدفع حتى تنسحب إليه آثار الإفلاس، فيجب أن تشتمل صحيفة الدعوى على أسماء الشركاء المتضامنين الحاليين والذين خرجوا من الشركة بعد توقفها عن الدفع، وإلا وجب على المحكمة من تلقاء نفسها أن تأمر بإدخالهم، وذلك بغرض حث هؤلاء الشركاء على سرعة المبادرة إلى الوفاء بما على الشركة من ديون خشية شهر إفلاسهم جميعًا مع الحكم القاضي بشهر إفلاس الشركة على نحو يحقق– في الغالب الأعم– لدائنيها سرعة أداء حقوقهم لديها، ويساعد على الحد من حالات شهر إفلاس

٦٦– الفقرة الأولى من المادة السادسة والثلاثين من نظام الشركات السعودي.

٦٧– الفقرة الثانية من المادة السادسة والثلاثين من نظام الشركات السعودي.

هذا النوع من الشركات وما يستتبعه من تأثير سلبي على انتعاش التجارة واقتصاد البلاد[٦٨].

إلا أن البعض يرى أن الشريك المتضامن في حالة انسحابه والشركة في حالة يسر– وإن أفلست بعد ذلك– لا يمتد أثر له الإفلاس حتى ولو لم يشهر انسحابه، ولعل هذا الرأي يرجع إلى أن الشريك لم يكن ذا صفة– من الناحية الفعلية– وقت توقف الشركة عن الدفع وإن كان يعتبر من الناحية القانونية شريكًا[٦٩]. ولا اتفق مع هذا الرأي فيما ذهب إليه؛ لكون دائني الشركة إنما يعتمدون على سجل الشركة لمعرفة الشريك المتضامن من غير المتضامن، ولا يهمهم في ذلك الناحية الفعلية طالما اسم الشريك مازال في سجلات الشركة، إضافة إلى أن المشرع المصري اشترط شهر جميع التغييرات الطارئة على الشركة لتكون حجة على الغير[٧٠]، وبالتالي لا يمكن اعتبار الشريك منسحبًا إذا لم يشهر هذا الانسحاب.

وفي ذلك قرر المشرع المصري أنه: "إن شهر إفلاس الشركة وجب شهر إفلاس جميع الشركاء المتضامنين فيها، ويشمل شهر إفلاس الشريك المتضامن الذي خرج من الشركة بعد توقفها عن الدفع إذا طلب شهر إفلاس الشركة قبل انقضاء سنة من تاريخ شهر خروج الشريك في السجل التجاري. وتقضى المحكمة بحكم واحد بشهر

---

٦٨– انظر: الحكم في الطعن رقم ٢٥٨ لسنة ٧٨ ق، جلسة ٢٠٠٩/٠٢/٠٩م. مجموعة أحكام النقض المصرية، س ٦٠، ص ٢٩٠.

٦٩– د. علي جمال الدين عوض، إفلاس الشركة وأثره على مركز الشركاء، السابق، ص ٧٢٦.

٧٠– المادة ٥٠٦ من القانون المدني المصري.

إفلاس الشركة والشركاء المتضامنين ولو لم تكن مختصة بشهر إفلاس هؤلاء الشركاء[٧١].

وفي حال انسحب شريك من الشركة أو أخرج منها بحكم نهائي من الجهة القضائية المختصة، فلا يكون مسؤولاً عن الديون والالتزامات التي تنشأ في ذمتها بعد شهر انسحابه أو إخراجه، ولا يسأل إلا عن الديون السابقة على الانسحاب أو الإخراج. وإذا كانت القاعدة تقضي أن الشريك المنسحب يبقى مسؤولاً عن الديون التي نشأت قبل انسحابه ويكون غير مسؤول عن الديون اللاحقة لانسحابه، فإن ذلك مشروط بما يأتي: -

١- أن يتم إعلان الانسحاب.

٢- أن يتم حذف اسم الشريك المنسحب من عنوان الشركة.

وهذا من شأنه أن يرتب النتيجة التالية: أن التوقف عن دفع الديون الناشئة قبل انسحاب الشريك يؤدي إلى إفلاس الشريك المنسحب، أما إذا كان التوقف عن دين نشأ بعد الانسحاب، فهنا لا يكون الشريك مسؤولاً عن هذه الديون، وبالتالي لا يشهر إفلاسه تبعًا لإفلاس الشركة.

وفي الحالة التي ينسحب بها الشريك من الشركة ولا يقوم بشهر انسحابه، ويبقى اسمه في سجل الشركة، فأرى في هذا المقام أن آثار الإفلاس تمتد لهذا الشريك، حتى ولو كان التوقف عن الدفع بشأن ديون والتزامات نشأت بعد انسحابه من الشركة، لأن الأولى بالشريك عند الانسحاب أن يلجأ إلى الإجراءات التي رسمها المنظم لذلك.

---

٧١- الفقرة الأولى والثانية من المادة ٧٠٣ من قانون التجارة المصري رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩م.

وتذهب بعض الأحكام القضائية إلى أن انسحاب الشريك يعتبر اعتزالاً للتجارة ولا محل لتفليسه، ما دام توقف الشركة تم بعد اعتزاله للتجارة، حتى ولو كانت هذه الديون ناشئة في الفترة التي كان فيها شريكًا؛ حيث يكتفي هنا بالخضوع لأحكام الإعسار المدني[٧٢]. وينظر هذا الحكم إلى تاريخ التوقف عن الدفع دون الاكتراث لتاريخ نشأة الدين. وأرى في هذا الصدد أن العبرة بتاريخ نشأة الدين وليس بتاريخ التوقف عن الدفع. فإذا كان الشريك المنسحب شريكًا وقت نشأة الدين الذي توقفت الشركة عن دفعه، فإن آثار الإفلاس تمتد إليه ؛ طالما أن صفة الشريك كانت متوافرة وقت نشأة الدين[٧٣].

**ب- الشريك المنضم:**

بعد أن يتم تأسيس الشركة وتسجيلها قد ينضم أحد الأشخاص إليها كشريك متضامن فيها، وفي هذه الحالة يكون الشريك المنضم مسؤولاً بالتضامن مع باقي الشركاء في جميع أمواله عن ديون الشركة السابقة على انضمامه واللاحقة له[٧٤]،

---

٧٢- انظر: نقض مصري، الإسكندرية في ١٩٦٠/٠٣/٢٥م، مجلة المحاماة، عدد ٢٠، ص ٩٨٨ وما بعدها.

٧٣- ومن أحكام محكمة التمييز الأردنية بهذا المقام: "... وعليه فإن أي تغيير أو تعديل على اسم شركة التضامن فإن هذا التغيير لا يؤثر على الحقوق والالتزامات المترتبة للشركة أو عليها كما لا يؤثر انسحاب أي شريك، إذ يبقى الشريك مسؤولاً بالتضامن مع باقي الشركاء عن الديون والالتزامات التي ترتبت على الشركة قبل انسحابه عملاً بالمادة ١٠٦ من قانون التجارة والمواد (١٣، ٢/٢٨) من قانون الشركات، ويحق للدائن أن يطالب الأصيل أو يطالبهما معًا بالدين المستحق عملا بالمادة ١/٩٦٧ من القانون المدني".

٧٤- المادة العشرون من نظام الشركات السعودي.

ومع ذلك، يجوز الاتفاق على إعفائه من المسؤولية عن الديون السابقة على شهر اتفاق الانضمام. وإذا أراد أحد الشركاء التنازل لشخص آخر فيجب موافقة باقي الشركاء على المتنازل إليه، والأصل أن المتنازل يكون مسؤولاً عن ديون الشركة السابقة إلا إذا رضي الدائنون بالمتنازل إليه. أما إذا اعترض الدائنون على هذا التنازل خلال ثلاثين يومًا من تاريخ إبلاغ الشركة لهم بذلك، فيكون المتنازل إليه مسؤولاً بالتضامن مع المتنازل عن هذه الديون[٧٥].

والسؤال الذي يطرح نفسه هنا هو: هل يمتد أثر الإفلاس لهذا الشريك المنضم إذا أفلست الشركة بعد انضمامه إليها؟ وللإجابة على التساؤل المطروح يمكن التمييز بين فرضين هما: –

**الأول**: إذا كان سبب إفلاس الشركة توقفها عن دفع الديون والالتزامات المترتبة في ذمتها بعد انضمام الشريك إليها، فإن آثار الإفلاس تنسحب للشريك المنضم؛ لأن الشريك المنضم يكون مسؤولاً عن الديون والالتزامات الناشئة بعد انضمامه.

**الثاني**: أما إذا كانت هذه الديون والالتزامات ناشئة قبل انضمام الشريك للشركة، فقد يقال أن الشريك المتضامن المنضم يسأل عن هذه الديون أيضًا ويشهر إفلاسه؛ وتفسير ذلك، أن هذه الديون قد نشأت في ذمة الشركة كشخص معنوي، وإن دخول الشريك بالشركة يمكن حمله على قبوله بوضع الشركة كما هو، فإن توقف الشركة عن دفع دين نشأ في ذمتها قبل انضمام الشريك يؤدي إلى إفلاسه أيضًا[٧٦].

---

٧٥– المادة العشرون من نظام الشركات السعودي.

٧٦– د. محمود سمير الشرقاوي، الشركات التجارية، السابق، ص ١١٩.

ورغم أن كلا المشرعين المشرع الفرنسي والمصري يقران انصراف آثار الإفلاس للشريك المنضم أيًا ما كان تاريخ نشأة الدين أو الالتزام، فإنهما يجيزان تحفظ الشريك المنضم على هذه الديون وإعلانه عدم مسؤوليته عنها، شريطة أن يتم إشهار هذا التحفظ لكي يتمكن الغير من معرفته وليكون حجة عليه.

## ج- الشريك المتوفى والشريك من الباطن:

إذا تُوفي أحد الشركاء فيشترط لشهر إفلاسه، توقف الشركة عن دفع ديونها قبل وفاته، وأن يكون تقديم طلب التفليس قبل انقضاء العام التالي للوفاة. وعليه إذا كان التوقف بعد وفاة الشريك فلا يشهر إفلاسه حتى ولو كانت الديون ناشئة في ذمة الشريك قبل وفاته.

وأرى في هذا الصدد ألا تنصرف آثار الإفلاس إلى الشريك المتوفى إلا باستيفاء الشروط التالية: -

١- أن يكون الدين الذي توقفت الشركة عن دفعه نشأ في ذمة الشريك قبل وفاته، فإن الديون الناشئة بعد الوفاة لا يسأل عنها هذا الشريك.

٢- أن تتوقف الشركة عن دفع ديونها قبل وفاة الشريك، وفي هذه الحالة لا ينظر إلى تاريخ نشأة الدين طالما أن التوقف تم قبل الوفاة، أما إذا توقفت الشركة بعد الوفاة حتى ولو كان الدين ناشئًا قبل الوفاة، فإن آثار الإفلاس لا تنسحب للشريك المتوفى هنا، بمعنى أنه يجب لشهر إفلاس التاجر المتوفى أن يكون التوقف سابقًا على الوفاة، وكما ذكرنا فإن توقف الشركة يعني ويستتبع توقف الشركاء.

٣- أن يتم شهر الإفلاس خلال سنة من تاريخ الوفاة، وعليه إذا كان التوقف عن الدفع قبل الوفاة ولم يشهر الإفلاس إلا بعد سنة من وفاة الشريك، فهنا لا تمتد آثار الإفلاس للشريك المتوفى.

أما بالنسبة للشريك من الباطن، وهو الذي يقوم بشراء كل أو بعض حصة أحد الشركاء دون علم أو موافقة باقي الشركاء، فيذهب البعض إلى أنه لا محل لتفليس هذا الشريك من الباطن إذا أفلست الشركة؛ لأنه ليس شريكًا بالمفهوم القانوني.

وأرى في هذا المقام أن يشهر إفلاس ذلك الشريك إذا توقفت الشركة عن الدفع بعد شرائه للحصة؛ ذلك أن هذا الشخص هو في حقيقة الأمر شريك متضامن ولو لم يرد اسمه في عنوان الشركة، والقول بغير ذلك من شأنه أن يتيح الفرصة للشريك أن يتهرب من أحكام الإفلاس وذلك من خلال دخوله شريكًا بالشركة من الباطن، خاصة إذا علمنا أن هذه الآثار إنما قررت لمصلحة الدائنين.

أما في حالة التنازل عن الحصة لأحد الأشخاص، فهل يشمل الإفلاس الشريك المتنازل أم لا؟ وتتمثل الإجابة في أنه طالما أن التنازل قد شهر وفقًا لأحكام القانون فيرى بعض الفقه أن الديون تنتقل إلى المتنازل إليه، ولا يكون المتنازل مسؤولاً عنها؛ ومعنى ذلك أن التنازل يشمل الحصة بما لها وما عليها مما يستتبع عدم شهر إفلاسه(٧٧). بينما يرى البعض الآخر أن هذا التنازل من قبيل حوالة الدين والذي

٧٧- د. أحمد محمد محرز، الشركات التجارية- القواعد العامة للشركات، السابق، ص ١٢١.

يتطلب هنا موافقة الدائن، ففي تلك الحالة تبرأ ذمة المتنازل طالما أن دائني الشركة وافقوا على هذا التنازل وعليه لا يكون هناك محلا لشهر إفلاسه[٧٨].

## د- الشريك بحصة عمل:

قد تكون حصة الشريك المتضامن في شركة الأشخاص التزاما بتقديم عمل أو صناعة بحيث تكون هذه الحصة ذات أهمية بالغة بنشاط الشركة كما هو الحال بالنسبة للأعمال الفنية أو الهندسية، لذلك لابد أن يكون للعمل دورًا في إنجاح مسار الشركة وألا يكون دور العمل تافهًا[٧٩].

ورغم أن الأصل في رأسمال الشركة أن يتكون من حصص نقدية أو عينية، ومع ذلك فإن حصة العمل تلعب دورًا فاعلاً بحياة شركات الأشخاص وخاصة شركة التضامن، لذلك فإن حصة العمل يمكن تصورها في شركات الأشخاص أكثر من غيرها[٨٠]. وإن كانت حصة الشريك هنا لا تدخل في رأسمال الشركة ولا في الضمان العام للدائنين، إلا أن تلك الحصة تعطيه صفة الشريك وكل ما يتعلق بها.

والسؤال هنا: هل حكم الإفلاس الخاص بالشركة يشمل الشريك بحصة عمل؟ وللإجابة على هذا التساؤل تجدر الإشارة إلى أن حصة العمل تلعب دورًا مهمًا في شركات الأشخاص، فإن الشخص الذي يقدم تلك الحصة لا شك أنه يعتبر شريكًا ويكتسب صفة التضامن، طالما أن القانون عندما عرف الشركة ذكر أنها تكون بين

---

٧٨- د. محمد فريد العريني، القانون التجاري، السابق، ص ١١٠.

٧٩- د. إدوارد عيد، الشركات التجارية، مطبعة النحوي، بيروت، ١٩٦٩م، ص ٥٧.

٨٠- د. محمد قايدر، حصة العمل في الشركة، دار النهضة العربية، القاهرة ١٩٨٩م، ص ٢٢٨.

أشخاص من ذوي الصفة الطبيعية[٨١] ولم يميز بين حصة العمل وحصة المال، كذلك الحال عندما قرر مسؤولية الشركاء المنضمين إلى الشركة عن ديونها لم يفرق بين الشريك بمال أو الشريك بعمل[٨٢].

لذا يمكن القول إن الشريك في شركة التضامن يكون مسؤولاً عن ديون الشركة حتى ولو لم يقدم حصة عينية أو نقدية في رأسمالها واقتصرت مشاركته فيها على حصة العمل فقط، طالما أن المسؤولية واقعة في ذمته المالية الخاصة؛ لأن الشركاء المتضامنين تمتد مسؤوليتهم إلى ذممهم الخاصة. وبناءً على ذلك، إذا توقفت الشركة عن دفع ديونها التجارية وأشهر إفلاسها فإن الأثر يشمل الشريك المقدم لحصة العمل. أما إذا كان الشريك بحصة العمل شريكًا في شركة توصية بسيطة، فيرى الفقه جواز ذلك طالما أن هذا الشريك لا يتدخل بأعمال الإدارة[٨٣]. إلا أن الشريك هنا لا يعتبر شريكًا متضامنًا كون التضامن لا يفترض، ويكفي هنا أن تضيع جهوده بالشركة، دون أن يسأل عن ديونها، وبالتالي أستطيع القول إن الشريك الموصي لا يشهر إفلاسه تبعًا لإفلاس الشركة؛ لأننا لا نملك مساءلته بذمته الخاصة عن ديون الشركة.

ومما تجدر الإشارة إليه في هذا المقام أنه على الرغم من أن الشريك يعد ضامنًا لأموال الشركة في أمواله الخاصة، إلا أنه لا تجوز مطالبة الشريك بأن يؤدي من ماله دينًا على الشركة، إلا بعد ثبوت هذا الدين في ذمتها بإقرار المسؤولين عن إدارتها أو

---

٨١- المادة السابعة عشرة من نظام الشركات السعودي.

٨٢- المادة العشرون من نظام الشركات السعودي.

٨٣- د. علي حسن يونس، الشركات التجارية- النظرية العامة للشركات وشركات التضامن والتوصية، السابق، ص ٣٩٠.

بموجب حكم قضائي نهائي أو سند تنفيذي، وبعد إعذارها بالوفاء، ومنحها مدة معقولة لذلك يقدرها الدائن(٨٤).

## المطلب الثالث

## مسؤولية المدير عن ديون شركة التضامن

إذا لم يحدد الشركاء طريقة إدارة الشركة، كان لكل منهم أن ينفرد بالإدارة، على أن يكون لباقي الشركاء أو لأي منهم الاعتراض على أي عمل قبل تمامه، ولأغلبية الشركاء الحق في رفض هذا الاعتراض(٨٥).

وطبقًا للقواعد العامة للعقد، ولعقد الشركة على وجه الخصوص نستطيع استخلاص أنه يمكن تعيين مديرًا أو أكثر من بين الشركاء أو من الغير لإدارة شركة التضامن، سواء أكان ذلك في عقد تأسيس الشركة أو في عقد مستقل، غير أنه من النادر في الواقع العملي أن يكون مدير شركة التضامن من الغير، وجرت العادة على أن يكون المدير هو أهم الشركاء وأكثرهم خبرة بالشؤون التجارية. هذا ويجوز عزل مدير شركة التضامن وتختلف القواعد الخاصة بعزل المدير بحسب صفته وطريقة تعيينه.

---

٨٤- د. صفوت ناجي عبد القادر بهنساوي، الشركات التجارية، دار النهضة العربية، القاهرة ٢٠٠٧م، ص ٤٥ وما بعدها.

٨٥- المادة الثامنة والعشرون من نظام الشركات السعودي.

هذا ويباشر المدير جميع أعمال الإدارة والتصرفات التي تدخل في غرض الشركة، ويمثلها أمام القضاء وهيئات التحكيم والغير، ما لم ينص عقد تأسيس الشركة صراحة على تقييد سلطته. وفي جميع الأحوال تلتزم الشركة بكل عمل يجريه المدير باسمها وفي حدود غرضها، إلا إذا كان من تعامل معه سيء النية[٨٦]. ولا يجوز للمدير أن يباشر الأعمال التي تجاوز غرض الشركة إلا بقرار من الشركاء أو بنص صريح في عقد تأسيس الشركة.

فإذا كان المدير واحدًا فينص عقد الشركة عادة على حدود سلطة المدير، فيبين الأعمال والتصرفات التي يجوز له مباشرتها، وعندئذ يجب على المدير الالتزام بتلك الحدود وعدم تجاوزها كي تكون أعماله صحيحة وملزمة للشركة، أما إذا لم يعين عقد الشركة سلطة المدير ولم تحدد باتفاق لاحق، كان للمدير أن يباشر جميع أعمال الإدارة العادية التي تدخل في غرض الشركة.

وإذا كان المديرون متعددين وحدد لكل مدير اختصاصات معينة تعين على كل منهم أن يعمل في حدود اختصاصه، وأن يمتنع عن التدخل في اختصاص الآخرين، فإذا جاوز اختصاصه، كان عمله غير نافذ في مواجهة الشركة، ومثال هذا أن يعين مدير للمشتريات، وآخر للمبيعات، وثالث لشؤون الموظفين، ورابع للدعاية والإعلان[٨٧]. أما إذا تعدد المديرون دون أن يعين اختصاص كل منهم ودون أن ينص على عدم جواز انفراد أي منهم بالإدارة، كان لكل منهم أن يقوم منفردًا بأي

---

٨٦- المادة التاسعة والعشرون من نظام الشركات السعودي.

٨٧- د. علي حسن يونس، الشركات التجارية- النظرية العامة للشركات وشركات التضامن والتوصية، السابق، ص ١٥٦.

عمل من أعمال الإدارة، على أن يكون لباقي المديرين الاعتراض على العمل قبل تمامه، ومتى حصل الاعتراض عرض الأمر على المديرين مجتمعين ليتخذوا فيه قرارًا بأغلبية الآراء، فإذا تساوت الآراء عرض الأمر على الشركاء، وتصدر قرارات الشركاء في شركة التضامن بالأغلبية العددية[٨٨].

وفي حال تعدد المديرون واشتُرط أن تكون قراراتهم بالإجماع أو بالأغلبية وجب احترام هذا الشرط وعدم انفراد أي منهم بالإدارة، بيد أنه يجوز الخروج على هذا الأصل، ومن ثم يكون لأي منهم أن يعمل منفردًا، إذا كان هناك أمر عاجل يترتب على تفويته خسارة جسيمة للشركة. وتطبيقًا لذلك يجوز لأي من المديرين أن يقوم وحده ببيع البضاعة المعرضة للتلف ويعتبر التصرف عندئذ صحيحًا ونافذًا.

ويكون المدير مسؤولاً عن تعويض الضرر الذي يصيب الشركة أو الشركاء أو الغير بسبب مخالفته شروط عقد تأسيس الشركة، أو بسبب إهماله أو تقصيره في أداء عمله، ويعد كأن لم يكن كل اتفاق على غير ذلك[٨٩]. وتكون الشركة مسؤولة أمام الغير عن أعمال المدير إذا ما توافر شرطان هما: –

**الشرط الأول:** أن يتعاقد المدير باسم الشركة ولحسابها.

**الشرط الثاني:** أن يتعاقد المدير في حدود سلطته المعترف له بها نظامًا.

---

٨٨– المادة الخامسة والعشرون من نظام الشركات السعودي.

٨٩– المادة الثانية والثلاثون من نظام الشركات السعودي.

## المبحث الثاني

## حماية حقوق دائني شركة التوصية البسيطة

تعتبر شركة التوصية البسيطة من شركات الأشخاص، وتعتبر شركة التوصية البسيطة من أقدم أنواع الشركات، إذ ظهرت في القرون الوسطى بسبب حظر إقراض النقود بالفائدة، وتنفرد بأحكام خاصة ترجع إلى وجود الشركاء الموصين فيها، وتسري عليها في بعض الجوانب قواعد شركة التضامن.

وتخضع شركة التوصية البسيطة- شأنها في ذلك شأن كل الشركات- لكافة الشروط الموضوعية للشركة، وبناءً على ذلك يجب أن تتوافر فيها الأركان الموضوعية العامة والخاصة بعقد الشركة، فيجب تعدد الشركاء بوجود شريكين على الأقل[٩٠]، وأن يقدم كل شريك حصة من مال أو عمل. وتتكون شركة التوصية البسيطة من فريقين من الشركاء؛ فريق يضم على الأقل شريكًا متضامنًا مسؤولاً في جميع أمواله عن ديون الشركة، وفريق آخر يضم على الأقل شريكًا موصيًا مسؤولاً عن ديون الشركة بقدر حصته في رأس المال[٩١]. وهو ذات المعنى الذي ذهب إليه المشرع الفرنسي بصدد تنظيمه لأحكام شركة التوصية البسيطة[٩٢].

---

٩٠- ويمكن أن تنعقد الشركة بين الشركاء زوجين سواء كان كلاهما متضامنًا أو موصيًا وذلك على خلاف التشريع الفرنسي الذي يجيز تكوين شركة التوصية بين زوجين بشرط ألا يكون كلاهما شريكًا متضامنًا وذلك تطبيقًا للمادة ١/١٨٤١ مدني فرنسي.

٩١- المادة ٢٣ من القانون التجاري المصري القديم، والتي تقابلها المادة ١٠٢ من مشروع قانون التجارة الموحد؛ والمادة الثامنة والثلاثون من نظام الشركات السعودي؛ والمادة ٥٦ من قانون

وتجدر الإشارة إلى أنه إذا كان تقديم حصة من عمل جائزًا للشركاء المتضامنين، إلا أنه يتحتم على الشريك الموصي أن تكون حصته ماليه، فلا يجوز أن تتمثل حصة الشريك الموصي في صورة عمل[٩٣]، ويتضح ذلك مما ذهب إليه المشرع المصري الذي وصف الشركاء الموصين بأنهم يكونون أصحاب أموال وخارجين على الإدارة[٩٤]، إذ يبين من هذا أن حصة الشريك الموصي يجب أن تكون مالية[٩٥].

**والشركاء المتضامنون** لهم نفس المركز القانوني الذي للشركاء في شركة التضامن، فهم يكتسبون صفة التاجر، ولهم حق إدارة الشركة، وتدرج أسماؤهم في

---

الشركات الكويتي، الصادر بالقانون رقم ١ لسنة ٢٠١٦م؛ والمادة ٢٠ من قانون الشركات المغربي رقم ٩٦-٥.

٩٢- المواد من ٢٢٢-١ إلى ٢٢٢-١٢ من تقنين التجارة الفرنسي. قانون التجارة الفرنسي منشورًا على الرابط التالي:

http://www.legifrance.gouv.fr./affchCode.do?

وتنص المادة ٢٢٢-١ من تقنين التجارة الفرنسي على ذلك:

« Les associés commandités ont le statut des associés en nom collectif.

Les associés commanditaires répondent des dettes sociales seulement à concurrence du montant de leur apport. Celui-ci ne peut être un apport en industrie ».

٩٣- د. سميحة القليوبي، الشركات التجارية، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة السابعة ٢٠١٦م، ص ٢٤٠ وما بعدها.

٩٤- لمادة ٢٣ من القانون التجاري المصري القديم، وبنفس الحكم تقضي المادة ٢٢٢ من تقنين التجارة الفرنسي.

٩٥- الحكم في الطعن رقم ١٢٨ لسنة ٦٥ ق، جلسة ١٩٩٦/٠٦/٢٥م.

عنوان الشركة، ويسألون مسؤولية تضامنية ومطلقة عن ديون الشركة، ويستتبع الحكم بشهر إفلاس الشركة حتمًا إفلاس الشركاء المتضامنين فيها[٩٦]، إذ إن هؤلاء يكونون مسؤولون في أموالهم الخاصة عن ديون الشركة، وإذا توقفت الشركة عن الدفع فمعني ذلك توقفهم عن الدفع أيضًا[٩٧]. إلا أن ينبغي التنبيه إلى أن الشريك المتضامن في شركة التوصية لا يسأل شخصيًا في مواجهة مصلحة الضرائب إلا عن ضريبة الأرباح التجارية والصناعية المفروضة عليه وحده، دون ما يستحق على باقي الشركاء المتضامنين من ضرائب أو ما يربط منها باسم الشركة عن حصة التوصية[٩٨].

**أما الشركاء الموصون** فلهم مركز قانوني مختلف، خاصة من حيث مدى مسؤوليتهم، ومدى حقهم في إدارة الشركة. فهم لا يكتسبون صفة التاجر، ولا تدخل أسماؤهم في عنوان الشركة[٩٩]، ولا يسألون عن ديون الشركة إلا بقدر الحصة التي قدمها كلاً منهم[١٠٠]، ولا يشهر إفلاسهم تبعًا لشهر إفلاس الشركة. وقد اختلف فيما إذا كان التزام الموصي بتقديم حصته في رأسمال الشركة يعتبر تجاريًا أم لا؟ والرأي

---

٩٦- الحكم في الطعن رقم ٤٥٤ لسنة ٣٨ ق، جلسة ١٩٧٤/٠٢/٢١م، س ٢٥، ص ٤٠٤.

٩٧- ولا يترتب على إغفال الحكم الصادر بإفلاس الشركة النص على شهر افلاس الشركاء المتضامنين فيها إغفال بيان أسمائهم أن يظلوا بمنأى عن الافلاس، إذ أن افلاسهم يقع نتيجة حتمية ولازمة لإفلاس الشركة. نقض مدني ٩ فبراير ١٩٨١م، س ٣٢، ص٤٥٠.

٩٨- راجع حكم محكمة النقض المصرية، نقض رقم ١٥٣ لسنة ٣٧، بتاريخ ٢٠ نوفمبر، ص ١٤٥٨.

٩٩- الفقرة الأولى من المادة الثامنة والثلاثين من نظام الشركات السعودي، وهو ذات الحكم الوارد في المادة ٢٦ من القانون التجاري المصري القديم.

١٠٠- المادة ٢٧ من القانون التجاري المصري القديم.

الراجح فقهًا وقضاءً أن هذا الالتزام يعتبر تجاريًا تطبيقًا لنظرية الأعمال التجارية بالتبعية[١٠١]. ومن ثم يكون الاختصاص للمحكمة التجارية ويجوز إثباته بكافة طرق الإثبات.

ويتكون اسم شركة التوصية البسيطة من اسم واحد أو أكثر من الشركاء المتضامنين مقرونًا بما ينبئ عن وجود الشركة[١٠٢]. ولذلك يجب إضافة عبارة (وشريكه أو وشركاه) إلى اسم الشريك المتضامن، لإعلام الغير بوجود الشركة في حالة ما إذا كانت الشركة تضم شريكًا واحدًا متضامنًا أو أكثر[١٠٣]. وعلى ذلك فإن عنوان شركة التوصية البسيطة لا يشتمل إلا على اسم واحد أو أكثر من الشركاء المتضامنين، وبالتالي لا يجوز أن يدرج اسم أي شريك موصي في عنوان الشركة[١٠٤].

---

١٠١- د. مصطفى كمال طه، الشركات التجارية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ٢٠٠٨م، ص ١٢٩ وما بعدها؛ د. محمود سمير الشرقاوي، الشركات التجارية، السابق، ص ٢٨٧؛ د. عبد الفضيل محمد أحمد، الشركات التجارية، السابق، ص ٢١٢.

قضائيًا: استئناف مختلط ١٤ أبريل عام ١٩٠٧م، ب ١٩-٢١٦. عكس ذلك: نقض مصري ٢٣ ديسمبر ١٩٨٢م، س ٣٣، ص ١٢٣٩. وجاء فيه، إذا كان الشريك الموصي في شركة التوصية البسيطة ليس تاجرًا ولا شأن له بعملها التجاري، فإن اشتراكه في تكوين الشركة واقتضاء نصيبه في أرباحها أو ناتج تصفيتها لا يعتبر عملًا تجاريًا بالنسبة له.

١٠٢- المادة ٢٤ من القانون التجاري المصري القديم والتي تقابلها الفقرة الأولى من المادة ١٠٤ من مشروع قانون الشركات الموحد، وهو ما نفس ما قررته الفقرة الأولى من المادة التاسعة والثلاثين من نظام الشركات السعودي.

١٠٣- د. محمد بن حسن الجبر، القانون التجاري السعودي، السابق، ص ٢٦٥.

١٠٤- د. مصطفى كمال طه، الشركات التجارية، السابق، ص ١٣٠.

إلا أنه إذا أدرج اسم أو أسماء الشركاء الموصين في عنوان الشركة، كان ملزمًا على وجه التضامن بديون والتزامات الشركة كما لو كان شريكًا متضامنًا[١٠٥] تجاه الغير ممن يكون قد اعتمد في تعامله مع الشركة على ذلك[١٠٦]، أما إذا أدرج اسم الشريك الموصي في عنوان الشركة دون علمه أو رغم معارضته فلا يكون مسؤولاً بالتضامن بل يظل محتفظًا بصفته كشريك موصي في مواجهة الغير أو بالنسبة للشركاء، وله المطالبة بالتعويض عن الضرر الذي أصابه نتيجة ذلك[١٠٧]. ونتعرض لهذه الأحكام بالبحث والتحليل بما يبرز الطبيعة الخاصة لهذه الشركة. وعلى ذلك تُقسم الدراسة في هذا المبحث إلى ثلاثة مطالب على النحو الآتي: –

المطلب الأول: حماية حقوق الدائنين من رأسمال شركة التوصية البسيطة.

المطلب الثاني: مسؤولية الشركاء عن ديون شركة التوصية البسيطة.

المطلب الثالث: مسؤولية مدير الشركة عن ديون شركة التوصية البسيطة.

---

١٠٥– الفقرة الثانية من المادة التاسعة والثلاثين من نظام الشركات السعودي، ونفس المعنى وارد في المادة ٢٩ من القانون التجاري المصري القديم والتي تقابلها الفقرة الثانية من المادة ١٠٤ من مشروع قانون الشركات الموحد.

١٠٦– د. عبد الفضيل محمد أحمد، الشركات التجارية، السابق، ص ٢١٤.

١٠٧– د. سامي محمد الخرابشة، الشركات التجارية وفقًا لنظام الشركات السعودي، السابق، ص ٨٨.

## المطلب الأول

## حماية حقوق الدائنين من رأسمال شركة التوصية البسيطة

اعتاد الشركاء الموصون إدراج شرطًا في عقد الشركة يسمي: "شرط الفائدة الثابتة"، وهو يمكن صاحبه من الحصول على فائدة ثابته لأمواله التي اشترك بها كحصة في الشركة؛ وقد يقبل الشركاء المتضامنين مثل هذا الشرط لتشجيع أصحاب الأموال على الاشتراك معهم في الشركة؛ ولأن الشركة قلما تحقق أرباحًا في سنواتها الأولى فيكون تعويض أصحاب الأموال أمرًا ضروريًا لقبولهم الاشتراك في الشركة كشركاء موصين(١٠٨).

وأجاز القضاء سواء الفرنسي والمصري مثل هذه الشروط في مواجهة الشركاء أو في مواجهة الدائنين، لما فيها من فائدة عملية هي جذب رؤوس الأموال للاشتراك في شركات مع الغير، مع إلزام الشركة بإعادة رأس المال لأصله وهو الضمان العام للدائنين. ويعني ذلك أنه لا يجوز للشركاء أو الدائنين استرداد ما دفع من فوائد ثابته بسبب اقتطاعها من رأس المال، ولكن اشترط القضاء لإجازة مثل هذا الشرط اعتبار المبالغ التي تدفع للشريك الموصي كفوائد ثابتة من المصاريف العامة التي يؤشر بها في الجانب المدين للمشروع وتسدد كأرباح مستقلة(١٠٩).

وتكون مسؤولية الشركاء الموصين عن ديون الشركة بقدر حصصهم في رأسمال الشركة، وبناءً على ذلك، إذا قدم الشركاء الموصين أو الشركاء المتضامنين حصتهم

---

١٠٨- د. سميحة القليوبي، الشركات التجارية، السابق، ص ٢٤٢.

١٠٩- د. سميحة القليوبي، المرجع السابق، ص ٢٤٤.

كاملة في الشركة، تبرأ ذمتهم تجاه الشركة ولا يسألون عن شيء. وفي هذا الصدد قرر المشرع المصري أن الشركاء الموصين لا يتحملون الخسارة إلا بقدر المال الذي دفعوه أو الذي كان يجب عليهم دفعه إلى الشركة[١١٠]، فإذا لم يكن الشريك الموصي قد قدم حصته، كان لمدير الشركة وحده الحق في الرجوع عليه ومطالبته بتقديمها. ويكون لدائني الشركة استعمال حق مدينهم ومطالبة الشريك بتقديم حصته؛ باستخدام الدعوى غير المباشرة، إذا ما تحققت شروطها وفقًا للقواعد العامة[١١١].

بل يذهب البعض إلى الاعتراف للدائنين في هذا الفرض، بحق استخدام الدعوى المباشرة؛ على أساس أن الشركة بحسبانها شخصًا معنويًا مستقلاً، يجب أن تظهر حصة الشريك الموصي في رأسمالها، ويعد رأس المال هذا هو الضمان الذي تقدمه الشركة للدائنين لمواجهة التزاماتها. بناءً على ذلك، يحق الدائنين أن يقاضوا مباشرة من يحتجز جزءًا من رأس المال[١١٢].

ومن الجدير بالذكر أنه، إذا تخلف شرط شهر الشركة، يكون لدائني الشركة الخيار بين الدفع بالبطلان أو الإبقاء عليها، وقد تكون له مصلحة في طلب البطلان،

---

١١٠- المادة ٢٧ من القانون التجاري المصري القديم.

١١١- د. علي حسن يونس، الشركات التجارية- النظرية العامة للشركات وشركات التضامن والتوصية، السابق، ص ٢٤٢.

١١٢- د. سميحة القليوبي، الشركات التجارية، السابق، ص ١٤٧؛ د. محمود سمير الشرقاوي، الشركات التجارية، السابق، ص ٢٩٠؛ د. حسين عبده حسين الماحي، الشركات التجارية، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٧م، ص ١٧٨ وما بعدها.

كما يحق للدائنين الشخصيين للشركاء أن يتمسكوا بالبطلان قِبل الشركاء ودائني الشركة حتي يتمكن من التنفيذ على حصة مدينة الشريك(١١٣).

## المطلب الثاني

## مسؤولية الشركاء عن ديون شركة التوصية البسيطة

يمكن القول إن حرمان الشريك الموصي من الإدارة، يمثل قاعدة تقليدية ترجع إلى تاريخ ظهور هذا النوع من الشركات وأرادت التشريعات الحديثة أن تستمر عليها. ففي بداية ظهور شركات التوصية البسيطة كان الشريك الموصي يعمل في الخفاء دون أن يظهر عندما يتعامل الشركاء المتضامنون مع الغير، وكانت هذه الشركات مخرجًا للطوائف الممنوع عليها مزاولة التجارة كطائفة النبلاء ورجال الكنيسة لاستثمار أموالهم دون ظهورهم بمظهر التجار، ومن ثم تختلف مسؤولية الشركاء عن ديون الشركة بحسب نوع الشريك فيها. وعلى ذلك تقسم الدراسة في هذا المطلب إلى فرعين على النحو الآتي: –

الفرع الأول: مسؤولية الشريك المتضامن عن ديون الشركة.

الفرع الثاني: مسؤولية الشريك الموصي عن ديون الشركة.

---

١١٣– نقض مدني مصري، بتاريخ ٨ يناير ١٩٧٩م، مجموعة أحكام النقض المصرية، س ٣٠، ص ١٢٧.

## الفرع الأول

## مسؤولية الشريك المتضامن عن ديون الشركة

يكون الشركاء المتضامنون في شركة التوصية البسيطة مسؤولين مسؤولية مطلقة وتضامنية عن ديون الشركة، كما أنهم مسؤولون عن كافة ديون الشركة في أموالهم الخاصة على وجه التضامن[١١٤]، وهذا التضامن يقوم فيما بين الشركاء على نحو ما انتهينا سابقًا بشأن مسؤولية الشريك في شركة التضامن، وبذلك يكون لدائني الشركة ضمان خاص بهم على ذمة الشركة، وضمان إضافي على ذمم الشركاء الشخصية يتزاحم عليه مع دائني الشركاء[١١٥]، ويكون باطلاً كل اتفاق يعفي الشريك من التضامن ومن ثم يعفيه من هذه المسؤولية المطلقة عن ديون الشركة أو يحدد مسؤوليته عنها؛ لأن هذا الحكم متعلق بالنظام العام، ويؤدي الحكم بشهر إفلاس الشركة إلى إشهار إفلاس الشركاء المتضامنين فيها ولو لم يرد صراحة بالحكم[١١٦].

وخلاصة القول إن تضامن الشركاء المتضامنين قائم بكافة آثاره بين الشركاء عند تخلف الشركة عن الدفع، أما فيما بين الشركاء والشركة فلا تطبق قواعد التضامن

---

١١٤- دون النظر لنصيب الشريك في رأس مال الشركة؛ إذ إن مسئوليته بلا حدود. نقض ٢٦ مارس ١٩٨١م، س ٢٣، ص ٩٥٣.

١١٥- الحكم في الطعن رقم ٦٦٠ لسنة ٤١ ق، جلسة ١٩٧٦/٠٦/٠٧م، مجموعة أحكام النقض المصرية، س ٢٧، ص ١٢٨٥.

١١٦- راجع:

Cour de cassation، civ. Ch. Commerciale، 10 févier 2015، 14-10.612.
https://www.courdecassation.fr./jurisprudence

على إطلاقها. كما أنه ليس من شك في أن الشريك مسؤول عن الديون الناشئة عن الأعمال التي تقوم بها الشركة خلال المدة التي يكون فيها عضوًا في الشركة. ولكن ما هو الحكم بالنسبة إلى الأعمال التي قامت بها الشركة قبل دخوله فيها أو بعد انسحابه منها؟

إذا دخل شريك جديد متضامن في الشركة فإنه يكون مسؤولاً عن ديون الشركة حتى السابقة على دخوله فيها لأنها عقدت باسم الشركة كشخص معنوي، إنما يجوز الاتفاق على عدم مسؤولية الشريك الجديد عن ديون الشركة السابقة وقصر مسؤوليته على الديون اللاحقة لانضمامه، ولا يحتج بهذا الاتفاق على الدائنين إلا إذا تم شهره[١١٧]. وإذا انسحب أحد الشركاء المتضامنين من الشركة فإنه يكون مسؤولاً عن الأعمال التي تقوم بها الشركة بعد ذلك بشرط أن يشهر هذا الانسحاب، فإذا لم يشهر الانسحاب فإنه يعتبر كأنه لا يزال شريكًا فيها ويظل مسؤولاً عن ديون الشركة ولو كانت لاحقه على انسحابه.

## الفرع الثاني

## مسؤولية الشريك الموصي عن ديون الشركة

لا يسأل الشركاء الموصين عن ديون الشركة إلا بقدر حصصهم فيها، بمعنى أن الشريك الموصي لا يلتزم في الحقيقة إلا بتقديم حصته، غير أنه قد يسأل مسؤولية

١١٧- د. مصطفى كمال طه، الشركات التجارية، السابق، ص ٨٣.

تتجاوز حدود حصته في حالة دخول اسمه في عنوان الشركة أو التدخل في أعمال الإدارة الخارجية.

ويحظر على الشريك الموصي في هذه الشركة التدخل في أعمال الإدارة الخارجية ولو بناءً على توكيل[١١٨]، وبالتالي فإن إدارة الشركة يتولاها الشريك المتضامن، فإذا خالف الشريك الموصي الحظر الوارد بعدم جواز اشتراكه في إدارة الشركة الخارجية، كان مسؤولاً بالتضامن في جميع أمواله عن الديون التي ترتبت على ما أجراه من أعمال الإدارة، وإذا كانت الأعمال التي قام بها الشريك الموصي من شأنها أن تدعوا الغير إلى الاعتقاد بأنه شريك متضامن اعتبر الشريك الموصي مسؤولاً بالتضامن في جميع أمواله عن ديون الشركة[١١٩]. ولا تخرج مسؤولية الشريك الموصي عن أحد فرضين: –

**الأول:** مسؤولية الشريك الموصي بالتضامن عن الديون التي ترتبت على الشركة بسبب إدارته، فقد يتدخل الشريك الموصي– كما سبق القول– بإدارة الشركة ولو لمرة واحدة، ويؤدي ذلك إلى ترتيب ديون على الشركة عند قيامه بإدارة أموال الشركة الخارجية، ففي مثل هذه الحالة يسأل بحكم القانون عن تلك الديون بالتضامن مع الشركة وفي جميع أمواله، أي أن مسؤوليته التضامنية محصورة فقط بالديون التي ترتب على ما أجراه من أعمال الإدارة ولا تمتد هذه المسؤولية إلى ديون الشركة الأخرى[١٢٠]، والعبرة في هذا الخصوص بديون الشركة وتعهداتها التي أثقلت ذمة

---

١١٨– المادة ٣٨ من نظام الشركات السعودي، وتقابلها المادة ٤٣ من قانون الشركات الأردني.

١١٩– المادة ٣٨ من نظام الشركات السعودي.

١٢٠– د. سامي محمد الخرابشة، الشركات التجارية وفقًا لنظام الشركات السعودي، السابق، ص ٩١.

الشركة المالية، منذ تدخل الموصي في الإدارة الخارجية، لا تلك الديون والتعهدات السابقة على هذا التدخل[١٢١].

**الثاني:** مسؤولية الشريك الموصي عن ديون الشركة كاملة: وتختلف هذه الحالة عن الحالة السابقة في أن الشريك الموصي يتصرف بتصرفات تحمل الغير الذي يتعامل مع الشركة على الاعتقاد بأن هذا الشريك هو شريك متضامن، ومثال ذلك تكرار العمل في الإدارة الخارجية[١٢٢]، وجزاءً لذلك وإذا كانت الأعمال التي أجراها من شأنها أن تدعو الغير إلى الاعتقاد بأنه شريك متضامن، اعتبره المنظم السعودي– في مواجهة ذلك الغير – مسؤولاً بالتضامن في جميع أمواله عن ديون الشركة كلها، وليس فقط عن الديون التي تسبب بتحميلها للشركة[١٢٣].

وتخضع هذه المسؤولية للسلطة التقديرية لقاضي الموضوع الذي بدوره يكشف مدي اعتقاد الغير في تعامله مع الشريك الموصي بأنه شريك متضامن، ليس فقط عن الديون الناشئة عما قام به من أعمال الإدارة الخارجية المحظورة عليه، وإنما عن جميع ديون الشركة وتعهداتها، حتى تلك الناتجة عن أعمال لم يقم بها[١٢٤].

---

١٢١– د. علي حسن يونس، الشركات التجارية– النظرية العامة للشركات وشركات التضامن والتوصية، السابق، ص ٣٣٩.

١٢٢– د. محمد بن حسن الجبر، القانون التجاري السعودي، السابق، ص ٢٧٢.

١٢٣– المادة الأربعون من نظام الشركات التجارية السعودي.

١٢٤– كما اعتبر قانون الشركات الأردني في المادة ٤٣ ب منه الشريك الموصي مسؤولاً إذا اشترك في إدارة أمور الشركة بحيث يسأل عن جميع الديون والالتزامات التي تحملتها الشركة أثناء اشتراكه في إدارتها كأنه شريك متضامن.

**مسؤولية الشريك الموصي في مواجهة الشركة:** نفرق بين فرضين أيضًا:

**الفرض الأول:** إذا كان الشريك الموصي قد قام بأعمال الإدارة الخارجية بتوكيل من الشركة: ففي هذا الفرض لا يكون الشريك الموصي مسؤولاً، إلا في حدود حصته فقط. ويحق للشريك مطالبة الشركة بما يكون قد دفعه من ديون الشركة زائدًا على حصته(١٢٥).

**والفرض الثاني:** وهو الذي يقوم به الشريك الموصي بالعمل بدون توكيل، فإن الشركة لا تلتزم بهذا العمل، ولا يكون الشريك الموصي الرجوع على الشركة إلا في الحدود التي تعود على الشركة بفائدة من العمل الذي قام به الشريك الموصي، وذلك تطبيقًا للقواعد العامة، ويكون الموصي في هذا الفرض مسؤولاً أمام الشركة عن الضرر الذي قد يصيبها جراء تدخله في الإدارة الخارجية بدون تفويض(١٢٦)، وتعد الأحكام السابقة، ترديدًا لأحكام المادة ٢٢٢-٦ من تقنين التجارة الفرنسي(١٢٧).

---

١٢٥- د. حسين عبده حسين الماحي، الشركات التجارية، السابق، ص ١٩١.

١٢٦- د. علي حسن يونس، الشركات التجارية- النظرية العامة للشركات وشركات التضامن والتوصية، السابق، ص ٣٣٩؛ د. عبد الفضيل محمد أحمد، الشركات التجارية، السابق، ص ٢٢٠.

١٢٧- انظر المادة لـ ٢٢٢-٦ من تقنين التجارة الفرنسي ونصها الأصلي:

« L'associé commanditaire ne peut faire aucun acte de gestion externe، même en vertu d'une procuration.

En cas de contravention à la prohibition prévue par l'alinéa précédent، l'associé commanditaire est tenu solidairement avec les associés commandités، des dettes et engagements de la société qui résultent des actes prohibés. Suivant le nombre ou l'importance de ceux-ci، il peut être déclaré solidairement obligé pour tous les engagements de la société ou pour quelques-uns seulement ».

## المطلب الثالث

## مسؤولية المدير عن ديون شركة التوصية البسيطة

لابد لكل شركة من إدارة تسعى إلى تحقيق أغراضها وأهدافها التي تأسست من أجلها، ويجب أن يكون لهذه الإدارة القدرة على زيادة تطور الشركة في كل وقت[١٢٨]، ويكون حق الإدارة في شركة التوصية البسيطة للشركاء المتضامنين فقط.

ويعين الشركاء في هذه الشركة مديرًا أو أكثر لإدارتها، وقد يعين المدير– سواء كان شريكًا أم غير شريك– في عقد التأسيس الأساسي أو في تعديل لاحق لهذا العقد فيكون المدير عندئذٍ اتفاقيًا، وقد يعين في عقد مستقل فيكون غير اتفاقي، وتخضع إدارة هذه الشركات لأحكام إدارة شركة التضامن من حيث تعين المدير وعزله وسلطاته ومسؤوليته[١٢٩].

---

على الرابط التالي:

https://www.legifrance.gouv.fr/affichCodeArticle.do?idArticle

١٢٨– راجع:

**Alice Belcher:** Corporate Rescue، Sweet and Maxwell، London، 1997، P. 1.

**MEIL Sinclair, David Vogel, RICHARD SNOWDEN :** Company Directors, LAW and Liability, Sweet and Maxwell, London, 1999, P. App. 1/10.

١٢٩– الحكم في الطعن رقم ٨٣ لسنة ٤٦ ق، جلسة ١٩٨٠/٠٣/١٠م، مجموعة أحكام النقض المصري، س ٣١، ص ٧٦٥.

## أولاً: مسؤولية الشركة عن أعمال المدير:

تكون الشركة مسؤولة مسؤولية شخصية عن التصرفات التي يقوم بها المدير، متى كانت التصرفات داخله في اختصاصه، وتمت مباشرتها باسم الشركة ولمصلحتها، وتكون الشركة مسؤولة كذلك إذا تعامل المدير باسمه الشخصي لحساب الشركة. أما إذا تعاقد المدير دون عنوان الشركة، كان ذلك قرينة على أنه يتعاقد لحسابه الخاص[١٣٠]، إلا أنها قرينة بسيطة قابلة لإثبات العكس، طالما أن الغير الذي تعامل معه المدير كان حسن النية لا يعلم أن المدير يسئ استخدام سلطته[١٣١].

ولا تقتصر مسؤولية الشركة على العقود والتصرفات التي يبرمها المدير فحسب، بل تُسأل أيضًا عن الأعمال غير المشروعة التي يرتكبها أثناء إدارته وتسبب ضررًا للغير، فإذا ارتكب المدير عملاً يمثل منافسة غير مشروعة أو غشًا ماليًا، كانت الشركة مسؤولة مسؤولية تقصيرية عن تعويض الضرر على أساس مسؤولية المتبوع عن أعمال تابعه[١٣٢]، وإن كان لها الرجوع عليه وفقًا لأحكام الرجوع في مسؤولية المتبوع عن أعمال تابعه.

---

١٣٠- د. سامي محمد الخرابشة، الشركات التجارية وفقًا لنظام الشركات السعودي، السابق، ص ٨١.

١٣١- الفقرة الثالثة من المادة ٢٩ من نظام الشركات السعودي.

١٣٢- د. مصطفى كمال طه، الشركات التجارية، السابق، ص ٩٩.

## ثانيًا: مسؤولية المدير تجاه الشركة:

يتعين على مدير الشركة سواء أكان وكيلاً أو شريكًا، أن يقوم لصالحها بأمانة وإخلاص وأن يحافظ على حقوقها، وبالتالي يتحمل هذا المدير مسؤولية ضمان أي ضرر يلحقه بالشركة عمدًا أو يلحق بها بسبب إهماله أو تقصيره. ومن أجل ذلك قد قرر المنظم السعودي أن يكون المدير مسؤولاً عن تعويض الضرر الذي يصيب الشركة أو الشركاء أو الغير بسبب مخالفته عقد تأسيس الشركة، أو بسبب إهماله أو تقصيره في أداء عمله، ويعد كأن لم يكن كل اتفاق على غير ذلك[١٣٣].

وإذا تعامل المدير لحساب الشركة، فيجب عليه عدم تجاوز السلطات الممنوحة له، فإذا تجاوزت تصرفات المدير سلطاته، فلا تسأل الشركة عندئذ عن تلك التصرفات، وليس للمتعاقد مع المدير أن يرجع على الشركة، وإنما يرجع على المدير شخصيًا[١٣٤].

وإذا تعدد المديرون كانوا مسؤولين قبل الشركة بالتضامن عن أخطائهم المشتركة، على أنهم لا يسألون عما فعله أحدهم مجاوزًا حدود سلطاته، كما هو الحكم في حالة تعدد الوكلاء[١٣٥]. وغني عن البيان أن المدير يُسأل جنائيًا، ويعتبر مرتكبًا لجريمة خيانة أمانة، إذا اختلس أو سرق أموال الشركة.

---

١٣٣- المادة الثانية والثلاثون من نظام الشركات السعودي.

١٣٤- نقض مصري، ١٣ مايو ١٩٥٤م، طعن ٢٤٩، س ٢١ ق، ص ٨٦٣.

١٣٥- المادة ٧٠٧ من القانون المدني المصري.

## المبحث الثالث

## حماية حقوق دائني شركة المساهمة

يتطلب القيام بالمشروعات الكبرى التي تحتاج إلى رؤوس أموال ضخمة وجود شركات تملك من السُبل ما يمكنها من الوصول إلى تكوين رؤوس أموال كبيرة، كي تنهض بهذه المشروعات، وتتمثل هذه الشركات في شركات الأموال، ويسميها بعض الفقه الشركات القانونية[١٣٦]، وتلعب دورًا خطيرًا ومهمًا؛ لما تملكه من إمكانيات فنية ومالية واقتصادية كبيرة، وهو ما يؤهلها لأن تكون ذات تأثير كبير على اقتصاديات الدول التي تعمل فيها.

ويتدخل المشرع بنصوص آمرة لتنظيم هذه الشركات، ولا شأن لإرادة الأطراف في هذا التنظيم[١٣٧]، وتعتبر شركات المساهمة الأنموذج الأمثل لشركات الأموال[١٣٨]،

---

١٣٦- د. حسين عبده حسين الماحي، الشركات التجارية، السابق، ص ٢٠٧.

ويطلق القانون الإنجليزي على هذا النوع من الشركات اسم Public Limited Company

انظر:

**Ms. OLIVER and EMID AMARSHALL:** Company Law, 12th Edition, Pitman Publishing, London, 1994.

١٣٧- حيث تنص المادة الأولى من القانون المصري ١٤٦ لسنة ١٩٨٨م على أنه: "لا يجوز لغير شركة المساهمة التي تطرح أسهمها للاكتتاب العام، والمقيدة في السجل المعد لذلك بالهيئة، أن تتلقى أموالاً من الجمهور"، وتنص المادة الأولى من القانون المصري رقم ٢٠٣ لعام ١٩٩١م بإصدار قانون شركات قطاع الأعمال المصري على أن: "يعمل في شأن قطاع الأعمال العام بأحكام القانون المرافق، ويقصد بهذا القطاع الشركات القابضة والشركات التابعة لها والخاضعة لأحكام هذا القانون، وتتخذ هذه الشركات بنوعيها شكل شركات المساهمة".

الموصوفة بالأداء الرأسمالي[١٣٩]، ويوجه اهتمام الشركة إلى جمع رأس المال اللازم لها دون بحث في شخصية الشريك[١٤٠]، وتعتبر شركة المساهمة من أهم أنواع الشركات في الوقت الحاضر[١٤١]، نظرًا لقيامها بتنفيذ المشاريع الاقتصادية والصناعية والتجارية الكبرى[١٤٢].

---

١٣٨- ويطلق القانون الإنجليزي على هذا النوع من الشركات اسم Public Limited-Company

انظر:

**Ms. OLIVER and EMID AMARSHALL:** Company Law، 12th Edition، Pitman Publishing، London، 1994.

١٣٩- وصف أطلقه الفقيه الفرنسي GEORGE RIPERT

« Le merveilleux instrument du capitalisme ».

**V. GEORGE RIPERT :** Aspects juridiques du capitalisme moderne L.G.D.J., 1951, P. 109.

١٤٠- د. سامي محمد الخرابشة، النظام القانوني لشركة المساهمة، الطبعة الأولى، دار البشير للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠٠٥م.

١٤١- حول شركات المساهمة انظر تفصيلاً: د. أبو زيد رضوان، شركات المساهمة والقطاع العام، دار الفكر العربي، القاهرة، ١٩٨٣م، ص ٥٨؛ د. سميحة القليوبي، الشركات التجارية، دار النهضة العربية، السابق؛ د. محمد بهجت قايد، الشركات التجارية، النظرية العامة للشركة- شركة الأشخاص، الشركة ذات المسؤولية المحدودة، شركة التوصية بالأسهم، شركة المساهمة، دار النهضة العربية، القاهرة، ط ١، ١٩٩٧م؛ د. علي حسن يونس، الشركات التجارية- شركات المساهمة والتوصية بالأسهم، دار الفكر العربي، القاهرة، ١٩٩٨م، ص ٣٥ وما بعدها.

١٤٢- د. أبو زيد رضوان، شركات المساهمة والقطاع العام، السابق، ص ٦ وما بعدها.

وتكون الشركة وحدها مسؤولة عن الديون والالتزامات المترتبة على ممارسة نشاطها[١٤٣]؛ حيث إن مسؤولية المساهم فيها محدودة بقدر مساهمته في رأس المال من خلال الأسهم التي اكتتب فيها، كما أن خروج أحد المساهمين أو الحجر عليه أو إشهار إفلاسه لا يؤثر على قيام الشركة أو استمرارها[١٤٤]، ويكون للشركة اسم تجاري مشتق من الغرض من إنشائها[١٤٥].

ويجب أن يكون رأسمال الشركة عند تأسيسها كافيًا لتحقيق غرضها، وتكون أسهم شركة المساهمة اسمية وغير قابلة للتجزئة في مواجهة الشركة، فإذا ملك السهم أشخاص متعددون وجب عليهم أن يختاروا أحدهم لينوب عنهم في استعمال الحقوق المتعلقة به، ويكون هؤلاء الأشخاص مسؤولين بالتضامن عن الالتزامات الناشئة من ملكية السهم.

---

١٤٣- المادة الثانية والخمسون من نظام الشركات السعودي.

١٤٤- د. محمد بهجت قايد ود. أميرة صدقي، القانون التجاري، مركز جامعة القاهرة للتعليم المفتوح، القاهرة، ٢٠٠٦م؛ د. سميحة القليوبي، الشركات التجارية، السابق، ص ١٣٥.

١٤٥- المادة الثانية من القانون المصري رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١م والمعدل بالقانون رقم ٩٤ لسنة ٢٠٠٥م الصادر بقانون شركات المساهمة وشركة التوصية بالأسهم والشركات ذات المسؤولية المحدودة أحكام الشركات الخاضعة لأحكامه، في القطاعات التي لا يغطيها قانون الاستثمار. وتكون الهيئة العامة للاستثمار هي الجهة الحكومية الوحيدة المسئولة عن الموافقة على المشروع، كما أن للمستثمر حرية الاختيار في أن يقيم مشروعه بموجب قانون الاستثمار أو قانون شركات المساهمة رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١م.

وتقوم شركات المساهمة باعتبارها شركات أموال على الاعتبار المالي دون الاعتبار الشخصي، فرأسمالها مقسم إلى أسهم قابلة للتداول بالطرق التجارية[١٤٦]، لذلك فإن المساهمين يتغيرون بسرعة بسبب سهولة تداول تلك الأسهم وضعف نية المشاركة[١٤٧]. ولا تعنى شركة المساهمة باسم الشركاء ولا باسم أحدهم؛ وذلك لأن شخصية الشريك ليس لها أدنى اعتبار في تكوينها، ويكون لها اسم تجاري يشتق من الغرض من إنشائها، ولا يجوز لها أن تتخذ أسماء الشركاء أو اسم أحدهم عنوانًا لها[١٤٨]؛ هذا لأن الغاية الرئيسة من عنوان الشركة هي تقوية ائتمانها بإعلام المتعاملين معها بأسماء الأشخاص المسؤولين عن التزاماتها بالتضامن، في حين أن مسؤولية الشركاء في شركة المساهمة محدودة بقيمة حصصهم فلا يتحقق لها هذا التضامن. إلا أنه استثناءً من هذه القاعدة فإنه يجوز للشركة المساهمة أن يشتمل اسمها على اسم أحد الأشخاص الطبيعيين، إذا كان غرض الشركة استثمار براءة اختراع مسجلة باسم هذا الشخص، أو إذا تملكت الشركة مؤسسة تجارية واتخذت

---

١٤٦- وتعرف سوق الأوراق المالية بأنها سوق يتم التعامل فيه بالأوراق المالية عن طريق وسطاء يتولون تنفيذ أوامر البيع والشراء الصادرة عن العملاء من خلال أوضاع معينة. انظر: د. عبد الفضيل محمد أحمد، بورصات الأوراق المالية، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، العدد الرابع، جامعة المنصورة، ١٩٨٨م، ص ١٣١.

١٤٧- د. يعقوب صرخوه، والأسهم وتداولها في الشركات المساهمة في القانون الكويتي، دراسة مقارنة في القوانين العربية والفرنسية والانجليزية، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٢م، ص٥٤ وما بعدها.

١٤٨- المادة الثالثة والخمسون من نظام الشركات السعودي، وبنفس المعنى المادة ٢ من القانون المصري رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١م.

أسهمها رأسمالها، بشرط أن تضاف إلى الاسم عبارة شركة مساهمة لتمييزها عن غيرها من الشركات[١٤٩].

وتتميز شركة المساهمة بالصفة التجارية، حيث تعد شركة المساهمة من الشركات التجارية أيًا ما كان الغرض منها، فقد قرر المشرع المصري أن: "يعتبر تاجرًا كل شركة تتخذ أحد الأشكال المنصوص عليها في القوانين المتعلقة بالشركات أيًا كان الغرض الذي أنشئت من أجله"[١٥٠]. وأري أن هذا اتجاه محمود من المشرع المصري للاعتداد بشكل الشركة لإسباغ الصفة التجارية عليها بدلاً من الضابط المادي الذي ينحصر في طبيعة غرض الشركة.

وقد تكون حصة أحد المؤسسين في رأسمال الشركة حصة عينية، يحصل في مقابلها على عدد من الأسهم، تمثل نسبة مشاركته بحصته في رأس المال، ووفقًا للنظام السعودي يكون المؤسس الذي قدم حصة عينية مسؤولاً عن صحة تقويم حصته، ويجب أن يرافق طلب التأسيس تقرير معد من خبير أو مقوم معتمد أو أكثر يتضمن تقديرًا للقيمة العادلة لهذه الحصص[١٥١]، وفي القانون المصري فقد وضع المشرع أحكام تقييم الحصة العينية من خلال مجموعة من القوانين وتعديلاتها[١٥٢].

---

١٤٩- المادة الثالثة والخمسون من نظام الشركات السعودي، وتقابلها المادة ٩٠ من قانون الشركات الأردني.

١٥٠- الفقرة الثانية من المادة العاشرة من قانون التجارة المصري الجديد رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩م.

١٥١- المادة الحادية والستون من نظام الشركات السعودي.

١٥٢- بعض التعديلات التي أجريت على القانون ١٥٩ لسنة ١٩٨١م، منها: المادة الثالثة من القانون ٢٥ لسنة ١٩٩٢م بشأن سوق رأس المال، وألغيت هذه المادة بموجب المادة الرابعة من

وسوف نتعرض في هذا المبحث للأحكام الخاصة بحماية حقوق دائني شركات المساهمة. وعلى ذلك تُقسم الدراسة في هذا المبحث إلى أربعة مطالب على النحو الآتي: –

المطلب الأول: حماية حقوق الدائنين من رأسمال الشركة المساهمة.

المطلب الثاني: مسؤولية الشركاء عن ديون الشركة المساهمة.

المطلب الثالث: مسؤولية المدير عن ديون الشركة المساهمة

المطلب الرابع: مسؤولية الجمعية العمومية عن ديون الشركة المساهمة.

## المطلب الأول

## حماية حقوق الدائنين من رأسمال الشركة المساهمة

تختلف شركة المساهمة عن غيرها من الشركات في أنها لا تنشأ بمجرد اتفاق الشركاء وتحرير عقد الشركة، بل إن تأسيسها يستغرق وقتًا طويلاً، ويبرم المؤسسون خلال فترة تأسيسها عددًا من التصرفات القانونية، كأن يتعاقدوا مع البنوك والشركات المرخص لها بالتعامل بالسوق المالية، ولحماية حقوق هؤلاء تنظم أغلب الأنظمة وسائل حماية حقوق الدائنين من رأسمال الشركة المساهمة، حيث إن رأسمال شركة

---

القانون رقم ١٣ لسنة ٢٠٠٤م بتعديل بعض أحكام قانوني رقم ٨ لسنة ١٩٩٧م بإصدار قانون ضمانات وحوافز الاستثمار والقانون رقم ٩٥ بإصدار قانون سوق رأس المال. والقانون رقم ١٣ لسنة ٢٠٠٤م الصادر بتعديل بعض أحكام القانون رقم ٨ لسنة ١٩٩٧م بشأن ضمانات وحوافز الاستثمار، والقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢م بشأن رأس المال. راجع: الجريدة الرسمية، العدد ١٧ تابع (د)، الصادر في ٢٢ أبريل ٢٠٠٤م.

المساهمة هو السبيل الأول والأهم لحماية حقوق الدائنين لها، ويثير هذا الموضوع مسألتين مهمتين نتناولهما بشيء من التفصيل. وعلى ذلك تُقسم الدراسة في هذا المطلب إلى فرعين على النحو الآتي: -

الفرع الأول: حدود المسؤولية في رأسمال الشركة المساهمة.

الفرع الثاني: تحول مسؤولية الشركة المساهمة إلى تضامنية أمام الدائنين.

## الفرع الأول

## حدود المسؤولية في رأسمال شركة المساهمة

تجدر الإشارة إلى أن رأسمال شركة المساهمة هو: مجموع الحصص النقدية والعينية التي تقدم للشركة عند تأسيسها، وتصدر الشركة المساهمة ثلاثة أنواع من الصكوك هي: الأسهم، السندات، حصص التأسيس.

والسهم: هو الصك الذي تمنحه الشركة للمساهم عند اكتتابه في رأسمالها ويمثل حصته في رأسمال الشركة، ويعني أيضًا حق الشريك في الشركة، كما تعني أيضًا الصك المثبت لهذا الحق[١٥٣]، ويكون للسهم قيمة إسمية، وقيمة إصدار وقيمة تجارية، والقيمة الإسمية للسهم وفقًا للنظام السعودي هي عشرة ريالات[١٥٤].

---

١٥٣- د. سامي محمد الخرابشة، الشركات التجارية وفقًا لنظام الشركات السعودي، السابق، ص ١١٢.

١٥٤- غني عن البيان أن: القيمة الإسمية هي القيمة المذكورة في الصك ومجموع القيم الإسمية لسهم الشريك تكون رأسمالها.

ويجوز للجمعية العامة غير العادية للشركة– بناءً على نص في نظام الشركة الأساس وطبقًا للأسس التي تضعها الجهة المختصة– أن تصدر أسهمًا ممتازة، أو أن تقرر شراءها، أو تحول أسهم عادية إلى أسهم ممتازة، أو تحول الأسهم الممتازة إلى عادية، ولا تعطي الأسهم الممتازة الحق في التصويت في الجمعيات العامة للمساهمين، وترتب هذه الأسهم لأصحابها الحق في الحصول على نسبة أكثر من أصحاب الأسهم العادية من الأرباح الصافية للشركة بعد تجنيب الاحتياطي القانوني[١٥٥].

---

أما قيمة الإصدار فهي القيمة التي يصدر بها السهم، في حين أن القيمة الحقيقة هي النصيب الذي يصيب السهم في صافي أصول الشركة بعد خصم ديونها. أما القيمة التجارية أو قيمة السهم في السوق المالية، فهي القيمة التي تخضع للمضاربة في السوق المالي وفقاً لقاعدة العرض والطلب. لمزيد من التفصيل، راجع: د. عبد الحميد الشواربي، موسوعة الشركات التجارية، شركات الأموال والاستثمار، ط ٣، منشأة المعارف الإسكندرية، ١٩٩١م، ص ٥٦٣؛ د. مصطفى كمال طه، الشركات التجارية، السابق، ص ٢٢٢؛ د. سميحة القليوبي، الشركات التجارية، السابق، ص ٢٤٢؛ د. عباس مصطفى المصري، تنظيم الشركات التجارية، السابق، ص ٢٦٠ وما بعدها.

١٥٥– المادة الرابعة عشرة بعد المائة من نظام الشركات السعودي. ويقابل هذه الأسهم في القانون المصري ما يسمى بحصص التأسيس، وتخول حصص التأسيس أصحابها الحق في الحصول على نصيب من أرباح الشركة، وأحيانًا أخرى في فائض التصفية دون أن يقابلها حصة في رأسمال الشركة. ومن خصائصها أنها لا تدخل في تكوين رأسمال الشركة لأنها تمثل حصة عينية أو نقدية وهي قابلة للتداول، وغير قابلة للتجزئة ويجب أن تكون اسمية لصاحبها. وتخول لأصحابها نصيبًا في أرباح الشركة بنسبة لا تزيد عن ١٠% من الأرباح الصافية بعد حجز الاحتياطي وحصول المساهمين على ربح لا يقل عن ٥% من رأس المال المدفوع.

أما السندات: فهي أوراق مالية قابلة للتداول تطرحها الشركة للحصول على قرض تتعهد الشركة بموجب هذه السندات بسداد القرض وفوائده وفقًا لشروط الإصدار[١٥٦]، وتعرف أيضًا بأنها صكوك متساوية القيمة وقابلة للتداول بالطرق التجارية تمثل دينًا في ذمة الشركة وتستحق الوفاء في الميعاد المحدد[١٥٧]، ويمثل السند قرضًا على الشركة لصاحبه، ولا يتمتع المقرض بحقوق المساهم كالحصول على الأرباح أو المشاركة في إدارة الشركة أو الاشتراك في حضور الجمعيات العمومية.

ولا يجوز للشركة إصدار أدوات دين أو صكوك تمويلية قابلة للتحويل إلى أسهم، إلا بعد صدور قرار من الجمعية العامة غير العادية تحدد فيه الحد الأقصى لعدد الأسهم التي يجوز أن يتم إصدارها مقابل تلك الأدوات أو الصكوك، سواء أصدرت تلك الأدوات أو الصكوك في الوقت نفسه أو من خلال سلسلة من الإصدارات أو من خلال برنامج أو أكثر لإصدار أدوات دين أو صكوك تمويلية، ويصدر مجلس الإدارة– دون حاجة إلى موافقة جديدة من هذه الجمعية– أسهمًا جديدة مقابل تلك الأدوات أو الصكوك التي يطلب حاملوها تحويلها، فور انتهاء فترة طلب التحويل المحددة لحملة تلك الأدوات أو الصكوك. ويتخذ المجلس ما يلزم لتعديل نظام الشركة الأساس فيما يتعلق بعدد الأسهم المصدرة ورأس المال[١٥٨].

---

١٥٦– الفقرة الأولى من المادة الثانية والعشرين بعد المائة من نظام الشركات السعودي.

١٥٧– د. محمد بن حسن الجبر، القانون التجاري السعودي، السابق، ص ٣١٩.

١٥٨– الفقرة الثانية من المادة الثانية والعشرين بعد المائة من نظام الشركات السعودي.

ويجوز للشركة تحويل أدوات الدين أو الصكوك التمويلية إلى أسهم وفقًا لنظام السوق المالية، وفي جميع الأحوال لا يجوز تحويل هذه الأدوات والصكوك إلى أسهم في الحالتين التاليتين: –

**الحالة الأولى:** إذا لم تتضمن شروط إصدار أدوات الدين والصكوك التمويلية إمكان جواز تحويل هذه الأدوات والصكوك إلى أسهم برفع رأسمال الشركة.

**الحالة الثانية:** إذا لم يوافق حامل أداة الدين أو الصك التمويلي على هذا التحويل(١٥٩).

وحمايةً لحقوق دائني شركات المساهمة يجوز لكل ذي مصلحة أن يطلب من الجهة القضائية المختصة إبطال التصرف الذي يتم بالمخالفة لأحكام القانون، فضلاً عن تعويض أصحاب أدوات الدين أو الصكوك التمويلية عن الضرر الذي لحق بهم(١٦٠).

وفي هذه المقام تجدر الإشارة إلى أن المشرع المصري قد استحدث نظام رأس المال المرخص به، ورأس المال المصدر المعروف في القانون الأمريكي والقانون الانجليزي، فقرر أن يكون للشركة رأسمال مصدر، ويجوز أن يحدد القانون رأس المال مرخصًا به يجاوز رأس المال المصدر بما لا يزيد على عشرة أمثاله(١٦١). وبذلك

---

١٥٩– المادة الثالثة والعشرون بعد المائة من نظام الشركات السعودي.

١٦٠– المادة الرابعة والعشرون بعد المائة من نظام الشركات السعودي.

١٦١– الفقرة الأولى من المادة ٣٢ من قانون ١٥٩ لسنة ١٩٨١م والمعدلة بالقانون رقم ٣ لسنة ١٩٩٨م.

يجوز أن يكون للشركة رأسمال مرخص به يحدد في نظام الشركة ويكون مقداره أعلى من قيمة رأس المال المصدر الذي تبدأ به الشركة أعمالها، ولا يجوز أن يزيد رأس المال المرخص به على عشرة أمثال رأس المال المصدر؛ وذلك لضمان عدم المبالغة في تقدير رأس المال المرخص به على نحو يمكن أن يخدع الجمهور.

ولا يكفي أن يتم الاكتتاب في جميع رأس المال المصدر بل يجب على كل مكتتب أن يقوم بأداء ١٠% من القيمة الإسمية للأسهم النقدية التي اكتتب فيها فور الاكتتاب تزاد إلى ٢٥% خلال مدة لا تجاوز ثلاثة أشهر من تاريخ تأسيس الشركة، على أن يسدد الباقي خلال مدة لا تزيد على خمس سنوات من تاريخ التأسيس[١٦٢].

ويكون المساهم مسؤولاً تجاه الشركة عن الديون والالتزامات المترتبة عليها بمقدار مساهمته في رأسمالها، بمعنى أن المساهم لا يُسأل عن ديون الشركة إلا بقدر قيمة ما يملكه من أسهم[١٦٣].

## الفرع الثاني

## تحول مسؤولية الشركة المساهمة إلى تضامنية أمام الدائنين

لم يجز المشرع المصري توزيع أرباح الأسهم في شركة المساهمة إذا ترتب على ذلك منع الشركة من أداء التزاماتها النقدية في مواعيدها، كما قرر أن لدائني الشركة أن يطلبوا من المحكمة إبطال أي قرار يصدر بالمخالفة لذلك، واعتبر أعضاء مجلس

١٦٢- الفقرة الثانية من المادة ٣٢ من قانون ١٥٩ لسنة ١٩٨١م والمعدلة بالقانون رقم ٣ لسنة ١٩٩٨م.

١٦٣- المادة الثانية والخمسون من نظام الشركات السعودي.

الإدارة الذين وافقوا على التوزيع مسؤولين بالتضامن قبل الدائنين في حدود مقدار الأرباح التي أبطل توزيعها، كما أجاز الرجوع على المساهمين الذين علموا بأن التوزيع قد تم بالمخالفة لهذه الضوابط في حدود الأرباح التي قبضوها[١٦٤]. وهذا معناه تحول مسؤولية الشركة المساهمة أمام الدائنين إلى مسؤولية تضامنية.

هذا ولا يحتج بالاتفاق المبرم- بموجب العقد الابتدائي- بين المؤسسين قبل الشركة بعد تأسيسها، بحسبانها لم تكن طرفًا فيه، ما لم تدرج أحكامه في النظام الأساسي لها، فيعد الاتفاق عندئذ جزءًا من هذا النظام[١٦٥].

ويثور التساؤل حول حكم تصرفات المؤسسين الذين يدخلون في علاقات قانونية مع الغير خلال فترة التأسيس؟ وتثور مشكلة أخرى تتعلق بمدى تمتع الشركة بالشخصية المعنوية خلال هذه الفترة.

وبعيدًا عن الجدل الفقهي حول حكم تصرفات المؤسسين خلال فترة التأسيس ومدى تمتع الشركة خلال هذه الفترة بالشخصية المعنوية[١٦٦]، أرى التفرقة بين حالتين هما: -

---

١٦٤- المادة ٤٣ من قانون الشركات المصري رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١م.

١٦٥- المادة التاسعة من القانون المصري ١٥٩ لسنة ١٩٨١م.

١٦٦- حول هذه الآراء انظر على سبيل المثال: د. عبد الفضيل محمد أحمد، الشركات التجارية، السابق، ص ٢٦١ وما بعدها؛ د. أحمد محمد محرز، الشركات التجارية- القواعد العامة للشركات، السابق، ص ٤١٠؛ د. ثروت عبد الرحيم، شرح القانون التجاري، دار النهضة العربية، القاهرة ٢٠٠٤م، ص ٤٠٤. ومن الفقع الفرنسي:

**أولاً: التصرفات التي تتم بين الشركة تحت التأسيس ومؤسسيها:**

في هذا الفرض، تشدد المشرع في حكم تلك التصرفات، إذ قرر عدم سريان مثل هذه التصرفات في حق الشركة بعد التأسيس، إلا إذا اعتمدت هذه التصرفات، من مجلس إدارة الشركة، إذا كان أعضاؤه جميعًا لا صلة لهم بمن أجرى التصرف من المؤسسين؛ أو من جماعة الشركاء؛ أو من الجمعية العمومية للشركة، بقرار يصدر منها في اجتماع[١٦٧].

**ثانيًا: التصرفات التي يجريها المؤسسون باسم الشركة تحت التأسيس مع الغير:**

وحول هذه نفرق بين حالتين هما: الأولى: إذا كانت العقود والتصرفات التي أجراها المؤسسون باسم الشركة تحت التأسيس ضرورية لتأسيسها، في هذه الحالة، تسري هذه العقود والتصرفات في حق الشركة بعد تكوينها. الثانية: العقود والتصرفات التي أبرامها المؤسسون باسم الشركة تحت التأسيس، وكانت غير ضرورية للتأسيس، فلا تسري في حق الشركة بعد تأسيسها، إلا إذا اعتمدت هذه العقود والتصرفات من مجلس إدارة الشركة بعد تأسيسها.

وفي جميع الأحوال، يلتزم المؤسسون على سبيل التضامن بأية أضرار قد تصيب الشركة أو الغير نتيجة مخالفة الالتزام ببذل عناية الشخص الحريص. وإذا تلقى

---

**V. SURTOUT, BAKER ABDEL-FADIL :** la société en formation, Thèse, Clamant- Ferrand, 1983. P. 54 et ss.

١٦٧- د. حسين عبده حسين الماحي، الشركات التجارية، السابق، ص ٢٢٢.

المؤسسون أموالاً أو معلومات تخص الشركة تحت التأسيس، كان عليهم أن يردوا إلى الشركة تلك الأموال وأية أرباح يكونوا قد حصلوا عليها نتيجة استعمالهم لتلك المعلومات[١٦٨].

كما يسأل المؤسسون قبل الشركة وقبل كل مساهم فيها أو دائن لها عن أي خطأ في التأسيس تطبيقًا للقواعد العامة، وتكون مسؤوليتهم عن التعويض بالتضامن فيما بينهم، ولا يجوز أن يتضمن العقد الابتدائي أية شروط تعفي المؤسسين أو بعضهم من المسؤولية الناجمة عن التأسيس[١٦٩]، ومن أمثلة الخطأ الموجب لمسؤولية المؤسسين نشر بيانات كاذبة لإغراء الجمهور على الاكتتاب، أو قبول اكتتاب أشخاص معسرين.

## المطلب الثاني

## مسؤولية الشركاء عن ديون الشركة المساهمة

لا يُسأل المساهم عن ديون الشركة إلا في حدود ما يملكه من أسهم، فلا يجوز الرجوع عليه بأي مبالغ أخرى مهما بلغت ديون الشركة أو خسارتها. وليست المسؤولية المحدودة هي الخصيصة المميزة للسهم في شركات المساهمة عن سائر حصص الشركاء في أنواع الشركات الأخرى، إذ إن الشريك الموصي لا يسأل إلا في حدود حصته، ويتعلق تحديد المسؤولية على هذا النحو بالنظام العام، ومن ثم لا يجوز

١٦٨- جدير بالذكر أن المشرع الكويتي قرر هذه الأحكام في المواد ٢٥، ٢٧ من قانون الشركات الكويتي الصادر بالقانون رقم ١ لسنة ٢٠١٦م.

١٦٩- الفقرة ٢ من المادة ٩ من قانون التجارة المصري.

للجمعية العمومية أن تتخذ قرارًا بتشديد مسؤولية المساهم. هذا وقد تعرض الشركة على أصحاب السندات تحويل سنداتهم إلى أسهم، فتتخلص من ديونها وينقلب أصحاب السندات من دائنين للشركة إلى شركاء فيها، وتثير مسؤولية الشركاء في شركة المساهمة عن ديون الشركة بعض الإشكالات الخاصة نتناولها بشيء من التفصيل. وعلى ذلك تقسم الدراسة في هذا المطلب إلى ثلاثة فروع على النحو الآتي:-

الفرع الأول: مسؤولية رئيس مجلس الإدارة عن ديون الشركة.

الفرع الثاني: مسؤولية الشريك عضو مجلس الإدارة عن ديون الشركة.

الفرع الثالث: مسؤولية الشريك العادي عن ديون الشركة.

## الفرع الأول

## مسؤولية رئيس مجلس الإدارة عن ديون الشركة

لما كانت شركة المساهمة تضم أعدادًا كبيرة من المساهمين، وكان من غير المنطقي أن يقوم جميع المساهمين بإدارة الشركة فعليًا، فقد استقرت معظم الأنظمة والقوانين على أن يتولى إدارة هذه الشركة مجلس إدارة تقوم الجمعية العمومية بانتخابه ليتولى الإدارة الفعلية[١٧٠].

---

١٧٠- د. مصطفى كمال طه، الشركات التجارية، السابق، ص ٤٧ وما بعدها؛ د. سميحة القليوبي، الشركات التجارية، السابق، ص ٤٧٨.

**CHRISTINE A. MALLIN:** Corporate of Governance, Third Edition, OXFORD University, press, USA, 2010, P. 164.

ويعتبر مجلس الإدارة العقل المدبر واليد المنفذة لأعمال الشركة، وأهم صانع للقرارات فيها[١٧١]، لذلك فقد حرصت التشريعات وقواعد حوكمة الشركات[١٧٢] على إفراد خاصية بمجلس الإدارة تهدف إلى ضبطه منذ تكوينه[١٧٣].

هذا ولم يحدد القانون مسؤولية رئيس مجلس إدارة شركة المساهمة عن ديون الشركة، وإنما اقتصر فقط بما أورده من مسؤولية مجلس الإدارة عن هذه الديون، لما كان ذلك، وكان رئيس مجلس الإدارة هو في الأصل عضوًا في المجلس، فإن ما يسري على أعضاء المجلس يسري كذلك على رئيسه، ولكن يسري عليه ذلك باعتباره عضوًا وليس باعتباره الرئيس، من أجل ذلك لم نجد بدًا من الرجوع للقواعد العامة لمحاولة تأصيل مسؤوليته عن هذه الديون.

ووفقًا للقواعد العامة، يسأل رئيس مجلس الإدارة إذا تجاوز حدود سلطاته مخالفًا أحكام القانون أو النظام الأساسي للشركة، فيعتبر رئيس مجلس الإدارة مسؤولاً عن أخطائه في الإدارة، وعن أعمال الغش وإساءة استعمال السلطة[١٧٤].

---

١٧١- راجع:

**BRENDA BARRETT:** Principles of Business Law, first Edition, Thomson Learning, United Kingdom, 2001, P. 64.

١٧٢- راجع:

**DAVIES and GOWER:** Principle of Modern Law, 8th edition, Sweet and MEXWELL, UK, 2008, P. 365.

١٧٣- د. سامي محمد الخرابشة، حوكمة شركات المساهمة المدرجة في البورصة، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، ٢٠١٢م، ص ٩٣ وما بعدها.

١٧٤- ويجب على رئيس مجلس الإدارة الذي وقع منه خطأ أضر بالمساهمين وتحقق له منه ربح لهم أن يعيدوا للشركة جميع الأرباح التي حققوها من هذا الخطأ. راجع ما قرره وزير التجارة والصناعة السعودي بالقرار رقم ٥٧١٤ بتاريخ ١٤٢٩/٠٥/١٦هـ.

## الفرع الثاني

## مسؤولية الشريك عضو مجلس الإدارة عن ديون الشركة

لا تقع على مجلس الإدارة أثناء تنفيذ واجباته أية مسؤولية طالما كان ذلك في حدود اختصاصاتها وسلطاته التي حددها القانون والنظام الأساسي للشركة وقرارات الجمعية العمومية، وبقطع النظر عن تحقيق الشركة أرباحًا أو إصابتها بالخسائر.

هذا وقد اشترط المشرع المصري في عضو مجلس الإدارة أن يكون مساهمًا في الشركة حتى تكون له مصلحة جدية في إدارة الشركة على الوجه الأكمل، على خلاف شركات الأشخاص حيث يجوز اختيار المديرين من غير الشركاء، ولا يكفي في عضو مجلس الإدارة أن يكون مساهمًا، بل يجب- فضلاً عن ذلك- أن يكون مالكًا لعدد من الأسهم. ولا تتأثر أسهم الضمان هذه بما يطرأ على قيمتها من تغيير طوال مدة العضوية. فلا يجوز رد شيء منها أو المطالبة بتكملتها إذا زادت قيمتها أو انخفضت عن القدر المحدد[١٧٥].

وفي ذلك تطلب المنظم السعودي أن يكون عضو مجلس الإدارة مالكًا لعدد من أسهم الشركة لا يقل عن عشرة آلاف ريال سعودي، وتودع هذه الأسهم خلال ثلاثين يومًا من تاريخ تعيين العضو لدى أحد البنوك التي يعينها وزير التجارة، وتخصص هذه الأسهم لضمان مسؤولية أعضاء مجلس الإدارة حيث تظل هذه الأسهم غير قابلة للتداول إلى أن تنقضي المدة المحددة لسماع دعوى المسؤولية ضد أعضاء مجلس الإدارة أو أن يفصل في هذه الدعوى إن رفعت.

---

١٧٥- المادة ٤٣٢ من اللائحة التنفيذية لقانون الشركات المصري.

وعلى ذلك يخصص القدر المتقدم ذكره من الأسهم التي يملكها عضو مجلس الإدارة، أو التي تقدم من الأصيل الذي ينوب عنه، لضمان المسؤولية التي يمكن أن يتعرض لها هذا العضو بسبب إدارته، ولا يمتد هذا الضمان إلى ما يستحق للشركة قبل باقي أعضاء مجلس الإدارة، ولا يمنع هذا الضمان الشركة من الرجوع على أموال العضو الخاصة. ويرى البعض[١٧٦] عدم فاعلية هذا الضمان عندما تنعقد مسؤولية أعضاء مجلس الإدارة؛ لأن الأسهم عندئذ تكون قد فقدت جانبًا كبيرًا من قيمتها، كما أن أساليب الإدارة الحديثة في الشركات لا تشترط أن يكون مدير المشروع مالكًا في رأسماله[١٧٧].

وتعتبر الشركة مسؤولة عن الأعمال التي يجريها مجلس الإدارة ولو كانت خارج اختصاصه، حيث تلتزم الشركة بالأعمال التي يجريها مجلس الإدارة ما لم يكن صاحب المصلحة سيء النية أو يعلم أن تلك الأعمال خارج اختصاصات المجلس، كما تسأل الشركة عن تعويض ما ينشأ من اضرار عن الأفعال غير المشروعة التي تقع من أعضاء المجلس في إدارة الشركة[١٧٨].

---

١٧٦- د. عبد الرحمن سيد قرمان، مسؤولية أعضاء مجلس الإدارة والمديرون عن ديون الشركة المفلسة، دراسة مقارنة بين القانون المصري والقانون الفرنسي، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠١م، ص ٧ وما بعدها.

١٧٧- د. علي حسن يونس، الشركات التجارية- شركات المساهمة والتوصية بالأسهم، السابق، ص ٣٩٠.

١٧٨- المادة السابعة والسبعون من نظام الشركات السعودي.

وتكون مسؤولية أعضاء مجلس الإدارة قبل الشركة أو المساهم أو الغير مسؤولية تضامنية، كما هو الحكم في حالة تعدد الوكلاء[١٧٩]. كما يكون أعضاء مجلس الإدارة مسؤولين قبل الشركة عن الخطأ في الإدارة وعن جميع أعمال الغش وعن كل مخالفة للقانون أو لنظام الشركة، متى ترتب على ذلك ضرر يصيب الشركة ذاتها أو ينقص من ذمتها. وكل شرط يقضي بغير ذلك يعد كأن لم يكن. وتقع المسؤولية على جميع أعضاء مجلس الإدارة إذا نشأ الخطأ من قرار صدر بإجماعهم. أما القرارات التي تصدر بأغلبية الآراء، فلا يسأل عنها الأعضاء المعارضون متى أثبتوا اعتراضهم صراحة في محضر الاجتماع. ولا يعد الغياب عن حضور الاجتماع الذي يصدر فيه القرار سببًا للإعفاء من المسؤولية إلا إذا ثبت عدم علم العضو الغائب بالقرار أو عدم تمكنه من الاعتراض عليه بعد علمه به[١٨٠].

ومن صور الأخطاء الموجبة لمسؤولية أعضاء مجلس الإدارة تجاه الشركة، الحصول على قروض من الشركة بالمخالفة للقانون، وتسمى الدعوى التي ترفع على عضو أو أعضاء مجلس الإدارة المسؤولين بدعوى الشركة، ويكون قرار رفع الدعوى بقرار تصدره الجمعية العامة تعين فيه من يقوم بمباشرة الدعوى باسمها[١٨١].

هذا وقد ألزمت بعض النظم القانونية شركات المساهمة بإشراك نسبة معينة من العاملين فيها في إدارتها، وفي هذه الحالة يكون العامل شريكًا في إدارة الشركة وليس

---

١٧٩- المادة ٧٠٧ من القانون المدني المصري.

١٨٠- المادة الثامنة والسبعون من نظام الشركات السعودي.

١٨١- ويجوز لمجلس الإدارة القائم رفع الدعوى إذا تعلق الأمر بخطأ فردي لم يقره الأعضاء كخطأ عضو مجلس الإدارة المنتدب.

مساهمًا فيها، حيث جاءت هذه القوانين متضمنة النص على أن يكون للعاملين في شركات المساهمة التي تنشأ طبقًا لأحكامها نصيب في إدارة هذه الشركات[١٨٢]، وهؤلاء لا يكونوا مسؤولين عن ديون الشركة، إذ إنهم ليسوا شركاء، وإنما هم يمثلون نسبة العمالة الموجود بالشركة وليسوا مساهمين بالمعنى القانوني.

## الفرع الثالث

## مسؤولية الشريك العادي من غير أعضاء مجلس الإدارة عن ديون الشركة

يقصد بالشريك العادي أي المساهم من غير أعضاء مجلس الإدارة، ويكون المساهم أو الشريك مسؤولاً عن ديون الشركة بقدر حصته من الأسهم فقط، فهو لا يسأل عن ديون الشركة إلا في حدود ما له من أسهم، وهذه المسؤولية المحدودة هي من أهم ما يميز شركات الأموال عن شركات الأشخاص وبخاصة الشركاء المتضامنين في شركات الأشخاص.

## المطلب الثالث

## مسؤولية المدير عن ديون الشركة المساهمة

قرر المشرع المصري أنه يجوز لمجلس الإدارة أن يعين مديرًا عامًا للشركة من غير الأعضاء، يتولى رئاسة الجهاز التنفيذي بها، ويجوز أن يدعى إلى حضور

---

١٨٢- المادة ٨٤ من قانون الشركات المصري ١٥٩ لسنة ١٩٨١م.

جلسات مجلس الإدارة دون أن يكون له صوت معدود في المداولات[١٨٣]. ويباشر المدير العام أعماله تحت إشراف العضو المنتدب أو رئيس مجلس الإدارة إذا كان يقوم بالإدارة الفعلية، ويكون مسؤولاً أمامه[١٨٤]، ويعتبر المدير العام عاملاً تسري على علاقته بالشركة أحكام عقد العمل، ومن ثم لا يلزم أن يقدم ضمانًا لإدارته، ولا يجوز عزله قبل المدة المتفق عليها.

ولا يجوز أن يعين مدير الشركة أو أي موظف بها عضوًا في مجلس إدارتها ما لم يكن قد مضى على شغله لوظيفة رئيسة بالشركة مدة لا تقل عن سنتين[١٨٥]، وهي مدة ارتآها المشرع كافية لإبراز خبرته وكفايته واستيعابه لأعمال الشركة.

وإذا جمع الشخص بين صفتي مدير عام الشركة وعضو مجلس الإدارة، فإن هذا لا ينفي أنه بصفته الأولى يعتبر عاملاً ويحكم علاقته عقد العمل؛ لأنه يباشر عمله تحت إشراف العضو المنتدب أو رئيس مجلس الإدارة، ذلك أن عقد العمل يتميز بخصيصتين أساسيتين هما التبعية والأجر، وبتوافرهما تكون العلاقة علاقة عمل، ولا يغير من هذا النظر كون المدير العام عضوًا في مجلس الإدارة[١٨٦].

---

١٨٣- الفقرة الأولى من المادة ٨٢ من قانون الشركات المصري.

١٨٤- الفقرة الثانية من المادة ٨٢ من قانون الشركات المصري.

١٨٥- المادة ٨٣ من قانون الشركات المصري رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١م.

١٨٦- نقض مدني ١١ مارس ١٩٦٤م، مجموعة أحكام النقض، س ١٥، ص ٣٣٠؛ ونقض ٢٣ ديسمبر ١٩٦٤م، س ١٥، ص ١٢١٨؛ ونقض ٢٠ أبريل ١٩٧١م، س ٢٢، ص ٥٠٠.

## المطلب الرابع

## مسؤولية الجمعية العمومية عن ديون شركة المساهمة

تتألف الجمعية العمومية لشركة المساهمة من جميع مساهميها الذين يحق لهم حضور اجتماعاتها والتصويت فيها، وفقًا لما تقرره أحكام القانون والنظام الأساسي للشركة، وتعتبر الجمعية العمومية صاحبة الكلمة العليا في الشركة والمقر لاتخاذ القرارات المهمة فيها[١٨٧]، إلا أن الواقع العملي يشير إلى ضعف هذا الجهاز لأسباب كثيرة[١٨٨]، منها؛ قلة نسبة حضور المساهمين لاجتماعات الجمعية العامة واهتمامهم بالمضاربة على أسهم الشركة، فكل ما يهم المساهم هو قيمة السهم ارتفاعًا أو انخفاضًا[١٨٩].

ومن حق كل مساهم حضور اجتماع الجمعية العامة ولو نص نظام الشركة الأساس على غير ذلك[١٩٠]، وله أن يوكل عنه شخصًا آخر من غير أعضاء مجلس

---

١٨٧- الطعن رقم ١١٤٨٩ لسنة ٧٨ ق، جلسة ٣ أغسطس ٢٠١١م. منشور على موقع محكمة النقض المصرية على الرابط التالي:

http://www.cc.gov.eg/Courts/Cassation_Court/commercial/Cassation_Court_Commercail.aspx.

١٨٨- د. أبو زيد رضوان، شركات المساهمة، السابق، ص ١٤٩.

١٨٩- د. رضا السيد عبد الحميد، ود. حسام رضا السيد عبد الحميد، الشركات التجارية في القانون المصري، الجزء الأول، دار نصر للطباعة الحديثة، القاهرة، ٢٠١١م، ص ٢٨؛ د. سامي محمد الخرابشة، حوكمة شركات المساهمة المدرجة في البورصة، السابق، ص ١٤٨.

١٩٠- راجع:

الإدارة أو عاملي الشركة في حضور الجمعية العامة[١٩١]. ويجب على المساهم الذي يرغب بحضور اجتماع الجمعية العمومية أن يحضر ما يثبت تملكه الأسهم وقت انعقاد الجمعية[١٩٢].

وتختص الجمعية العمومية العادية بجميع الأمور المتعلقة بالشركة[١٩٣]، ولكن إذا كان من شأن قرارها تعديل حقوق فئة معينة من المساهمين، فلا يكون القرار المذكور نافذًا إلا إذا صدق عليه من له حق التصويت من هؤلاء المساهمين المجتمعين في جمعية خاصة بهم، وفقًا للأحكام المقررة للجمعية العامة غير العادية[١٩٤].

ومن اختصاصاتها كذلك تخفيض رأس المال إذا زاد على حاجة الشركة أو إذا منيت الشركة بخسائر، ولا يصدر قرار التخفيض إلا بعد توضيح الأسباب الموجبة له وبيان أثر التخفيض على الالتزامات التي على الشركة[١٩٥]. ويكون تخفيض رأس المال إما بإلغاء عدد من الأسهم يعادل القدر المطلوب تخفيضه، أو شراء الشركة

---

Cour de cassation, Ch. Commerciale, Financière et économique, Arrête No 870 du 6 Octobre 2015, 14-11.680.

https://www.courdecassation.fr./jurisprudence

١٩١- الفقرة الثانية من المادة الثامنة والثمانين من نظام الشركات السعودي.

١٩٢- راجع قرار ديوان المظالم في القضية رقم ١/٥٩٢ لعام ١٤٢٧هـ. منشور في مجموعة الأحكام والمبادئ التجارية الصادرة عن ديوان المظالم، المجلد الأول، الشركات، ص ٢٢٠.

١٩٣- المادة السابعة والثمانون من نظام الشركات السعودي.

١٩٤- المادة التاسعة والثمانون من نظام الشركات السعودي.

١٩٥- المادة الرابعة والأربعون بعد المائة من نظام الشركات السعودي.

لعدد من أسهمها يعادل القدر المطلوب تخفيضه، ومن ثم إلغاؤها[١٩٦]، أو تخفيض قيمة السهم.

**وهنا يثور تساؤل مهم هو: ما هي الضمانات المقررة للدائنين إذا ما قررت الجمعية العمومية غير العادية تخفيض رأس المال؟**

من الضمانات المهمة التي وضعها المنظم السعودي لحماية حقوق دائني شركة المساهمة، ما قرره من أنه في حال كان تخفيض رأس المال نتيجة زيادته على حاجة الشركة، وجبت دعوة دائني الشركة إلى إبداء اعتراضاتهم عليه خلال ستين يومًا من تاريخ نشر قرار التخفيض في جريدة يومية توزع في المنطقة التي فيها مركز الشركة الرئيس. فإن اعترض أحد الدائنين وقدم إلى الشركة مستنداته في الميعاد المذكور، وجب على الشركة أن تؤدي إليه دينه إذا كان حالاً أو أن تقدم له ضمانًا كافيًا للوفاء به إذا كان آجلاً[١٩٧].

ومن ذلك يتضح أن المنظم السعودي حظر على الجمعية العمومية تخفيض رأس المال إلا بعد دعوة دائني الشركة، وبحث ما إذا كان هذا التخفيض سوف يؤثر على حقوقهم من عدمه، وفي حال اعتراض أحد الدائنين على التخفيض، كفل له المنظم طريق الحصول على دينه لدى الشركة. وأرى أن المنظم السعودي قد نحى منحًا متميزًا في هذا الخصوص؛ حيث إن رأسمال الشركة يكون- في الغالب الأعم- هو الدافع للدائنين لقبول علاقة المديونية بينهم وبين الشركة، وهو يعتبر أهم ضمانة لهم

---

١٩٦- المادة السادسة والأربعون بعد المائة من نظام الشركات السعودي.

١٩٧- المادة الخامسة والأربعون بعد المائة من نظام الشركات السعودي.

للحصول على حقوقهم، ويؤدي تخفيض رأس المال في جل الأحيان- إن لم يكن كلها- إلى الانتقاص من ضمانات دائني الشركة.

فالقاعدة إذن أن تخفيض رأس المال لا يجوز أن يضر بدائني الشركة، وفي هذا الخصوص يجب التمييز بين الدائنين الذين نشأت حقوقهم قبل التخفيض، والدائنين الذين نشأت حقوقهم بعده.

وبالنسبة للدائنين الذين نشأت حقوقهم قبل التخفيض، فإنهم قد تعاملوا مع الشركة بمراعاة رأس المال الموجود وقتذاك، ويترتب على التخفيض انتقاص ما لهم من ضمان عام على رأس المال مما قد يسبب لهم بعض الأضرار، لذلك فإن تخفيض رأس المال لا يحتج به عليهم، ويجوز لمن يلحقه ضرر من جراء التخفيض أن يطالب- في حدود مصلحته- بإعادة تكوين رأس المال، وذلك باسترداد ما دفع إلى المساهم، أو مطالبته بالجزء غير المدفوع الذي أعفى منه. ويجوز للدائنين السابقين على التخفيض الطعن في قرار الجمعية العمومية غير العادية بدعوى عدم نفاذ التصرف[١٩٨] إذا توافرت شروطها على النحو الذي سنوضحه فيما بعد.

وعلى ذلك يجوز للدائنين الذين نشأت حقوقهم قبل قرار تخفيض رأس المال، والممثل القانوني لجماعة حملة السندات التي أصدرتها الشركة قبل ذلك التاريخ، الاعتراض على قرار تخفيض رأسمال الشركة ما لم يكن التخفيض مترتبًا على خسارة منيت بها الشركة. ويجوز للشركة أن ترد للدائنين المعترضين حقوقهم، أو أن تقدم الضمانات اللازمة لأداء حقوقهم في مواعيدها[١٩٩]. أما الدائنون اللاحقون للتخفيض

---

١٩٨- د. مصطفى كمال طه، الشركات التجارية، السابق، ص ٣٤٣.

١٩٩- المادة ١١٣ من اللائحة التنفيذية لقانون الشركات المصري رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١م.

فيحتج عليهم بهذا التخفيض؛ لأن رأس المال المخفض هو وحده الضمان الذي اعتمدوا عليه عند تعاملهم مع الشركة، بشرط أن يكون قرار الجمعية العمومية قد شهر بالطرق القانونية[٢٠٠].

وقرر المنظم السعودي أنه مع عدم الإخلال بحقوق الغير حسن النية، يقع باطلاً كل قرار يصدر من جمعيات المساهمين بالمخالفة لأحكام النظام أو لأحكام نظام الشركة وللإدارة العامة للشركات، وبهذا يكون نظام الشركات السعودي قد استحدث ضمانات خاصة لدائني الشركة وللمساهمين فيها وخاصة المساهمين القدامى أو صغار المساهمين، لحمايتهم من خطر تخفيض رأسمال الشركة[٢٠١].

## المبحث الرابع

## حماية حقوق دائني الشركة ذات المسؤولية المحدودة

ظلت الأوساط التجارية ردحًا من الزمن تترقب شكلاً جديدًا للشركات، يسمح للشركاء بأن يحددوا مسؤولية كل منهم بحصته في الشركة مع احتفاظهم بالإدارة، حيث لم يكن ذلك متاحًا إلا عن طريق الالتجاء إلى شكل شركة المساهمة، مع ما يتطلبه هذا الشكل من إجراءات طويلة ومعقدة وتكاليف باهظة. أما شكل شركة التضامن فلا يحفز في قسوته أصحاب المشروعات على اختياره؛ بسبب ما يتعرضون له من مسؤولية تضامنية ومطلقة في أموالهم الخاصة عن ديون الشركة.

---

٢٠٠- د. مصطفى كمال طه، المرجع السابق، ص ٣٤٣.

٢٠١- المادة التاسعة والتسعون من نظام الشركات السعودي.

ولم يدم هذا الترقب كثيرًا، إذ ظهرت شركة تجمع بين أخص مزايا كل من شركة المساهمة المتمثلة في تحديد مسؤولية كل الشركاء، وشركة التضامن المتمثلة في مزية بساطة إجراءات التأسيس وانخفاض التكلفة، فصدر في فرنسا قانونًا منظمًا لنوع جديد من الشركات مستمدًا من القانون الألماني، وهي الشركة ذات المسؤولية المحدودة(٢٠٢).

وهذه الشركة هي إحدى شركات الأموال، ويطلق عليها الشركات المختلطة، وعرفت هذه الشركة منذ ظهورها نجاحًا كبيرًا في دوائر الأعمال واحتلت مكان الصدارة من الناحية العددية بين جميع الشركات، ويسمح نظام الشركة ذات المسؤولية

---

٢٠٢- حيث كانت قد ظهرت هذه الشركة في ألمانيا بموجب قانون الشركات لعام ١٨٩٢م، ولم يدخلها المشرع الفرنسي حيز التنفيذ إلا بالقانون الصادر في ٧ مارس ١٩٢٥م. د. محمد بهجت عبد الله قايد، الشركات التجارية، المرجع السابق، ص ٦.

وجدير بالذكر أن القانون الفرنسي الصادر في ٢٤ يوليو ١٩٦٦م قد خصص المواد من ٣٤ إلى ٦٩ للشركات ذات المسؤولية المحدودة، وقد عدلت هذه المواد في الكثير من أحكامها فيما بعد حتى صارت خصائص هذه الشركات تختلف كثيرًا عما كانت عليه في قانون انشائها، وعندما صدر قانون ١١ يوليو ١٩٨٥م، والذي أدخل لأول مرة في فرنسا تنظيماً قانونياً خاص بالمشروعات الفردية ذات المسؤولية المحدودة، احتفظ هذا القانون بالإطار العام للتنظيم القانوني الخاص بالشركات ذات المسؤولية المحدودة. انظر تفصيلاً:

**V. GEORGE RIPERT :** Droit commercial, op.cit., P.681.

وقد عرف المشرع المصري الشركة ذات المسؤولية المحدودة لأول مرة بمقتضى قانون الشركات السابق رقم ٢٦ لعام ١٩٥٤م. وأدخلها المنظم السعودي في النظام السعودي لأول مرة بمقتضى نظام الشركات السعودي السابق، الصادر بالمرسوم رقم م/٦ وتاريخ ١٣٨٥/٠٣/٢٢هـ الموافق ١٩٦٥م.

المحدودة للشركاء جميعًا بتحديد مسؤولية كل منهم بقدر حصته في الشركة، بإجراءات بسيطة قليلة التكلفة، دونما الحاجة إلى إنشاء شركة مساهمة بالقيود والإجراءات الطويلة والتكاليف الباهظة.

وعرف المشرع المصري الشركة ذات المسؤولية المحدودة بأنها: "الشركة التي لا يزيد عدد الشركاء فيها على خمسين شريكًا لا يكون كل منهم مسؤولاً إلا بقدر حصته"[٢٠٣]. وعرفها المنظم السعودي بأنها: "الشركة التي لا يزيد عدد الشركاء فيها على خمسين شريكًا، وتعد ذمتها مستقلة عن الذمة المالية لكل شريك فيها. وتكون الشركة وحدها مسؤولة عن الديون والالتزامات المترتبة عليها، ولا يكون المالك لها أو الشريك فيها مسؤولاً عن تلك الديون والالتزامات"[٢٠٤]. وعرفها المشرع الإماراتي بأنها: الشركة التي لا يقل عدد الشركاء فيها عن اثنين ولا يزيد عن خمسين شريكًا، وأجاز لشخص واحد تأسيس شركة ذات مسؤولية محدودة، ولا يسأل مالك رأسمال الشركة عن التزاماته إلا بمقدار رأسمال الوارد بعقد تأسيسها[٢٠٥].

ويسأل الشريك في الشركة ذات المسؤولية المحدودة عن ديون الشركة بقدر حصته في رأسمال الشركة، وهو سبب تسميتها بهذا الاسم. ومسؤولية الشريك المحدودة بقدر حصته تسري في العلاقات بين الشركاء بعضهم ببعض، وتسري أيضًا في علاقات الشركاء مع الغير، ومن ثم يكون الضمان الوحيد للدائنين هو ذمة الشركة نفسها أي أموالها، ويترتب على تحديد مسؤولية الشريك، عدم اكتساب الشريك في

---

٢٠٣- المادة الرابعة من قانون الشركات المصري ١٥٩ لسنة ١٩٨١م.

٢٠٤- الفقرة الأولى من المادة الحادية والخمسين بعد المائة من نظام الشركات السعودي.

٢٠٥- المادة ٧١ من القانون الاتحادي الإماراتي رقم ٢ لسنة ٢٠١٥م.

الشركة صفة التاجر، وذلك أسوة بالشريك الموصي والمساهم[٢٠٦]، ويترتب على ذلك أنه ليس لدائني الشركة ضمان سوى رأس المال المعلن عنه في عقد تأسيس الشركة دون الذمة المالية للشركاء؛ نظرًا لاستقلال كل منهما عن الأخرى.

ولا يجوز للشركة ذات المسؤولية المحدودة أن تلجأ إلى التأسيس بطريق الاكتتاب العام، وليس لها كذلك أن تغطي رأسمالها أو تزيده أو تقترض عن طريق الاكتتاب العام، وكذلك لا يجوز للشركة إصدار أسهم أو سندات عن طريق طرحها للاكتتاب العام على الجمهور، وقد أكد المشرع المصري هذا المعنى، مع التعميم بالنسبة للأوراق المالية، إذ قضى بأنه لا يجوز أن تكون حصص رأس المال في الشركة ذات المسؤولية المحدودة في شكل أوراق مالية قابلة للتداول، كما لا يجوز لهذه الشركة أن تصدر أي نوع من الأوراق المالية[٢٠٧]. ويتجلى الهدف من هذا الحكم في رغبة المشرع في منع المضاربة في صكوك هذا النوع من الشركات، ومن ثم لا ينصرف المنع إلى القرض الخاص بإصدار قرارات دين قابلة للحوالة بالطرق المدنية[٢٠٨]، وهو ذات ما قرره المنظم السعودي إذ قرر أنه لا يجوز للشركة ذات المسؤولية المحدودة

---

٢٠٦- د. حسين عبده حسين الماحي، الشركات التجارية، السابق، ص ٤١٨.

٢٠٧- المادة ٢٧٢ من اللائحة التنفيذية للقانون المصري رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١م.

٢٠٨- المادة ٦١ من اللائحة التنفيذية لقانون الشركات المصري رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١م؛ وتقضى المادة ٤٣ من هذا القانون على حظر تداول حصص الشركاء في الشركة ذات المسؤولية المحدودة عن طريق التداول، ولكن استقر القضاء على جواز إصدار سندات أو أذون خزانة من هذه الشركة تكون قابلة للانتقال بالطرق المدنية.

أن تلجأ إلى الاكتتاب العام لتكوين رأسمالها أو زيادته أو للحصول على قرض، ولا أن تصدر صكوكًا قابلة للتداول[٢٠٩].

ويكون للشركة ذات المسؤولية المحدودة عنوان تجاري مستمد من اسم شريك أو أكثر من الشركاء كما هو الحال في شركات الأشخاص، وفى جميع الأحوال يجب أن تضاف إلى الاسم عبارة ذات مسؤولية محدودة، بحروف واضحة ومقروءة، مع بيان مركز الشركة وبيان رأسمالها على جميع عقود الشركة ومطبوعاتها[٢١٠]، كما يجب التسوية بين المحرر المطبوع والمحرر المخطوط[٢١١]. ويؤدي عدم وضع عبارة "ذات مسؤولية محدودة" قبل عنوان الشركة أو بعده في القانون الفرنسي، إلى فرض جزاءات جنائية على القائمين بإدارة الشركة وجزاءً مدنيًا لجميع الشركاء[٢١٢]. ووفقًا للنظام السعودي يترتب على إغفال وضع عبارة "ذات مسؤولية محدودة" أو عدم بيان مقدار رأس المال إلى جانب اسم الشركة، أن يصبح المديرون مسؤولين شخصيًّا وبالتضامن

---

٢٠٩- الفقرة الثانية من المادة الثالثة والخمسين بعد المائة من نظام الشركات السعودي.

٢١٠- المادة ١/٦ من قانون الشركات المصري رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١م، والمادتان ٦١، ٦٢ من لائحته التنفيذية.

٢١١- وتجيز المادة ٢/٣٤ شركات فرنسي الاكتفاء بذكر الحروف الأولى من هذه التسمية وهي .S.A.R.L، وذلك تأييدًا لما استقر عليه العرف التجاري. ونرى أنه لا يجوز اختصار هذه العبارة في النظام السعودي إزاء صراحة نص المادة في ذلك.

٢١٢- المادة ٤٢٩ من قانون الشركات الفرنسي لعام ١٩٦٦م. انظر تفصيلاً: د. سميحة القليوبي، الشركات التجارية، الطبعة السابعة، ٢٠١٦م، السابق، ص ٤٩٠.

عن التزامات الشركة. ويأتي تفصيل ذلك خلال هذا المبحث. وعلى ذلك تُقسم الدراسة في هذا المبحث إلى ثلاثة مطالب على النحو الآتي: –

المطلب الأول: حماية حقوق الدائنين من رأسمال الشركة ذات المسؤولية المحدودة.

المطلب الثاني: مسؤولية الشركاء عن ديون الشركة ذات المسؤولية المحدودة.

المطلب الثالث: مسؤولية المدير عن ديون الشركة ذات المسؤولية المحدودة.

## المطلب الأول

## حماية حقوق الدائنين من رأسمال الشركة ذات المسؤولية المحدودة

رأسمال الشركة ذات المسؤولية المحدودة هو الضمان الوحيد للدائنين، وبسبب مسؤولية الشركاء المحدودة بقدر حصصهم، يثير هذا الموضوع مسألتين غاية في الأهمية. وعلى ذلك تُقسم الدراسة في هذا المطلب إلى فرعين على النحو الآتي: –

الفرع الأول: حدود المسؤولية في رأسمال الشركة ذات المسؤولية المحدودة.

الفرع الثاني: تحول مسؤولية الشركة ذات المسؤولية المحدودة إلى تضامنية أمام الدائنين.

## الفرع الأول

## حدود المسؤولية في رأسمال الشركة ذات المسؤولية المحدودة

وضع المشرع المصري حدًا أدنى لرأسمال الشركة ذات المسؤولية المحدودة، باعتبار ذلك يمثل ضمانة معقولة لحماية حقوق دائني الشركة، لذلك قرر عدم جواز أن يقل رأسمال الشركة ذات المسؤولية المحدودة عن الحد الذي تحدده اللائحة التنفيذية، وقد اشترطت اللائحة ألا يقل الحد الأدنى عن خمسين ألف جنيه مصري، تقسم إلى حصص متساوية لا تقل قيمة كل منها عن مائة جنيه[٢١٣]. إلا أنه سرعان ما عاد وأدخل تعديلاً قرر بمقتضاه أن يكون للشركة ذات المسؤولية المحدودة رأسمال يحدد بمعرفة الشركاء في عقد تأسيسها، ويقسم إلى حصص متساوية[٢١٤].

أما المنظم السعودي فلم يضح حدًا أدنى ولا حدًا أعلى لرأسمال الشركة ذات المسؤولية المحدودة، وإنما منح الشركاء الحق في تحديد رأسمال الشركة في عقد

---

٢١٣- المادة ١١٦ من قانون الشركات المصري رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١م، والمادة ٦٧ من اللائحة التنفيذية له.

٢١٤- القانون المصري رقم ٦٨ لعام ٢٠٠٩م بشأن تعديل المادة ١١٦ من قانون الشركات المصري.

تأسيسها، إذ أوجب أن يكون رأسمال الشركة عند تأسيسها كافيًا لتحقيق غرضها[٢١٥]. وسار على ذات الدرب المشرع الكويتي[٢١٦].

وفيما يتعلق بضمان حقوق دائني الشركة ذات المسؤولية المحدودة، تكون الشركة وحدها مسؤولة عن الديون والالتزامات المترتبة عليها، ولا يكون المالك لها أو الشريك فيها مسؤولاً عن تلك الديون والالتزامات[٢١٧]. وهذا معناه أن حصص الشركاء فقط هي الضامنة لديون الشركة ذات المسؤولية المحدودة[٢١٨]. من أجل ذلك قرر المشرع المصري أن تكون الحصص في هذه الشركة غير قابلة للتجزئة والتداول– كقاعدة عامة–[٢١٩]، كما قرر المنظم السعودي ضرورة توزيع جميع حصص رأس المال والوفاء بقيمة هذه الحصص كاملة كشرط من شروط التأسيس[٢٢٠]، وهذا أمر طبيعي؛ حيث إنه من قيمة هذه الحصص وحدها تتقرر حماية حقوق دائني الشركة.

---

٢١٥– المادة الستون بعد المائة من نظام الشركات السعودي.

٢١٦– وذلك بقوله: "يجب أن يكون رأس مال الشركة كافيًا لتحقيق أغراضها، وأن يكون بالنقد الكويتي، وتحدد اللائحة التنفيذية الحد الأدنى لرأس مال ونسبة الكويتيين وغيرهم من رأس مال الشركة. المادة ٩٥ من قانون الشركات الكويتي رقم ١ لعام ٢٠١٦م.

٢١٧– الفقرة الأولى من المادة الحادية والخمسين بعد المائة من نظام الشركات السعودي.

٢١٨– نقض مصري في الطعن رقم ٣٨٩ لسنة ٦٩ ق، جلسة ٢٠٠٠/٠٧/٠٣م.

٢١٩– المادة ٤٣ من قانون الشركات المصري رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١م والمادة ٢٧٢ من اللائحة التنفيذية له، وتقابلها المادة الستون بعد المائة من نظام الشركات السعودي.

٢٢٠– الفقرة (هـ) من المادة السادسة والخمسين بعد المائة من نظام الشركات السعودي.

وقد تكون الحصص التي يقدمها الشركاء في رأسمال الشركة نقدية أو عينية، ولا يجوز أن تكون حصة الشريك عملاً يؤديه إلى الشركة؛ لأن رأس المال يجب أن يتكون من أموال قابلة للتقييم بالنقود، ويجوز الحجز عليها، بحسبانه هو الضمان الوحيد لدائني الشركة، في حين أن حصة العمل لا تدخل في تكوين الشركة، ولا يجوز الحجز عليها، ولا تعتبر ضمانة لدائني الشركة[٢٢١].

وأرى أن سبب هذه المسؤولية المحدودة هو أن الشركة ذات المسؤولية المحدودة، شركة ذات طبيعة مختلطة؛ إذا تجمع بين شركات الأموال، وشركات الأشخاص، لهذا تكون مسؤولية الشركاء محدودة بقدر حصة كلاً منهم في رأسمال الشركة.

## الفرع الثاني

## تحول مسؤولية الشركة ذات المسؤولية المحدودة إلى تضامنية أمام الدائنين

ذهب المشرع المصري إلى أنه في حالة تقديم حصة عينية في الشركة ذات المسؤولية المحدودة، فإنه يجب أن تقدر بمعرفة أهل الخبرة، ويكون مقدم الحصة العينية مسؤولاً قبل الغير، عن قيمتها المقدرة لها في النظام الأساسي للشركة، وإذا ثبت وجود زيادة في التقدير، وجب أن يؤدى الفرق نقدًا إلى الشركة[٢٢٢]، ويسأل باقي

٢٢١- د. مصطفى كمال طه، الشركات التجارية، السابق، ص ٤٤١.

٢٢٢- د. حسين عبده حسين الماحي، الشركات التجارية، السابق، ص ٤٣١.

الشركاء بالتضامن عن أداء هذا الفرق، إلا إذا أثبتوا عدم علمهم بذلك[٢٢٣]. ويعتبر مؤسسي الشركة مسؤولين بالتضامن قبل كل ذي شأن- ولو اتفق على غير ذلك- عن كل زيادة في قيمة الحصص العينية التي قدرت على خلاف الواقع في عقد الشركة أو العقد الخاص بزيادة رأس المال، ويعتبرون بحكم القانون مشتركون بهذه الزيادة، ويتعين عليهم أداؤها متي ثبت ذلك[٢٢٤].

ولا تؤسس الشركة ذات المسؤولية المحدودة- وفقًا للنظام السعودي- إلا إذا وزعت جميع الحصص النقدية والحصص العينية على جميع الشركاء وتم الوفاء بها كاملة، ويجب أن تودع قيمة الحصص النقدية لدى أحد البنوك التي يعينها وزير التجارة، ولا يجوز للبنك صرفها إلا لمديري الشركة بعد شهرها بالطرق المقررة في القانون[٢٢٥]. أما الحصص العينية فيتبع في تقويمها الأحكام المقررة لتقدير هذه

---

٢٢٣- المادة ٧٠ من اللائحة التنفيذية لقانون الشركات المصري ١٥٩ لسنة ١٩٨١م.

٢٢٤- المادة ٣٠ من قانون الشركات المصري ١٥٩ لسنة ١٩٨١م، والمادة ٧١ من اللائحة التنفيذية له. وتقرر المادة العاشرة من ذات القانون أن يسأل المؤسسون بالتضامن عما التزموا به، وألزم المشرع المؤسسين على سبيل التضامن أيضًا بأية أضرار قد تصيب الشركة أو الغير نتيجة مخالفة هذا النظام. كما وضع المشرع جزاءً جنائيًا بالفقرة ٣ من المادة ١٦٢ من ذات القانون، هو الحبس مدة لا تقل عن سنتين وغرامة لا تقل عن ألفي جنيه ولا تزيد عن عشرة آلاف جنيها أو بإحدى هاتين العقوبتين يتحملها المخالف شخصيًا، لكل من قدم من الشركاء بطريق التدليس حصصًا عينية بأكثر من قيمتها الحقيقية.

٢٢٥- الفقرة الأولى من المادة السابعة والخمسين بعد المائة من نظام الشركات السعودي. ومما تجدر الإشارة إليه أن هذه الفقرة قد حذفت بمقتضى الفقرة التاسعة من المرسوم الملكي ذي الرقم م/٧٩ وتاريخ ١٤٣٩/٠٧/٢٥هـ.

الحصص في شركة المساهمة[٢٢٦]. ومع ذلك يبقى الشركاء الذين قدموا هذه الحصص مسؤولين بالتضامن وبصفة شخصية في جميع أموالهم في مواجهة الغير، عن عدالة تقدير الحصص العينية التي قدموها[٢٢٧].

ووفقًا لقانون الشركات الفرنسي، يقيم الحصص العينية خبير يختاره الشركاء بالإجماع أو تعينه المحكمة، ويسأل الخبير مسؤولية شخصية عن هذا التقدير[٢٢٨]. ولحماية الغير، قرر المشرع الفرنسي كذلك مسؤولية الشركاء بالتضامن وفي أموالهم الخاصة عن قيمة الحصة العينية طوال مدة خمس سنوات[٢٢٩]. كما وضع أيضًا جزاءً جنائيًا رادعًا لمن يغالي في تقدير الحصة العينية عن قيمتها الحقيقة[٢٣٠]، هو الحبس مدة تتراوح بين سنة وخمس سنوات[٢٣١]، وكذلك الغرامة المالية أو بإحدى هاتين العقوبتين.

## المطلب الثاني

## مسؤولية الشركاء عن ديون الشركة ذات المسؤولية المحدودة

٢٢٦- راجع سابقًا ص ٧٠ وما بعدها.

٢٢٧- الفقرة الثانية من المادة السابعة والخمسين بعد المائة من نظام الشركات السعودي.

٢٢٨- المادة ٤٠ من قانون الشركات الفرنسي لعام ١٩٦٦م.

٢٢٩- الفقرة الثانية من المادة ٤٠ من قانون الشركات الفرنسي لعام ١٩٦٦م.

٢٣٠- د. سميحة القليوبي، الشركات التجارية، السابق، ص ٤٦٢.

٢٣١- الفقرة الأولى من المادة ٤٢٥ من قانون الشركات الفرنسي لعام ١٩٦٦م.

لا يكون كل شريك في الشركة ذات المسؤولية المحدودة مسؤولاً عن ديونها إلا بقدر حصته على نحو ما رأينا سابقًا، وهذه الخصيصة التي استمد منها اسم الشركة. إلا أنه في أحوال معينةقد يسأل الشريك العضو أو غير العضو أو رئيس مجلس الإدارة أو المدير مسؤولية شخصية عن ديون الشركة. وعلى ذلك تُقسم الدراسة في هذا المطلب إلى ثلاثة فرع على النحو الآتي: –

الفرع الأول: مسؤولية رئيس مجلس المديرين عن ديون الشركة.

الفرع الثاني: مسؤولية الشريك العضو في مجلس المديرين عن ديون الشركة.

الفرع الثالث: مسؤولية الشريك العادي عن ديون الشركة ذات المسؤولية المحدودة.

## الفرع الأول

## مسؤولية رئيس مجلس المديرين عن ديون الشركة

يدير الشركة ذات المسؤولية المحدودة مدير واحد أو أكثر، وإذا تعدد المديرون يجوز النص في عقد التأسيس على تكوين مجلس إدارة، ويعين العقد طريقة العمل بهذا المجلس والأغلبية التي تصدر بها القرارات، ويجوز أن يكون المدير من بين الشركاء أو من غيرهم[٢٣٢]، ويعين الشركاء المدير لأجل أو دون أجل، ويحددون في

٢٣٢– ومن نافلة القول أن المشرع الأردني قد عالج هذا الحكم بنص المادة ٦٠ علاجًا تفادى فيه الكثير من العيوب. حيث قرر أن يتولى إدارة هذه الشركة مدير أو هيئة مديرين من بين الشركاء وغيرهم، لا يقل عدد أعضاءها عن اثنين ولا تزيد على سبعة لمدة أربع سنوات، ويجوز أن ينص النظام على مدة أقل، وتنتخب هيئة المديرين رئيسًا لها ونائبًا له.

عقد تأسيس الشركة– غالبًا– سلطات رئيس مجلس المديرين، فإذا سكت عقد التأسيس، كان لرئيس مجلس مديرين الشركة سلطات كاملة في النيابة عنها، وعندئذٍ تلتزم الشركة بأعمال رئيس مجلس المديرين التي تدخل في غرض الشركة[٢٣٣].

وتجدر الإشارة إلى أن مسؤولية الشركة عن أعمال رئيس مجلس المديرين– والتي يتبعها عدم مسؤولية رئيس مجلس المديرين الشخصية عن ديون الشركة– في هذه الحالة، مرهونة بأداء رئيس المجلس لأعماله وفق اختصاصاته المحددة سلفًا من قبل الشركة وبحسن نية. فإن هو شذ أو خرج عن حدود هذه الاختصاصات، أو قام بأعماله بسوء نية بغية الإضرار بالشركة أو الإضرار بالغير، كان مسؤولاً شخصيًا عن ديون الشركة والتزاماته التي ترتبت عن أعماله هذه، كما يكون كذلك مسؤولاً عن تعويض الأضرار التي تحصل للغير حسن النية عن هذه الأعمال، ويكون حكم رئيس مجلس المديرين من حيث المسؤولية حكم رئيس مجلس إدارة الشركات المساهمة.

## الفرع الثاني

## مسؤولية الشريك العضو في مجلس المديرين عن ديون الشركة

يعتبر ملزمًا للشركة أي عمل أو تصرف يصدر من الجمعية العمومية أو من مجلس الإدارة أو إحدى لجانه أو من ينوب عنهم من أعضائه في الإدارة، أثناء ممارسته لأعمال الإدارة على الوجه المعتاد، ويكون للغير حسن النية أن يحتج بذلك في مواجهة الشركة ولو كان التصرف صادرًا بالتجاوز لسلطة مصدره أو لم تتبع

٢٣٣– الفقرة الثانية من المادة الرابعة والستين بعد المائة من نظام الشركات السعودي.

بشأنه الإجراءات المقررة قانونًا[٢٣٤]. أما إذا لم يبن عضو مجلس المديرين الصفة التي يتعامل بها، كان مسؤولاً شخصيًا عن جميع الالتزامات الناشئة عن التصرف.

ويكون حكم عضو مجلس المديرين من حيث المسؤولية حكم أعضاء مجلس إدارة الشركات المساهمة، وتسري الأحكام المتعلقة بحماية المتعاملين مع الشركة والخاصة بشركات المساهمة على الشركة ذات المسؤولية المحدودة. وعلى ذلك يُسأل أعضاء مجلس المديرين مسؤولية فردية تضامنية- حسب الأحوال- قبل الشركة والشركاء والغير على مخالفة أحكام القانون ونظام الشركة وعقد التأسيس عن الأخطاء التي تقع منهم في إدارة الشركة بوجه عام. ويكون أعضاء مجلس المديرين مسؤولين بالتضامن في حالة زيادة رأس المال قبل كل ذي شأن، ولو اتفق على غير ذلك[٢٣٥].

## الفرع الثالث

## مسؤولية الشريك العادي عن ديون الشركة

الأصل أن الشريك العادي في الشركة ذات المسؤولية المحدودة لا يسأل عن ديون الشركة والتزاماتها إلا في حدود حصته فقط. ولكن بسبب الطبيعة الخاصة لشركة المسؤولية المحدودة والتي تقتضي أن يشترك جميع الشركاء فيها في إجراءات تأسيسها؛ حيث يجب توقيع عقد تأسيس الشركة ذات المسؤولية المحدودة من جميع

٢٣٤- د. سميحة القليوبي، الشركات التجارية، السابق، ص ٥١٥.

٢٣٥- الفقرة الثانية من المادة الخامسة والستين بعد المائة من نظام الشركات السعودي.

الشركاء فيها. والمؤسس هو كل من يشترك اشتراكًا فعليًا في تأسيس الشركة بنية تحمل المسؤولية الناشئة عن ذلك.

وتعد باطلة- بالنسبة إلى كل ذي مصلحة- الشركة ذات المسؤولية المحدودة التي تؤسس بالمخالفة لأحكام القانون، ولا يجوز للشركاء أن يحتجوا على الغير بهذا البطلان. وإذا تقرر البطلان تطبيقًا لذلك، كان الشركاء الذين تسببوا فيه مسؤولين بالتضامن في مواجهة باقي الشركاء والغير عن تعويض الضرر المترتب عليه.

وعلى ذلك يسأل المؤسسون بالتضامن عما التزموا به، كما يعتبر المؤسس الذي التزم عن غيره ملزمًا شخصيًا إذا لم يبن اسم موكله في عقد إنشاء الشركة، أو إذا اتضح بطلان التوكيل الذي قدمه[٢٣٦]. وقد حكم بمسؤولية المؤسس مسؤولية شخصية عن أخطاء التأسيس[٢٣٧].

## المطلب الثالث

## مسؤولية مدير الشركة عن ديون الشركة ذات المسؤولية المحدودة

يحدد الشركاء سلطات المدير في عقد تأسيس الشركة، فإذا سكت عقد التأسيس عن ذلك، كان لمدير الشركة سلطات كاملة في النيابة عنها، فتكون إدارة الشركة لمدير أو أكثر من الشركاء أو من غيرهم، ويعين الشركاء المديرين في عقد الشركة أو

٢٣٦- المادة العاشرة من قانون الشركات المصري ١٥٩ لسنة ١٩٨١م.

٢٣٧- الحكم في طعن رقم ١٤٩ لسنة ٣٠ ق، السنة ١٩، جلسة ١٩٦٨/٠٤/٠٢م، ص ٦٨٩.

في عقد مستقل لمدة معينة أو غير معينة بمقابل أو بغير مقابل[٢٣٨]. والأصل أن تلتزم الشركة بالتصرفات التي يجريها المدير باسمها طالما كان التصرف مشفوعًا ببيان الصفة التي يتعامل بها.

وهذا الأصل مرهون بمباشرة المدير لاختصاصاته وفق القانون ونظام الشركة وعقد التأسيس وبحسن نية؛ حيث إن التصرفات التي يجريها المدير باسم الشركة في حدود سلطته تكون ملزمة للشركة. فإذا عهد بالإدارة إلى شخص واحد، وجب إبلاغ جمعية الشركاء، عن كل تعارض بين مصلحته ومصلحة الشركة في أية عملية من العمليات التي يزمع مباشرتها، ويكون حكم المديرين من حيث المسؤولية حكم أعضاء مجلس إدارة الشركات المساهمة[٢٣٩].

أما إذا لم يوضح المدير الصفة التي يتعامل بها، أو ارتكب خطأً أو غشًا أثناء ممارسته لعمله، كان مسؤولاً شخصيًا عن جميع الالتزامات الناشئة عن التصرف[٢٤٠]. ويكون المديرون مسؤولين- بالتضامن- عن تعويض الضرر الذي يصيب الشركة أو الشركاء أو الغير بسبب مخالفتهم أحكام القانون، أو أحكام عقد تأسيس الشركة، أو بسبب ما يصدر منهم من أخطاء في أداء عملهم، وكل شرط يقضي بغير ذلك يعد كأن لم يكن[٢٤١].

---

٢٣٨- الفقرة الأولى من المادة الرابعة والستين بعد المائة من نظام الشركات السعودي.

٢٣٩- الفقرة الثالثة من المادة ١٢٢ من قانون الشركات المصري رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١م.

٢٤٠- د. مصطفى كمال طه، الشركات التجارية، السابق، ص ٢٩٣.

٢٤١- الفقرة الثانية من المادة الخامسة والستين بعد المائة من نظام الشركات السعودي.

وكذلك الحال يكون المديرون مسؤولين شخصيًّا وبالتضامن عن التزامات الشركة عند عدم وضع عبارة ذات مسؤولية محدودة، أو عند عدم بيان مقدار رأس المال إلى جانب اسم الشركة[٢٤٢]. وتكون مسؤولية المديرين عن أخطائهم في الإدارة مسؤوليةً مدنيةً كأصل عام. ولكن قد يسأل المدير الشريك المعين في عقد الشركة جنائيًا إذا ضمن عقد الشركة إقرارات كاذبة متعلقة بتوزيع حصص رأس المال بين الشركاء، أو بوفاء كل قيمتها مع علمه بذلك.

## المبحث الخامس

## حماية حقوق دائني شركة الشخص الواحد

نتيجة لسرعة نمو القطاعين التجاري والاقتصادي، ووجود ضرورة ملحة لمواكبة هذا النمو ومتطلباته المتسارعة دخل خلال السنوات الماضية نوع آخر من الشركات يختلف عن التصنيف الفقهي التقليدي للشركات التجارية، وهو ما بات يعرف بشركة الشخص الواحد التي تتناسب مع مشروعات الاستثمار المتوسط.

وترجع فكرة تأسيس شركة الشخص الواحد ذي المسؤولية المحدودة إلى القرن الماضي، وذلك عن طريق الاستناد على نظرية تخصيص الذمة المالية، والتي بموجبها يستطيع أي شخص طبيعي أو اعتباري أن يقتطع جزءًا من أمواله ويخصصه

٢٤٢- الفقرة الثانية من المادة الثانية والخمسين بعد المائة من نظام الشركات السعودي.

لاستغلال مشروع معين سواء أكان هذا المشروع مدنيًا أم تجاريًا، ولا يسأل فيها الشريك الوحيد إلا في حدود رأسمال الشركة المقدم منه[٢٤٣].

ويتميز هذا النوع من الشركات بمسؤولية الشريك الوحيد / المساهم الوحيد / مالك الشركة المحدودة تجاه الغير بمقدار رأس المال المقدم[٢٤٤]؛ حيث إنه قد حدد جزءًا من ذمته المالية لنشاط تلك الشركة، أي أنه خصص جزء من ذمته المالية للاستثمار في نشاط محدد وبرأسمال محدد، وبالتالي فهو مسؤول فقط في حدود مقدار حصته في رأسمال الشركة، وإذا لحق هذا المشروع أي خسائر تكون بقية أمواله في مأمن عن خسائر المشروع.

وتفترق شركة الشخص الواحد عن المشروع الفردي بعدة فروق، يتمثل أهمها فيما يلي: –

---

٢٤٣– وقد كان أول ظهور تشريعي لشركة الشخص الواحد في المجموعة المدنية لإمارة ليشتنشين الصادر في ١٩٢٥/١١/٠٥م، وذلك بالمواد من ٨٣٤ وما بعدها من الجزء الثالث منه. راجع: د. على سيد قاسم، المشروع التجاري الفردي محدود المسؤولية دراسة قانونية مقارنة، الطبعة الثالثة، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٣م، ص ١٥٦.

وغني عن البيان أن إمارة ليشتنشين هي إمارة مستقلة أنشأت بانضمام ولاية Adusz مع ولاية Shhelleberg بأوروبا، ومنذ عام ١٩٢١م ارتبطت هذه الولاية بسويسرا بعلاقة وثيقة دبلوماسية ومالية واقتصادية وبريدية وكذلك علاقات جمركية. راجع: د. ناريمان عبد القادر، الأحكام العامة للشركة ذات المسؤولية المحدودة وشركة الشخص الواحد، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٢م، ص ٣٧.

٢٤٤– المادة ١٢٩ مكرر من قانون الشركات المصري المعدل بالقانون ٤ لسنة ٢٠١٨م.

١- شركة الشخص الواحد هي شركة ذات شخصية اعتبارية مستقلة عن شخص صاحبها أو مؤسسها- رغم كونها تؤسس من شريك/ مساهم واحد فقط-، وتخضع لقانون الشركات، وتأخذ شكل الشركة ذات المسؤولية المحدودة. بعكس المشروع الفردي وهو منشأة يمتلكها شخص واحد، ولا يملك شخصية اعتبارية مستقلة، وإنما متبوع بشخص مالكه، ولا يخضع لقانون الشركات.

٢- شركة الشخص الواحد لها ذمة مالية مستقلة، والشريك بهذه الشركة يُسأل بقدر مساهمته بالشركة فقط، أي أنه مسؤول مسؤولية محددة بمقدار رأسمال الشركة، رغم كونه الشريك الوحيد فيها. بعكس المشروع الفردي لا يكون له ذمة مالية مستقلة عن شخص صاحبه الذي يكون مسؤولاً عن جميع حقوق والتزامات المشروع، والضامن لجميع حقوق الدائنين للمؤسسة. ومن أهم مميزات شركة الشخص الواحد على المشروع الفردي، أن مالك المشروع الفردي يكون مسؤولاً عن ديون مشروعه، وما يترتب عليه من خسائر مالية، إذ تضمن أموال المدين الوفاء بديونه، ويتحمل مخاطر فشل مشروعه.

وعن نشأة شركة الشخص الواحد في القوانين المقارنة، فقد سمحت أغلب التشريعات مؤخرًا بتأسيس هذا النوع الجديد من الشركات التي تكون مملوكة ومكونة من شخص واحد في إطار الشركة ذات المسؤولية المحدودة، فهي تتفق وأحكام وقواعد الشركات ذات المسؤولية المحدودة، ولكنها تختلف عنها بأنها تؤسس وتنشأ من إرادة منفردة، وسواءً كان منشؤها شخصًا طبيعيًا أو معنويًا[٢٤٥]. من ذلك ما تضمنته قوانين

٢٤٥- د. هشام مصطفى محمد إبراهيم، النظام لقانوني لشركة الشخص الواحد في ضوء الفقه العربي والمقارن، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، ٢٠١٧م، ص ٤.

بعض الدول الأوربية، ويأتي على رأسها قانون الشركات الألماني الذي قرر إمكانية تأسيس الشركة ذات المسؤولية المحدودة من شخص واحد أو عدة أشخاص لتحقيق أي غرض مشروع طبقًا لنصوص القانون[٢٤٦]. والقانون الفرنسي الذي قرر أن الشركة ذات المسؤولية المحدودة يمكن أن تنشأ من شخص واحد أو عدة أشخاص لا يتحملون من خسائر الشركة إلا بنسبة حصصهم في رأس المال[٢٤٧]. والقانون الإنجليزي الذي نص على أنه بالرغم من أي تشريع أو قاعدة قانونية تنص على المخالفة، فإن الشركة المساهمة الخصوصية يمكن أن تؤسس من شخص واحد كما يمكن أن تصبح فردية لا تتضمن سوى عضو واحد[٢٤٨].

أما في الدول العربية فكان المشرع المصري قد قرر أنه في حال إذا ما قل عدد الشركاء عن النصاب المقرر قانونًا وهو ثلاثة شركاء بالنسبة لشركة المساهمة وشريكين بالنسبة لباقي الشركات، تعتبر الشركة منحلة بحكم القانون إن لم تبادر خلال سته أشهر على الأكثر إلى استكمال هذا النصاب، ويكون من بقي من الشركاء مسؤولاً في جميع أمواله عن التزامات الشركة خلال هذه المدة[٢٤٩].

---

٢٤٦- المادة الأولى من قانون الشركات الألماني لعام ١٩٨٠م.

٢٤٧- المادة ١/٢ من قانون الشركات الفرنسي لعام ١٩٨٥م.

٢٤٨- المادة ١/٢ قانون الشركات الإنجليزي لعام ١٩٩٢م.

عن هذه القوانين وغيرها راجع تفصيلاً: د. هشام مصطفى محمد ابراهيم، النظام القانوني لشركة الشخص الواحد، السابق، ص ٣٤ وما بعدها.

٢٤٩- المادة ٨ من القانون ١٥٩ لسنة ١٩٨١م قبل تعديلها، والمادة ٦٠ من اللائحة التنفيذية له.

وهو ما حدا ببعض الفقه وقتذاك إلى القول بوجود تطبيق لشركة الشخص الواحد في القانون المصري، وذلك في الحالة التي تنتج عن اجتماع كل حصص الشركة في يد شريك وحيد، ويتضح ذلك من إمكانية استمرار الشركة بشريك واحد لمدة ستة أشهر[٢٥٠]. ومع ذلك لا يمكننا التسليم بصحة هذا الرأي؛ لأن الشركة تعد- وفق تقديرنا- في هذه الفترة في حكم المشروع الفردي وليس شركة شخص واحد، ومن المعلوم أن البون شاسع ما بين المشروع الفردي وشركة الشخص الواحد، فمسؤولية الشريك في الأول شخصية وغير محدودة، أما في الثانية فتتحدد مسؤولية الشريك- رغم كونه الشريك الوحيد- بحدود رأسمال الشركة، وما يؤكد اعتبار الشركة في هذه الفترة بمثابة المشروع الفردي هو ما قرره المشرع من أن: "ويكون من بقي من الشركاء مسؤولاً في جميع أمواله عن التزامات الشركة خلال هذه المدة".

ثم ظهر مشروع قانون موحد للشركات يقضي بجواز إنشاء مشروع اقتصادي من شخص واحد وأطلق عليه اسم (مشروع الشخص الواحد)[٢٥١]، وتكون مسؤولية صاحبه محدودة بحدود رأس المال المقدم، وهذا يعني وجود انفصال في الذمة المالية ما بين المشروع وصاحبه[٢٥٢]. وفي ذلك قرر المشروع أن: "يقصد بمشروع الشخص الواحد في تطبيق أحكام هذا القانون كل نشاط يملك رأسماله بالكامل شخص واحد طبيعي أو اعتباري، ولا يسأل المالك عن التزامات المشروع إلا في مقدار ما خصصه

---

٢٥٠- انظر: د. سميحة القليوبي، الشركات التجارية، السابق، ص ٢٧٢.

٢٥١- المواد من ١١٠ إلى ١١٦ من مشروع قانون الشركات المصري الموحد.

٢٥٢- لمزيد حول هذا المشروع. راجع: د. على سيد قاسم، المشروع التجاري الفردي محدود المسؤولية، السابق، ص ٢٠٤.

له من رأسمال، ويجب أن يتخذ المشروع مركزًا رئيسًا في مصر أو أن يزاول نشاطه الرئيس بها...."[٢٥٣].

ثم في العام ٢٠١٨م أجرى المشرع المصري تعديلاً على قانون الشركات، أدخل بمقتضاه ما يعرف بشركة الشخص الواحد كأحدث أنواع الشركات في مصر حيث نص على أن: "شركة الشخص الواحد هي شركة يمتلك رأسمالها بالكامل شخص واحد، سواء كان طبيعيًا أو اعتباريًا وذلك بما لا يتعارض مع أغراضها، ولا يسأل مؤسس الشركة عن التزاماتها إلا في حدود رأس المال المخصص لها. وتتخذ الشركة اسمًا خاصًا لها يستمد من أغراضها أو من اسم مؤسسها، ويجب أن يتبع اسمها بما يفيد أنها شركة من شركات الشخص الواحد ذات مسؤولية محدودة، ويوضع على مركزها الرئيس وفروعها- إن وجدت- وفي جميع مكاتبها"[٢٥٤]. واتساقًا مع هذا المنحى الجديد أدخل المشرع تعديلاً على المادة الثامنة من قانون الشركات- المشار إليها سابقًا-، والتي كانت تسمح باستمرار الشركة في شكل مشروع فردي لمدة ستة أشهر، إذ قرر صراحة إمكانية تحويل الشركة إلى شركة شخص واحد، وذلك بإضافة

---

٢٥٣- المادة ١١٠ من مشروع قانون الشركات المصري الموحد. ويتضمن المشروع النص صراحة على أن لشركة الشخص الواحد شخصية اعتبارية مستقلة عن شخصية الشريك الوحيد. كما نص في المادة الثانية من مواد الإصدار على أنه: "مع مراعاة الأحكام الواردة في قانون شركة الشخص الواحد، ومع مراعاة الطبيعة الخاصة لشركة الشخص الواحد، تسري عليها الأحكام المنظمة للشركات ذات المسؤولية المحدودة، في قانون شركات المساهمة وشركة التوصية بالأسهم والشركات ذات المسؤولية المحدودة، الواردة في القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١م".

٢٥٤- المادة ٤ مكرر المضافة بموجب المادة الخامسة من القانون رقم ٤ لسنة ٢٠١٨م بتعديل بعض أحكام قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم وشركات ذات المسؤولية المحدودة.

فقرة: "..... أو يطلب من بقي من الشركاء خلال هذا الأجل تحويلها إلى شركة من شركات الشخص الواحد ..."[٢٥٥]. وتكون هذه الشركة- وفقًا للمشرع المصري- محدودة المسؤولية[٢٥٦].

وعرِف النظام السعودي شركة الشخص الواحد عندما أجاز للدولة، وللأشخاص ذوي الصفة الاعتبارية العامة، وللشركات المملوكة بالكامل للدولة، والشركات التي لا يقل رأسمالها عن خمسة ملايين ريال، تأسيس شركة مساهمة من شخص واحد[٢٥٧]، كما أجاز أن تؤسس الشركة ذات المسؤولية المحدودة من شخص واحد، أو أن تؤول جميع حصصها إلى شخص واحد[٢٥٨].

ولقد حدد كل من المشرع المصري والمنظم السعودي أعمالاً يحظر على شركات الشخص الواحد ذات المسؤولية المحدودة القيام بها وهي: ألا يكون غرض شركة

---

٢٥٥- المادة ٨ من قانون الشركات المصري رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١م والمعدلة بموجب المادة الثالثة من القانون رقم ٤ لسنة ٢٠١٨م.

كما عدل المشرع المصري مسمى القانون ذاته، حيث قرر في المادة الأولى من القانون رقم ٤ لسنة ٢٠١٨م أن: "يستبدل مسمى: قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم وشركات ذات المسؤولية المحدودة وشركات الشخص الواحد، بمسمى: قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم وشركات ذات المسؤولية المحدودة أينما ورد في القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١م والقانون المرافق له، وفي أي قانون آخر". المادة الأولى من القانون رقم ٤ لسنة ٢٠١٨م.

٢٥٦- المادة ١٢٩ مكرر المضافة بموجب المادة السادسة من القانون رقم ٤ لسنة ٢٠١٨م.

٢٥٧- المادة الخامسة والخمسون من نظام الشركات السعودي الجديد.

٢٥٨- المادة الخامسة والخمسون بعد المائة من نظام الشركات السعودي الجديد.

الشخص الواحد ذات المسؤولية المحدودة القيام بأعمال البنوك أو التمويل أو الادخار أو التأمين أو استثمار الأموال لحساب الغير. ولا يجوز لها أن تلجأ إلى الاكتتاب العام لتكوين رأسمالها أو زيادته أو للحصول على قرض، ولا أن تصدر صكوكًا قابلة للتداول[٢٥٩].

وفي جميع الأحوال، لا يجوز للشخص الطبيعي أن يؤسس أو يتملك أكثر من شركة ذات مسؤولية محدودة من شخص واحد، ولا يجوز للشركة ذات المسؤولية المحدودة المملوكة من شخص واحد– ذي صفة طبيعية أو اعتبارية– أن تؤسس أو تتملك شركة أخرى ذات مسؤولية محدودة من شخص واحد[٢٦٠].

هذا وتتعارض فكرة شركة الشخص الواحد– من الناحية الفقهية– مع الكثير من الخصائص المميزة لعقد الشركة، حيث تنتفي فيها بعض الخصائص المميزة لعقد الشركة وللشركة كنظام قانوني مستقل، فلا تتحقق بالنسبة لها خصيصة تعدد الشركاء، كما لا يتحقق فيها مبدأ نية المشاركة في اكتساب الأرباح والتحمل بالخسائر، كما أن مسمى هذه الشركة نفسه يتناقض مع مفهوم الشركة فقهًا وقضاءً. فهي تعتبر– في الواقع– نوع من تجزئة الضمان العام للدائنين، وذلك بإخراج جزء من ذمة المدين من ضمان الدائنين، رغم أن ديون هذه الشركة والتزاماتها هي في الحقيقة التزامات على الشريك الوحيد بصفته الشخصية باعتباره مالكًا لها ملكية كاملة.

---

٢٥٩– المادة ١٢٩ مكرر "٢" من قانون الشركات المصري المعدل بالقانون ٤ لسنة ٢٠١٨م، ويقابلها المادة الثالثة والخمسون بعد المائة من نظام الشركات السعودي.

٢٦٠– الفقرة الثانية من المادة الرابعة والخمسين بعد المائة من نظام الشركات السعودي.

ويقتضي البحث في حماية حقوق دائني شركة الشخص الواحد التعرض لهذه المسائل بشيء من التفصيل. وعلى ذلك تُقسم الدراسة في هذا المبحث إلى ثلاثة مطالب على النحو الآتي: –

المطلب الأول: حماية حقوق الدائنين من رأسمال شركة الشخص الواحد.

المطلب الثاني: مسؤولية الشريك عن ديون شركة الشخص الواحد.

المطلب الثالث: مسؤولية المدير عن ديون شركة الشخص الواحد.

## المطلب الأول

## حماية حقوق الدائنين من رأسمال شركة الشخص الواحد

وفقًا للمشرع المصري تأخذ شركة الشخص الواحد صورة شركة ذات مسؤولية محدودة، سواء أكان مؤسسها أحد أشخاص القانون العام أو كان شخصًا من أشخاص القانون الخاص[٢٦١]، حيث أجاز المشرع تأسيس الشركة ذات المسؤولية المحدودة من شخص واحد، كما أجاز أن تؤول جميع حصص الشركة إلى شخص واحد، ويكون لهذا الشخص صلاحيات وسلطات المدير ومجلس المديرين والجمعية العامة للشركاء المقررة في الشركة ذات المسؤولية المحدودة، وتسري عليها ضوابط رأسمال الشركة الخاصة بالشركة ذات المسؤولية المحدودة.

أما على صعيد النظم المقارنة، فقد اشترط القانون الفرنسي ألا يقل رأسمال هذه الشركة عن (٥٠,٠٠٠) فرنك فرنسي، إلا أنه لم يشترط الاكتتاب بكامل الحصة

٢٦١– المادة ١٢٩ مكرر من قانون الشركات المصري المعدل بالقانون ٤ لسنة ٢٠١٨م.

مباشرة وقت التأسيس، كما اشترط القانون الألماني حدًا أدني لرأسمال شركة الشخص الواحد قيمته (٥٠,٠٠٠) مارك ألماني، يكتتب فيها الشريك الوحيد بكاملها وقت التأسيس[٢٦٢]، في حين لم يشترط القانون الانجليزي حدًا أدنى لرأسمال هذه الشركة.

وذهب المنظم السعودي إلى أن شركة الشخص الواحد قد تأخذ إحدى صورتين: قد تأخذ صورة شركة مساهمة، أو شركة ذات مسؤولية محدودة، وفي كلتا الحالتين لم يحدد المنظم السعودي حدًا أدنى ولا حدًا أقصى لرأسمال شركة الشخص الواحد بشكل خاص، واكتفى بما ورد من ضوابط خاصة بكل نوع من نوعي الشركات المذكورة، وعلى ذلك يشترط ألا يقل رأسمال شركة المساهمة من شخص واحد عن نصف مليون ريال[٢٦٣]، أما فيما يتعلق بشركة الشخص الواحد ذات المسؤولية المحدودة فلم يحدد المنظم لها حدًا أدنى أو أقصى واكتفى بضرورة أن يكون رأسمال الشركة عند تأسيسها كافيًا لتحقيق غرضها[٢٦٤].

وحدد المشرع الأردني الحد الأدنى لرأسمال شركة لشخص الواحد في إطار الشركة ذات المسؤولية المحدودة بثلاثين ألف دينار أردني[٢٦٥]، وأوجب تقديم ٥٠%

---

٢٦٢- المادة الخامسة من قانون الشركات الألماني.

٢٦٣- المادة الرابعة والخمسون من نظام الشركات السعودي.

٢٦٤- المادة الستون بعد المائة من نظام الشركات السعودي.

٢٦٥- الفقرة أ من المادة ٥٤ من قانون الشركات الأردني.

من رأسمال الشركة خلال السنتين التاليتين لتسجيلها، واعتبر هذا المبلغ هو الضمان لمجموع الدائنين؛ نظرًا لمسؤولية الشريك المحدودة عن ديون الشركة والتزاماتها[٢٦٦].

هذا وتكتسب شركة الشخص الواحد شخصية معنوية باعتبارها شخصًا قانونيًا مستقلاً عن شخصية المالك، ومن أهم نتائج اكتساب الشركة للشخصية المعنوية، أن يكون لها ذمة مالية مستقلة عن الذمة المالية للمالك، فالشركة كونها شخصًا قانونيًا لا يمكن أن تفي بالتزاماتها وتقوم أنشطتها بغير أن تكون لها ذمة مالية، ويبنى على أن للشركة ذمة مالية مستقلة ما يلي: –

– تكون أموال الشركة ملك لها، ولا تعتبر مالاً شائعًا بين الشركاء، فلا يستطيع الشريك في الشركة أن يستعيد الحصة التي اشترك بها في رأس المال؛ لأن ما يدفع للشركة يكون ملكًا للشركة.

– أموال الشركة ضمان لدائنيها، إذ ليس بمقدور دائني الشريك الحجز عليها اعتمادًا على أن للشريك المدين حصة في رأس المال.

– لا تجري المقاصة بين دين الشركة وديون الشريك، فلو كانت الشركة دائنة لشخص أجنبي، وأصبح هذا الشخص دائنًا للشريك، لا تجري المقاصة بين الدائنين.

– لا يتبع إفلاس الشريك إفلاس الشركة، لأن كل من الشريك والشريكة شخصيته وأمواله[٢٦٧].

---

٢٦٦– الفقرة أ من المادة ٥٩ من قانون الشركات الأردني.

٢٦٧– د. هشام مصطفى محمد إبراهيم، النظام القانوني لشركة الشخص الواحد، السابق، ص ١١٤.

وفيما يتعلق بحماية حقوق دائني شركة الشخص الواحد من رأسمال الشركة، فكان لابد من ضمان الوجود الفعلي لرأسمال هذه الشركة، من أجل ذلك أوجب المشرع المصري أن يدفع كامل رأسمال هذه الشركة المسجل فورًا عند تأسيسها[٢٦٨]. ولابد من رقابة تقييم الحصص العينية التي يقدمها الشريك الوحيد بهدف حماية دائني الشركة، هذا إلى جانب تقدير مسؤولية الشريك الوحيد عن الفرق بين التقدير الحقيقي والتقدير المبالغ فيه للحصة العينية، كما لابد من تقديم كفالة مصرفية بقيمة الحصة العينية[٢٦٩].

وهذا من شأنه أن يؤدي إلى اطمئنان الغير عن الوجود الحقيقي لرأسمال الشركة. ويجب أن تخضع شركة الشخص الواحد للرقابة بتعين مراقب حسابات لضمان عدم الخلط بين أموال الشريك الشخصية وأموال الشركة، وذلك من خلال الإفصاح عن الصفة الفردية والمحدودة للشركة سواء من خلال عقد التأسيس أو من خلال العقود والمستندات والإعلانات الصادرة عنها[٢٧٠].

وقد أكد المشرع المصري على أن الأصل العام هو تحديد المسؤولية عن ديون الشركة بحدود قيمة الحصص المقدمة كرأسمال لها[٢٧١]، وتكون الشركة بكامل

---

٢٦٨- المادة ١٢٩ مكرر "١" من قانون الشركات المصري المعدل بالقانون ٤ لسنة ٢٠١٨م.

٢٦٩- د. هشام مصطفى محمد إبراهيم، النظام القانوني لشركة الشخص الواحد، السابق، ص ١٧٣.

٢٧٠- وتتحول مسؤولية الشريك المنفرد من مسؤولية محدودة إلى مسؤولية شخصية في كل أمواله وذمته إذا ما ثبت غشه وتحايله ومحاولته الخلط بين الذمة المالية للشركة وذمته المالية الخاصة.

٢٧١- المادة ٤ مكرر من قانون الشركات المصري رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١م المعدل بالقانون ٤ لسنة ٢٠١٨م.

موجودتها مسؤولة عن أي التزامات للغير[٢٧٢]. كما قصر المنظم السعودي المسؤولية عن ديون شركة الشخص الواحد والتزاماتها فيما خصصه مالكها من مال ليكون رأسمال لها، وفي هذه الحالة يصبح رأسمال الشركة هو ضمان دائني هذه الشركة، ومن أجل ذلك اشترط المنظم توضيح مقدار رأسمال الشركة بجوار اسمها وإلا كان مديروها مسؤولين شخصيًا وبالتضامن عن التزامات الشركة[٢٧٣].

## المطلب الثاني

## مسؤولية الشريك عن ديون شركة الشخص الواحد

لا يخفى أن فكرة شركة الشخص الواحد تعد استثناءً على مفهوم الشركة التي تقوم أصلاً على فكرة المشاركة، وتعتبر شركة الشخص الواحد من الشركات المستحدثة في النظم المقارنة، وفي هذه الخصوص أقام المشرع المصري مبدأ المسؤولية المحدودة للمالك، ونعني بالمسؤولية المحدودة هي أن المالك يكون مسؤولاً تجاه الغير عن ديون الشركة والتزاماتها فقط في حدود مقدار رأس المال المسجل في نظام التأسيس والمسجل لدى الجهات المعنية[٢٧٤]. وبهذه الصفة أيضًا تتشابه هذه

٢٧٢- المادة ١٢٩ مكرر "٤" من قانون الشركات المصري المعدل بالقانون ٤ لسنة ٢٠١٨م.

٢٧٣- الفقرة الثانية من المادة الثانية والخمسين بعد المائة من نظام الشركات السعودي.

٢٧٤- المادة ١٢٩ مكرر "٤" من قانون الشركات المصري المعدل بالقانون ٤ لسنة ٢٠١٨م.

الشركة مع شركات الأموال كشركة المساهمة، التي يكون فيها المساهم مسؤولاً عن ديون الشركة والتزاماتها– كقاعدة عامة– بمقدار مساهمته فيها فقط.

وتعتبر المسؤولية المحدودة لمالك شركة الشخص الواحد من أهم أسباب تأسيس هذا النوع من الشركات، حيث تعطي شركة الشخص الواحد الفرصة للشريك الوحيد أن يمارس العمل التجاري وفق إطار الشركة، مع قصر مسؤوليته عن خسائر وديون هذه الشركة في حدود مساهمته في رأسمالها دون أن تتعدى ذلك إلى أمواله الخاصة، وهذه الخاصية هي من أهم أسباب الإقدام على انتشار هذا النوع من الشركات[٢٧٥]، وفي حالة وفاة ذلك الشخص فإن مسالة انتقال الشركة إلى الورثة تتم بصورة مبسطة بعيدًا عن تعقيد الإجراءات التي تتم بباقي أنواع الشركات الأخرى[٢٧٦].

ونخلص مما تقدم إلى أن الجزء المخصص للتجارة من الذمة المالية للشخص يكون هو المسؤول فقط عن ديون والتزامات الشريك الوحيد[٢٧٧]. ويشجع تحديد

---

٢٧٥– د. هشام مصطفى محمد إبراهيم، النظام القانوني لشركة الشخص الواحد، السابق، ص ١٧٦.

٢٧٦– د. لطيف جبر كوماني، الشركات التجارية دراسة قانونين مقارنة، بحث منشور على الموقع التالي:

www.ao-academy.org/wesima_artukes/library-2006731-507.html

٢٧٧– كما تبنى القانون الألماني هذه الحالة اعتمادًا على نص المادة ٤/١٩ من قانون الشركات، والتي تنص على أنه: ".... وفي خلال ثلاث سنوات من تأسيس الشركة ذات المسؤولية المحدودة إذا تجمعت كل الحصص في يد شريك واحد ويشترط على الشريك الوحيد تقدم كل رأسمال الشركة". كما نصت المادة ٢/٣/أ من القانون الإنجليزي على انطباق القواعد المنظمة للشركة المساهمة المحدودة على الشركة التي تؤسس بشريك واحد أو تلك التي تصبح فردية نتيجة انخفاض عدد الشركاء فيها إلى واحد....". كما نص القانون الفرنسي بالمادة ٩ من قانون ١٩٦٦م على جواز

مسؤولية الشريك في شركة الشخص الواحد المستثمرين على استثمار جزء من أموالهم في إطار هذه الشركة، مع تجنبهم مخاطر تعرض كامل ذمتهم المالية للمسؤولية في تعاملهم مع دائني الشركة. وبما أن الشريك الوحيد في شركة الشخص الواحد يكون مسؤولاً بمقدار حصته أي بمقدار رأسمال الشركة فقط، فإن وجود شريك وحيد ومحدود المسؤولية يؤدي إلى ضعف ائتمان الشركة، لأنه في حال تصفيتها أو إفلاسها قد لا يستطيع دائني الشركة الحصول على حقوقهم كاملة. وهو الأمر الذي قد يمثل خطرًا على حقوق دائني الشركة، خصوصًا الناشئة حقوقهم عن أفعال الشركة الضارة أي عن أعمالها غير التعاقدية، إذ لن يتمكنوا من الرجوع على باقي أموا المدين، حيث لا يكفي ما وضعه القانون من ضمانات في هذا الشأن.

من أجل ذلك، فإنه ولئن كان الأصل ألا يسأل الشريك الوحيد إلا بمقدار ما شارك به من حصص في رأسمال الشركة، ولا تتعدى المسؤولية تجاه ديون والتزامات وخسائر الشركة إلى ماله الخاص، إلا أن المشرع المصري خرج على هذا الأصل مقررًا مسؤولية مؤسس شركة الشخص الواحد (الشريك الوحيد)، عن جميع التزامات الشركة وديونها في جميع أمواله في ثلاث حالات محددة على سبيل الحصر، هي: **الحالة الأولى:** إذا قام الشريك الوحيد بسوء نية بتصفية الشركة إضرارًا بالغير. **الحالة الثانية:** إذا لم يقم بالفصل بين ذمته المالية والذمة المالية للشركة. **الحالة الثالثة:** إذا

---

استمرار الشركة المساهمة العامة رغم اجتماع كامل أسهمها بيد شريك واحد. وأيضًا نصت المادة ٥/١٨٤٤ من التقنين المدني الفرنسي.

أبرم عقودًا أو أجرى تصرفات باسم الشركة تحت التأسيس ولم تكن هذه العقود أو التصرفات لازمة لتأسيس الشركة[٢٧٨].

كما أن المنظم السعودي قد أورد كذلك حالات على سبيل الحصر تمتد فيها المسؤولية عن ديون الشركة والتزاماتها إلى المال الخاص للشخص مالك الشركة، وساوى بذلك في هذه الحالة ما بين شركة الشخص الواحد ذات المسؤولية المحدودة وما بين شركة التضامن. فيكون مالك شركة الشخص الواحد ذات المسؤولية المحدودة، مسؤولاً في أمواله الخاصة عن التزامات الشركة تجاه الغير الذي تعامل معه باسم الشركة، وذلك في الأحوال الآتية: أ- إذا قام المالك للشركة- بسوء نية - بتصفية شركته، أو وقف نشاطها قبل انتهاء مدتها أو قبل تحقيق الغرض الذي أنشئت من أجله. ب- إذا لم يفصل بين أعمال الشركة وأعماله الخاصة الأخرى. ج- إذا زاول أعمالاً لحساب الشركة قبل اكتسابها الشخصية الاعتبارية[٢٧٩].

إلا أن ذلك ليس بكافٍ لضمان حقوق دائني الشركة خصوصًا في الحالات التي تنشا فيها مسؤولية الشركة التقصيرية عن أفعالها غير المشروعة، كما إذا تسببت الشركة في إحداث أضرار للغير تتجاوز رأسمالها، إذ سيكون على الدائن المضرور في هذه الحالة عبء إثبات حالة من الحالات التي تجيز الرجوع على كافة أموال مالك الشركة؛ لأن الأصل هو عدم المسؤولية في كافة أمواله ومن يدعي خلاف ذلك فعليه عبء إثبات حالة من الحالات التي تجيز الرجوع.

---

٢٧٨- المادة ١٢٩ مكرر "٤" من قانون الشركات المصري المعدل بالقانون ٤ لسنة ٢٠١٨م.

٢٧٩- المادة ١٢٩ مكرر "٤" من قانون الشركات المصري المعدل بالقانون ٤ لسنة ٢٠١٨م.

كما يثور في هذا الصدد تساؤل آخر هو: ما هو موقف الشريك الوحيد إذا ما أفلست شركة الشخص الواحد؟ أو بمعنى آخر هل يؤدي إفلاس شركة الشخص الواحد إلى إفلاس الشريك الوحيد؟

وللإجابة على هذا التساؤل ذهب الفقه إلى تطبيق أحكام الشركة ذات المسؤولية المحدودة؛ حيث لا يؤدي إفلاس شركة الشخص الواحد إلى إفلاس الشريك الوحيد، ويرجع السبب في ذلك إلى أن مسؤولية الشريك محدودة بمقدار رأس المال فلا يكون للدائن الاعتماد على أموال الشريك الخاصة، طالما أن مسؤولية الشريك قاصرة على رأسمال الشركة، وقد تم الوفاء به عند تكوين الشركة، وعليه فتوقف الشركة عن القيام بالتزاماتها التجارية لا يعني عدم قدرة الشريك الوحيد على مواجهة التزاماته التجارية[٢٨٠].

لكني أرى في هذا المقام ضرورة أن يشمل إفلاس الشركة إفلاس الشريك الوحيد؛ لأن موقفه أشد خطورة من الشريك المتضامن، هذا بالإضافة إلى أن القول بعدم إفلاسه قد يؤدي إلى لجوء الأشخاص إلى تأليف مثل هذه الشركات، من أجل التهرب من تطبيق أحكام الإفلاس عليهم، وهو الأمر الذي من شأنه أن يضر بمصالح الدائنين، والثقة التجارية، كما يضر بالنظام الاقتصادي والتجاري داخل المجتمع بكل حال.

٢٨٠- د. ناريمان عبد القادر، الأحكام العامة للشركة ذات المسؤولية المحدودة وشركة الشخص الواحد، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية، سنة ١٩٩٢م، ص ٣٢٧.

## المطلب الثالث

## مسؤولية مدير الشركة عن ديون شركة الشخص الواحد

يقصد بتأسيس الشركة جميع الأعمال المادية والقانونية اللازمة لإخراج الشركة إلى حيز الوجود كشخص قانوني مستقل عن أشخاص الشركاء فيها، ويتم ذلك عن طريق اتباع الإجراءات القانونية اللازمة لذلك. هذا وتنشأ شركة الشخص الواحد- وفقًا للقانون المصري- بإحدى طريقتين: إما بطريقة مباشرة، من خلال طلب يقدمها مؤسسها أو من ينوب عنه إلى الجهة المختصة[٢٨١]، أو بطريقة غير مباشرة وهي أن تؤول جميع حصص شركة قائمة فعلاً إلى أحد الشركاء فيها[٢٨٢].

وقد أجاز المشرع المصري لمالك شركة الشخص الواحد (الشريك الوحيد) القيام على جميع شؤونها، وذكر بعض صلاحياته على سبيل التمثيل[٢٨٣]، ومما أورده المشرع يتضح أن مالك الشركة يتمتع بصلاحيات وسلطات المدير، ومجلس المديرين، والجمعية العامة للشركاء المنصوص عليها في القانون. ويؤدي ذلك إلى تفعيل إدارة الشركة وذلك عن طريق سرعة اتخاذ القرارات فيها، وإلى استمرارية العمل التجاري وانتقاله بسهولة. كما أجاز له تعيين مديرًا واحدًا أو أكثر، ليكون هو الممثل للشركة

٢٨١- المادة ١٢٩ مكرر "١" من قانون الشركات المصري المعدل بالقانون ٤ لسنة ٢٠١٨م.

٢٨٢- المادة ١٢٩ مكرر "٧" من قانون الشركات المصري المعدل بالقانون ٤ لسنة ٢٠١٨م.

٢٨٣- المادة ١٢٩ مكرر "٣" من قانون الشركات المصري المعدل بالقانون ٤ لسنة ٢٠١٨م.

أمام القضاء وهيئات التحكيم والغير، ويكون مسؤولاً عن إدارتها أمام الشريك المالك، ولابد من أن تحدد اختصاصه ومكافأته وطريقة عزله من قبل مالك الشركة[٢٨٤].

وأرى أنه لابد أن يكون المدير شخصًا طبيعيًا على الرغم من عدم النص على ذلك صراحةً سواء في القانون المصري أو في النظام السعودي، وذلك على غرار أغلب القوانين المقارنة التي نصت على ذلك صراحة، ومنها: القانون الألماني التي نص صراحة على أن يتولى إدارة الشركة ذات المسؤولية المحدودة سواءً أكانت فردية أم متعددة الشركاء مديرًا واحدًا أو عدة مديرين من الأشخاص الطبيعيين[٢٨٥]. وكذلك القانون الفرنسي الذي اشترط في مدير شركة الشخص الواحد أن يكون شخصًا أو عدة أشخاص طبيعيين[٢٨٦]، وكذلك القانون الإنجليزي الذي اشترط في مدير الشركة ذات المسؤولية المحدودة أن يكون شخصًا طبيعيًا[٢٨٧].

هذا ويلتزم مدير شركة الشخص الواحد في ممارسة اختصاصاته في إدارتها- وفقًا للقانون المصري- ببذل عناية الشخص الحريص[٢٨٨]، وإذا ما قصر في بذل العناية المفروضة أو تجاوز الصلاحيات المحددة له، فتنعقد مسؤولية مالك الشركة عن تلك التصرفات قبل الغير وفقًا لأحكام مسؤولية المتبوع عن عمل التابع، ويكون

---

٢٨٤- المادة ١٢٩ مكرر "٣" من قانون الشركات المصري المعدل بالقانون ٤ لسنة ٢٠١٨م.

٢٨٥- المادة السادسة من قانون الشركات الألماني.

٢٨٦- المادة ٤٩ من قانون الشركات الفرنسي عام ١٩٦٦م.

٢٨٧- المادة ٢٨٢ من قانون الشركات الانجليزي عام ١٩٨٥م.

٢٨٨- المادة ١٢٩ مكرر "٦" من قانون الشركات المصري المعدل بالقانون ٤ لسنة ٢٠١٨م.

للماك حق الرجوع على المدير فيما يتجاوز فيه حدود صلاحياته[٢٨٩]، إلا إذا كان الغير سيئ النية فتقع المسؤولية على المدير تجاه الغير في هذا التجاوز[٢٩٠]. ولا يسأل مدير الشركة عن أعمال الإدارة العادية التي يقوم بها من دون خطأ أو إهمال، والتي تتم بحسن نية وفي حدود السلطات المخولة له وفق القانون ووفق نظام الشركة الأساس.

والأصل ألا يسأل مدير الشركة عن ديونها التي ترتبت في ذمتها للغير، حيث إن ضمان هذه الديون يكون– كقاعدة عامة– في رأسمال الشركة فقط، ويكون في أحوال محددة حصرًا في الذمة المالية للشريك المالك، غير أن المنظم السعودي قد قرر مسؤولية المديرين وبالتضامن عن تعويض الضرر الذي يصيب الشركة أو الشركاء أو الغير بسبب مخالفتهم أحكام النظام أو أحكام عقد تأسيس الشركة، أو بسبب ما يصدر منهم من أخطاء في أداء عملهم[٢٩١]. ويعتبر ما قرره المنظم السعودي في هذا الخصوص ضمانة مهمة لحماية حقوق دائني شركة الشخص الواحد، من سوء إدارة مديري الشركة أو وقوع خطأ منهم في أداء عملهم، إذا ما أدى ذلك إلى تغير في مركز الشركة المالي ترتب عنه الإضرار بالدائنين، وهو الفرض الذي كان من الممكن أن تتحلل منه الشركة متذرعة بخطأ المدير، فمنح المنظم للغير المتضرر من أعمال مديري الشركة الحق في المطالبة بتعويض هذه الأضرار.

---

٢٨٩– د. هشام مصطفى محمد ابراهيم، النظام القانوني لشركة الشخص الواحد، السابق، ص ٢٠٢.

٢٩٠– راجع:

Cass., Com. 28 Avril 1998, Rev. societe 1998, P. 767, n. B.Saintuorens.

٢٩١– المادة الخامسة والستين بعد المائة من نظام الشركات السعودي.

## المبحث السادس

## حماية حقوق دائني الشركة حال انقضائها

**تمهيد وتقسيم:**

تطبق الأحكام التي تناولناها سابقًا لحماية حقوق دائني الشركة حال حياتها، لكن قد تنقضي الشركة وتدخل في طور الفناء طبيعيًا إذا ما كان الشركاء فيها قد اتفقوا على تأقيتها بمدة معينة، أو تنقضي قسرًا وذلك في الحالات التي يلم بالشركة أثناء ممارستها النشاط التي أنشئت من أجله عارض يجعلها غير قادرة على الاستمرار في مسيرتها، كما قد يحدث أن تفلس الشركة وذلك بتوقفها عن دفع ديونها فتتخذ بذلك سبيلها نحو الانقضاء، أو قد تندمج الشركة في شركة أخرى قائمة فتنتهي الشركة المندمجة وتحل محلها الشركة الدامجة وتخلفها في حقوقها والتزاماتها، كما قد يتم بيع الشركة أو جزء منها.

وفي جميع الأحوال السابقة تدخل الشركة مرحلة جديدة ومختلفة عن المرحلة التي تقضيها في ممارسة نشاطها، حيث تتعرض للتصفية وإنهاء الحقوق والالتزامات المرتبطة بها، فكان لزامًا التعرض لسبل حماية حقوق دائني الشركات في هذه المرحلة المهمة من مراحل الشركة. وعلى ذلك تُقسم الدراسة في هذا المبحث إلى أربعة مطالب على النحو الآتي: –

المطلب الأول: حماية حقوق دائني الشركة عند إفلاسها.

المطلب الثاني: حماية حقوق الدائنين أثناء عملية الاندماج والاستحواذ.

المطلب الثالث: حماية حقوق الدائنين أثناء عملية التصفية.

المطلب الرابع: حماية حقوق الدائنين عند بيع الشركة أو جزءٍ منها.

## المطلب الأول

## حماية حقوق دائني الشركة عند إفلاسها

ذهب جانب من الفقه إلى تعريف الإفلاس بأنه: "طريق للتنفيذ الجماعي على أموال المدين التاجر الذي توقف عن سداد ديونه التجارية في ميعاد استحقاقها"[٢٩٢]، وذهب جانب آخر إلى القول بأن الإفلاس هو: "نظام خاص بالتجار تحكمه قواعد القانون التجاري وهو يفترض توقف التاجر المدين عن دفع ديونه التجارية المستحقة"[٢٩٣]. في حين ذهب فريق ثالث إلى تعريف الإفلاس بأنه: "نظام قانوني للتنفيذ الجماعي على أموال المدين التاجر الذي يتوقف عن دفع ديونه التجارية في مواعيد استحقاقها متى كان هذا التوقف يكشف عن انهيار ائتمانه"[٢٩٤]. والملاحظ أن التعريفات آنفة الذكر تشير إلى أن الإفلاس نظام يطبق على التاجر المتوقف عن دفع

---

٢٩٢- د. محمد سامي مدكور ود. علي حسن يونس، الإفلاس، دار الفكر العربي، القاهرة، بدون تاريخ طبع، ص ٣؛ د. إلياس ناصيف، الكامل في قانون التجارة، جزء ٤، الطبعة الأولى، دار منشورات عويدات، ١٩٨٦م، ص ١٤.

٢٩٣- د. محمد رفعت الصباحي، المبادئ العامة في القانون والقانون التجاري، جامعة طنطا، مصر ٢٠٠٩م، ص ١٨٧.

٢٩٤- د. علي جمال الدين عوض، الإفلاس، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٣م، ص ٣.

ديونه التجارية المستحقة الأداء، حتى وإن كان في مركز مالي جيد، أي أن مجرد توقف التاجر عن دفع ديونه التجارية يبرر شهر إفلاسه[٢٩٥].

وقد نظم المشرع الفرنسي نظام الإفلاس في الكتاب الثالث من قانون المجموعة التجارية الصادرة عام ١٨٠٧م، مؤمنًا بفكرة الإفلاس الشخصي وحبس المدين التاجر. وفي عام ١٨٨٩م أدخل المشرع التجاري الفرنسي نظام التصفية القضائية في حالة حسن نية المدين التاجر، وهو نظام لا يمنع المدين من إدارة تجارته والتصرف في أمواله إذا بلغ عن توقفه عن الدفع. ويستمر التاجر المدين في حالة تصفية قضائية قبل انتهائها إما بالصلح مع دائنيه أو قفلها لعدم كفاية الأموال أو اعتباره مفلسًا[٢٩٦].

وفيما يتعلق بالقانون المصري فقد عالج المشرع أحكام الإفلاس بداية الأمر في ظل المجموعة التجارية الصادرة في ١٨٨٣م، ثم صدر القانون رقم ٥٦ لسنة ١٩٤٥م مقررًا نظام الصلح الواقي من الإفلاس، وقد أخذ المشرع المصري بأغلب أحكام القانونين في قانون التجارة رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩م مع تعديل بعض الأحكام[٢٩٧]. كما

---

٢٩٥- د. لبنى عمر مسقاوي، المسؤولية المصرفية في الاعتماد المالي، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت ٢٠٠٦م، ص ١١٥.

٢٩٦- واستمرارًا من المشرع الفرنسي في محاولته لإنقاذ المشروعات وتوقف المدين عن الدفع، أصدر القانون رقم ٢٠٠٥/٨٤٥م في ٢٠٠٥/٠٧/٢٦م والذي بدأ تنفيذه اعتبارًا من ٢٠٠٦/٠١/٠١م معدلاً بعض مواد قانون التجارة رقم ٢٠٠٠/٩١٦م الصادر في شأن المشروعات المتعثرة. راجع تفصيلاً: د. عبد الرحمن السيد قرمان، الأوراق التجارية والإفلاس والتسوية الواقية منه طبقًا للأنظمة القانونية في المملكة العربية السعودية، مطابع عباقر نجد، طبعة عام ١٤٢٩هـ.

٢٩٧- وقد وردت أحكام الإفلاس في الباب الخامس منه بالمواد من ٥٥٠ إلى ٥٧٢.

نظمه المنظم السعودي في نظام الإفلاس الجديد الصادر بالمرسوم الملكي ذي الرقم (م/٥٠) وتاريخ ١٤٣٩/٠٥/٢٨هـ[٢٩٨].

ويعني الإفلاس بصفة عامة انتقال المدين من حال اليسر إلى حال العسر، بما يفهم منه أنه في حالة عجز مالي، وفي المعنى القانوني هو أسلوب نص عليه القانون للتنفيذ على أموال المدين التاجر نتيجة توقفه عن دفع ديونه التجارية، بقصد تصفية جماعية لصالح دائنيه، وتحقيق المساواة بينهم، بحيث تتم التصفية لتوزيع ناتجها على الدائنين قسمة غرماء طالما تساوت المراكز القانونية. فالإفلاس إذن هو إجراء جماعي على خلاف نظام عدم الوفاء في القانون المدني الذي يطلق عليه الإعسار، والذي يقوم على أساس ممارسة كل دائن بمفرده دعواه ضد مدينه لاستيفاء حقوقه[٢٩٩].

وقد يحدث أن تتعثر الشركة لسبب أو لآخر فتتوقف تبعًا لذلك عن دفع ديونها، مما ينعكس بدوره على حقوق دائنيها، الذين قد يجدوا أنفسهم في هذه الحالة في منافسة مع غيرهم من الدائنين أو الغير ممن لهم على الشركة التزامات مالية. لما كان ذلك، وكان التاجر يعتمد على سرعة حركة رأس المال في البيع والشراء فهو حينما يكون مدينًا في علاقة تجارية ودائنًا في علاقة أخرى، يكون في حاجة إلى أن يستوفي دينه في العلاقة الأخيرة كي يوفي بما عليه من التزام في الأولى.

---

٢٩٨- نظام الإفلاس السعودي الجديد الصادر بالمرسوم الملكي ذي الرقم م/٥٠ وتاريخ ١٤٣٩/٠٥/٢٨هـ، والمنشور بجريدة أم القرى في العدد ٤٧١٢ وتاريخ ١٤٣٩/٠٦/٠٦هـ الموافق ٢٠١٨/٠٢/٢٣م، والذي نص فيه على بدء العمل به ودخوله حيز النفاذ اعتبارًا من تاريخ صدور اللائحة على ألا يتجاوز مائة وثمانين يومًا من تاريخ نشره.

٢٩٩- د. سميحة القليوبي، أحكام الإفلاس، دار النهضة العربية، القاهرة ٢٠١٥م، ص ٥.

ويترتب على الإفلاس غل يد المدين عن إدارة أمواله والتصرف فيها، بما في ذلك الأموال التي قد يمتلكها مستقبلاً وذلك حرصًا على مراكز دائنيه وعدم الإضرار بهم، ويحرص القانون على عقاب المدين التاجر سيئ النية الذي يقصد الإضرار بدائنيه أو التاجر المقصر تقصيرًا أضر بدائنيه.

هذا وقد حدد المشرع المصري مضمون الوفاء الذي يتجنب به المدين مغبة وقوعه في الإفلاس[٣٠٠]، وذلك من خلال منح المدين أجلاً للوفاء أو إبرائه من جزء من الدين، أو الصلح بشرط الوفاء خلال مدة معينة عند يسار المدين، ونتيجة لذلك وعند وفاء التاجر المدين بديونه يستمر في مزاولة نشاطه التجاري[٣٠١].

وفي هذا الشأن وضع المشرع المصري تنظيمًا كاملاً للصلح الواقي من الإفلاس كوسيلة رئيسة يمكن للتاجر بواسطتها تفادي الحكم بشهر إفلاسه إذا التزم بأحكام هذا القانون، وحاول المشرع في تنظيمه لأحكام الصلح الواقي من الإفلاس تفادي جوانب القصور فيما يتعلق ببعض الحالات التي لم تكن لها نصوص تحكمها[٣٠٢]. ويهدف

---

٣٠٠- د. سميحة القليوبي، أحكام الإفلاس، السابق، ص ١٢٧.

٣٠١- الفقرة ١ من المادة ٧٤١ من القانون التجاري المصري.

٣٠٢- هذه الأحكام وردت في الفصل التاسع "بعنوان: الصلح الواقي من الإفلاس" من الباب الخامس من قانون التجارة المصري رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩م. وقد وضع المشرع المصري مجموعة من الشروط الواجب توافرها في الصلح الواقي من الإفلاس بالشركة، أو للتاجر الفرد وهي: -

- أن يكون التاجر خاضعًا لنظام شهر الإفلاس، يعني أن تنطبق عليه صفة التاجر، بل أن يلزم أن يكون هذا التاجر من الملزمين بإمساك دفاتر تجارية. مادة ٢١ تجاري مصري.

المشرع من جراء وضع نظام الصلح الواقي من الإفلاس إلى الأخذ بيد التاجر إذا كان توقفه عن الدفع وارتباك ذمته المالية يرجع لظروف خارجة عن إرادته أو لأسباب اقتصادية أثرت في السوق وحركة البيع. وبذلك يمكن تفادي شهر إفلاس التاجر المتوقف عن الدفع باتفاق يبرمه مع معظم الدائنين يغلب رأي الأغلبية في محاولة لإنقاذ المشروع فردًا كان أو شركة، مع مراعة أن يتم ذلك تحت إشراف وبصر القضاء[٣٠٣].

والجدير بالذكر، أن المشرع المصري يهدف من حشد الدائنين في جماعة لتحقيق المساواة بينهم وتنظيم الوفاء بديونهم بحيث لا يطغى بعضهم على بعض[٣٠٤]. وفي جميع الأحوال يجوز لكل تاجر– فردًا كان أو شركة– اضطربت أوضاعه المالية على نحو يخشى معه توقفه عن دفع ديونه، أن يبادر بطلب الصلح الودي مع دائنيه

---

– أن يزاول التاجر تجارته بصفة مستمرة مدة سنتين سابقتين على تقديم طلب الصلح الواقي من الإفلاس. مادة ٧٢٦ تجاري مصري.

– اضطراب أعمال التاجر المالية اضطرابًا من شأنه أن يؤدي إلى توقف التاجر عن الدفع. مادة ٧٢٥ فقرة ١ تجاري مصري.

– عدم ارتكاب التاجر لأفعال الغش أو الخطأ. مادة ٧٢٥ تجاري مصري.

– تقديم طلب الصلح الواقي من الإفلاس في الميعاد القانوني، وحدده المشرع المصري بخمسة عشر يومًا من تاريخ توقفه عن الدفع مادة ٧٢٥ فقرة ٢ تجاري مصري.

٣٠٣– د. سميحة القليوبي، أحكام الإفلاس، السابق، ص ٨٨.

٣٠٤– د. محسن شفيق، الوسيط في القانون التجاري، السابق، ص ١١٤؛ د. على البارودي، القانون التجاري، دار المطبوعات الجامعية، ١٩٨٧م، ص ٤٩٦.

ويمكنه من خلال هذا الطلب أن يعرض على دائنيه الوفاء بديونهم قبل تعرضه للإفلاس. فإن هو وفى بما عليه من ديون للدائنين ينقضي ما عليه من التزام؛ حيث إن الوفاء هو الطريق الطبيعي لانتهاء الالتزام، فما نشأ الالتزام إلا لينفذ، والوفاء بالديون هو الصورة الطبيعية للوفاء بالالتزام.

أما إذا لم يكن لدى المدين أموالاً يستطيع من خلالها الوفاء بما عليه من ديون، لكنه استطاع التوصل مع الدائنين إلى اتفاق على الوفاء بأن تجدول هذه الديون مثلاً، أو تحدد لها آجالاً مستقبلة، فإن ذلك يمنح المدين فرصة تجنب الإفلاس بما أعطي من آجال للديون. ويستطيع التاجر– فردًا كان أو شركةً– تقديم طلب إجراء الصلح الودي كتابةً إلى المحكمة المختصة ويبين فيه أوضاعه المالية من واقع الميزانيات المعتمدة، مع إيضاح أسباب اضطراب تلك الأوضاع، والطريقة المقترحة للصلح والوفاء، ويبين كذلك قيمة الديون المستحقة في ذمته وأسماء دائنيه ومحال إقاماتهم، وقيمة الديون المستحقة له قبل الغير والإجراءات المتخذة للمطالبة بها، والضمانات التي يقدمها لجدية طلبه وسداد ديونه، كما يلتزم التاجر بأن يرفق بطلبه جميع المستندات المؤيدة للبيانات المشار إليها.

ومن جماع ما تقدم يتبين أن الشركة المدينة المهددة بالإفلاس تستطع تجنبه من خلال مبادرتها بطلب الصلح مع الدائنين والوفاء بديونهم أو الاتفاق معهم على منحها آجالاً للوفاء، وبذلك تتقرر ضمانة لحماية لحقوق الدائنين يستطيعون من خلالها الحصول على حقوقهم كاملة بالاتفاق مع الشركة المدينة؛ حيث لا يخفى أن دخول الشركة المدينة في حالة إفلاس سوف يضر بالدائنين، لما يتضمنه نظام إفلاس من

قواعد وأحكام صارمة ويكون مؤداها في نهاية المطاف تقسيم أمواله بين الدائنين قسمة الغرماء.

وفي ذلك قضت محكمة النقض المصرية بأن قواعد الإفلاس تعتبر من النظام العام لتعلقها بتنشيط الائتمان، ويترتب على ذلك أن تنازل الدائن عن حكم شهر الإفلاس الذي يصدر بناءً على طلبه غير مؤثر على قيام ذلك الحكم لإعمال آثاره، لأنه في حقيقة الأمر لم يصدر لمصلحته فقط وإنما لمصلحة جماعة الدائنين، ولو لم يكونوا طرفًا في الإجراءات أو كانوا دائنين غير ظاهرين[٣٠٥].

## المطلب الثاني

## حماية حقوق الدائنين أثناء عملية الاندماج والاستحواذ

ينشأ التركز الاقتصادي في مجال الشركات بوسائل متعددة من أهمها تجمع الشركات، ولا يعتبر التركز في ذاته شكلاً قانونيًا يخضع لنظام وقواعد قانونية خاصة به وإنما هو تجمع اقتصادي بين وحدات اقتصادية، ويختلف نظامه القانوني حسب العلاقة القانونية التي تربط هذه الوحدات الاقتصادية والشكل الجديد الذي اتخذه الكيان

٣٠٥- جلسة ١٩٧٤/٠٥/٠٤ لسنة ٢٦، ص ٩١٩، والطعون أرقام ٧٧٢ لسنة ٦٨ ق، ٢٣٩، ٢٧٨، ٢٨٤ لسنة ٧٢ ق، جلسة ٢٠٠٣/٠٤/٢٢م. المستحدث لأحكام النقض من أول أكتوبر ٢٠٠٢م حتى ٣٠ سبتمبر ٢٠٠٣م.

الوليد، ويتسع مفهوم التركز ليشمل كل العمليات التي من شأنها أن تؤدي إلى زيادة حجم الوحدات الاقتصادية.

ومن أهم أشكال التركز الاقتصادي بين الشركات هو خضوع مجموعة من شركات تمارس نشاطًا اقتصاديًا متماثلاً أو مكملاً لإدارة اقتصادية موحدة، ورقابة واحدة على ذمتها المالية، فتتركز في شكل شركة أم، وغالبًا ما تتحول إلى شركة قابضة، ويمكنها أن تقضي بسهولة على المنافسة بين المشروعات والتي تقوم بنشاط مماثل[٣٠٦]. وأيضًا قد تتبع الشركات شكلاً آخر من أشكال التركز، وذلك بأن تقوم شركة أو عدة شركات بنقل كامل موجوداتها إلى شركة أخرى مقابل عدد من الأسهم يعطى المساهمين في الشركة المندمجة. ويسمى هذا الشكل من أشكال التركز الاقتصادي باندماج الشركات، وقد يتم الاندماج أيضًا بأن تمتزج عدة شركات قائمة لتنشأ شركة جديدة برأسمال الشركات الداخلة في الاندماج، وهذا هو الاندماج بطريق بتكوين شركة جديدة[٣٠٧].

ويعني اندماج الشركات قيام شركة بضم شركة أو عدة شركات أخرى إليها، أو مزج شركتين أو أكثر لتكوين شركة جديدة، فالاندماج له صورتان: إما أن يقع بين شركتين قائمتين إذا وافقت إحداهما على الانضمام إلى الأخرى، ويترتب عليه فناء

---

٣٠٦- د. محمود سمير الشرقاوي، المشروع متعدد القوميات، بحث منشور بمجلة القانون والاقتصاد، السنة ٤١، العددان ٣ و٤، ١٩٧٥م، ص ٧٧؛ د. محسن شفيق، المشروع ذو القوميات المتعددة، بحث منشور بمجلة القانون والاقتصاد، السنة ٤٧، العددان، ١ و٢، ١٩٧٧م، ص ٢١٥.

٣٠٧- د. حسام الدين عبد الغني الصغير، النظام القانوني لاندماج الشركات، السابق، ص ١١ وما بعدها.

الشركة المندمجة وزيادة رأسمال الشركة الدامجة، أو أن يقع بطريق أعم لا يقتصر على مجرد ضم إحدى الشركتين للأخرى ولكن يترتب عليه فناء الشركتين من أجل قيام شركة جديدة على إثرهما[٣٠٨]. ويسمى الاندماج في الحالة الأولى بالاندماج بطريق الضم أو الابتلاع، ويسمى في الحالة الثانية الاندماج بطريق المزج وهو فناء شركتين أو أكثر وقيام شركة جديدة تنتقل إليها الذمم المالية للشركات التي فنيت[٣٠٩].

وفي جميع الحوال السابقة تنقضي الشركة بالاندماج بناءً على رغبة الشركاء قبل انتهاء الأجل المحدد لها، وهذا معناه أن الاندماج يعتبر سببًا من الأسباب العامة لانقضاء الشركة[٣١٠].

أما استحواذ الشركات فيعني السيطرة المالية والإدارية لأحد الشركات على نشاط شركة أخرى، وذلك عن طريق شراء كل أو نسبة من الأسهم العادية التي لها حق التصويت في الجمعية العامة للشركة المستحوذ عليها، سواء تم شراء الأسهم بالاتفاق

---

٣٠٨- د. حسام الدين عبد الغني الصغير، النظام القانوني لاندماج الشركات، السابق، ص ٢٤.

٣٠٩- ويلاحظ أن غالبية التشريعات تقسم الاندماج إلى هذين النوعين، مثل: المادة ١٣٠ من قانون الشركات المصري ١٥٩ لسنة ١٩٨١م، والمادة ١٩١ من نظام الشركات السعودي الجديد ١٤٣٧هـ، والمادة ١/٣٧١ من قانون الشركات الفرنسي، ١٩٦٦م، والمادة ٢١٤ من نظام الشركات السعودي القديم الملغي الصادر بموجب قرار مجلس الوزراء رقم ١٨٥ في ١٣٨٥/٠٣/١٧هـ.

٣١٠- في هذا الخصوص راجع: د. حسني المصري، اندماج الشركات وانقسامها- دراسة مقارنة، طبعة ١٩٨٦م؛ د. أحمد محمد محرز، اندماج الشركات من الوجهة القانونية، دار النهضة العربية، القاهرة ١٩٨٦م؛ د. خالد حمد عايد العازمي، الآثار القانونية لاندماج الشركات على الشركاء والدائنين، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، ٢٠٠٤م.

مع الإدارة الحالية أو بدون، لأن المهم أن تسمح النسبة المشتراة للشركة المستحوذة بالهيمنة على مجلس إدارة الشركة المستحوذ عليها.

ويترتب على الاندماج والاستحواذ زوال شخصية الشركات المندمجة والمستحوذ عليها وانتقال كافة التزاماتها إلى الشركة الدامجة أو المستحوذة حسب الأحوال، وذلك دون تصفية أو قسمة، وينتج عن ذلك أن حقوق وديون الشركات المندمجة لا يتخذ بشأنها الإجراءات القانونية، فكان لزامًا أن تتقرر مسؤولية الشركة الدامجة أو الناشئة عن الاندماج عن التزامات وديون الشركة المندمجة، لذلك تلجأ القوانين والأنظمة– غالبًا– إلى النص صراحة على حلول الشركة الدامجة أو الشركة الجديدة الناشئة عن الاندماج محل الشركات المندمجة ومسؤوليتها عن ديونها والتزاماتها.

وفيما يتعلق بحماية حقوق دائني الشركات حال اندماجها، أرى اختلاف أساس حماية حقوق دائني الشركات الداخلة في الاندماج بالنسبة لكل طريق من طرق الاندماج. ففي الاندماج بطريق الضم نجد أن الذمة المالية للشركة المندمجة تنقضي تمامًا وتتحول ممتلكاتها وأسهمها إلى الشركة الضامة[٣١١]، وهذا معناه زيادة الذمة المالية للشركة الضامة، وعلى ذلك يجب أن تتحمل الشركة الضامة– التي أثريت ذمتها المالية بمقدار الذمة المالية للشركة المندمجة–، كل ما على الشركة المندمجة من ديون، فهي تضم الذمة المالية بما لها وما عليها، وذلك يستتبع إلزام الشركة الضامة بضمان الديون التي على الشركة المندمجة، حماية لحقوق دائنيها، وعندئذٍ ينتقل ضمان دائني الشركة المندمجة التي انتهت إلى الشركة الضامة التي خلفتها في

٣١١– د. أحمد محمد محرز، اندماج الشركات من الوجهة القانونية، السابق، ص ٨٦.

حقوقها ومن العدالة إلزامها بخلافتها في ديونها وسائر التزاماتها؛ لأنها في حقيقة الأمر إنما تخلفها خلافة عامة.

وفيما يتعلق بالاندماج بطريق المزج فيكون الوضع مختلفًا عما سبق؛ حيث إن جميع الشركات الداخلة في الاندماج تفقد شخصيتها القانونية وذمتها المالية، وتنشأ شخصية معنوية جديدة بذمة مالية جديدة[٣١٢]، لما كان ذلك، وكانت الذمة المالية الجديدة شاملة لكل الذمم المالية المنقضية بما لها من حقوق وما عليها من ديون والتزامات، فإن ذلك يستتبع إلزام الشركة الجديدة بضمان حقوق دائني جميع الشركات الداخلة في الاندماج، ويكون لهؤلاء الدائنين الرجوع على الشركة الجديدة بما لهم من حقوق قبل الشركات المندمجة والتي أصبحت ديونًا على الشركة الجديدة، وذلك تأسيسًا على أن الذمم المالية للشركات الداخلة في الاندماج قد اشتركت بما لها وما عليها في تكوين الشركة الجديدة.

والواقع أن مسألة حماية حقوق دائني الشركات في حال الاندماج بطريق الضم لا تثور إلا بخصوص دائني الشركة المندمجة؛ حيث إن دائني الشركة المندمجة هم المتضررون من اندماجها بطريق الضم؛ لأنها ستفنى وتنتهي شخصيتها القانونية وتنحل ذمتها المالية– تبعًا لذلك– مما يؤثر حتمًا على حقوق دائنيها؛ لأن الذمة المالية التي كانت ستضمن حقوقهم قد انتهت، وقد يكون الأمر بالنسبة لدائني الشركة الدامجة أو الضامة على العكس من ذلك؛ لأنه بالاندماج تزيد الذمة المالية للشركة المدينة لهم بما يزيد من ضمانات حماية حقوقهم، إلا في حالة واحدة هي حالة ما إذا كانت الشركة المندمجة في حالة إعسار أو متوقفة عن دفع ديونها، وهو الأمر الذي

٣١٢– د. حسني المصري، اندماج الشركات وانقسامها، السابق، ص ١٦٤.

يؤدي إلى مزاحمة دائني الشركة المندمجة أصحاب الحقوق لدى الشركة الدامجة عند التنفيذ، أما في الاندماج بطريق المزج ففيه يجد دائني كل الشركات المندمجة أنفسهم في ذات الموقف تمامًا؛ لأن كل الشركات الداخلة فيه تفقد شخصيتها المعنوية ومن ثم ذمتها المالية.

أما فيما يتعلق بالاستحواذ، فرغم اتفاقه مع الاندماج في كثير من الأهداف والمبررات وفي بعض الآثار، فإن ذلك لا يعني بالضرورة اتفاقهما في التكييف الفقهي من كل وجه. وبإمعان النظر في الاستحواذ من الناحية القانونية بقسميه، وبملاحظة بعض خصائصه وعناصره، وبالنظر إلى ما قد يكون على الشركة من ديون، نجد أن الاستحواذ– فيما يتعلق بحقوق الدائنين– يعتبر عملاً مركبًا من شقين: عقد بيع، وعقد حوالة دين على الشركة المستحوذة، فهو في شقه الأول عقد بيع باعتبار أن الشركة المستحوذ عليها تبيع كل أسهمها وأصولها، أو تبيع جزء كبير من أسهمها، والشركة المستحوذة هي التي تشتري الأسهم، وتسدد قيمتها نقدًا، أو بمبادلتها بأسهم في الشركة المستحوذة، يحصل عليها مساهمو الشركة المستحوذ عليها. وفي الشق الثاني عقد حوالة باعتبار أن جميع ديون الشركة المستحوذ عليها والتزاماتها تنقل إلى الشركة المستحوذة، وهذا النقل هو ما يسمى بحوالة الدين.

ويلاحظ أن الاستحواذ بنوعيه يمكن أن تكون صورته عقد بيع بشرط نقل الديون والالتزامات التي على البائع إلى المشتري، فيترتب على الاستحواذ نقل المسؤولية عن الديون من الشركة المستحوذ عليها، التي أصبحت شركة تابعة إلى الشركة المستحوذة التي أصبحت شركة قابضة بامتلاكها نسبة كبيرة من أسهم أو أصول الشركة المستحوذ عليها.

ومن أهم أسباب سعي بعض الشركات للاستحواذ تخفيف مسؤوليتها من الديون والالتزامات التي أحاطت بها، ولهذا فإن من طبيعة الاستحواذ أنه يتضمن التزام الشركة المستحوذة بضمان أموال الدائنين والعاملين في الشركة المستحوذ عليها، فالشأن في هذه الميزة كالشأن في الاندماج، وهي من نقاط التوافق بين الاستحواذ والاندماج. فيترتب على الاستحواذ نقل المسؤولية عن الديون من الشركة المستحوذ عليها، التي أصبحت شركة تابعة إلى الشركة المستحوذة التي أصبحت شركة قابضة، بامتلاكها نسبة كبيرة من أسهم أو أصول الشركة المستحوذ عليها.

ونظرًا لخطورة نظام الاندماج والاستحواذ لما يتضمنه كل منهما من مساس بالذمم المالية للشركات الداخلة فيه، وما يترتب على ذلك من مساس بديون هذه الشركات والتزاماتها بما يشمله من مساس بحقوق الدائنين، قرر المشرع المصري أن الشركة الدامجة أو الشركة الناتجة عن الاندماج تعتبر خلفًا للشركات المندمجة، وتحل محلها قانونًا فيما لها وما عليها، وذلك في حدود ما اتفق عليه في عقد الاندماج مع عدم الاخلال بحقوق الدائنين[٣١٣]. وتعتبر الشركة الدامجة هي المدين بالنسبة لكافة ديون الشركات المندمجة بمجرد تمام إجراءات الاندماج[٣١٤]. وعلى ذلك تسأل الشركة الدامجة أو الناشئة عن الاندماج عن حقوق دائني الشركة المندمجة في حدود ما آل إليها من أصول فقط[٣١٥]. كما أجاز المشرع المصري لكل دائن نشأ حقه في مواجهة

---

٣١٣- المادة ١٣١ قانون الشركات المصري.

٣١٤- المادة ٢٩٨ من اللائحة التنفيذية لقانون الشركات المصري.

٣١٥- وتضمن قانون الشركات الأردني نصًا عامًا يقرر ذات الأحكام المترتبة على الاندماج، بخصوص مسؤولية الشركة الدامجة أو الناشئة عن الاندماج عن التزامات وديون الشركات

الشركة المندمجة قبل إتمام إجراءات الاندماج، أن يطلب من المحكمة المختصة تقرير ضمانات له في مواجهة الشركة الدامجة وذلك إذا كانت هناك اعتبارات جدية تبرر ذلك[٣١٦].

وذهب البعض إلى أن الأحكام السابقة تقرر ضمانات لدائني الشركات المندمجة دون الشركات الدامجة، الأمر الذي يترتب عليه عدم المساواة بين دائني الشركتين، رغم أن التعرض للمخاطر من الأمور المتوقعة لأي منهم، وكان يقتضي المساواة بينهما في الضمانات[٣١٧]. غير أني أرى أن هذا الرأي محل نظر؛ حيث إن دائني الشركة الدامجة غالبًا ما يتحسن مركزهم القانوني؛ لما يترتب على الاندماج من إثراء الذمة المالية للشركة المدينة لهم من خلال ضمها للذمة المالية للشركة المندمجة التي انقضت بحصول الاندماج خصوصًا وأن الشركات الدامجة تنتقي الشركات التي تضمها إليها، مما يعني أن تعرضهم للمخاطر هو أمر صعب الحدوث، إلا في حالة واحدة عندما تكون الشركة المندمجة في حالة إعسار ويؤدي الاندماج إلى اشتراك دائنيها في التنفيذ على موجودات الشركة الدامجة، أما دائني الشركة المندمجة فهم يكونون عرضة للمخاطر؛ بسبب انتهاء الذمة المالية الضامنة لحقوقهم.

---

المندمجة. وقرر ذلك بموجب المادة ٢٣٨، والتي نصت على أن: "تنتقل جميع حقوق والتزامات الشركات المندمجة إلى الشركة الدامجة أو الشركة الناتجة عن الاندماج، حكمًا بعد انتهاء إجراءات الدمج وتسجيل الشركة وفقًا لأحكام هذا القانون، وتعتبر الشركة الدامجة أو الناتجة عن الاندماج خلفًا قانونيًا للشركات المندمجة، وتحل محلها في جميع حقوقها والتزاماتها".

٣١٦- المادة ٢/٢٩٨ من اللائحة التنفيذية لقانون الشركات المصري.

٣١٧- د. حسام الدين الصغير، المرجع السابق، ص ٥٥٨ إلى ٥٨٥.

ويترتب على الاندماج تغير المدين بالنسبة إلى دائني الشركة المندمجة، وعلى الأخص حملة سنداتها، لذا منح القانون المصري للشركة المندمجة الحق في أن تعرض على حملة سنداتها بكتاب مسجل بعلم الوصول استرداد قيمة سنداتهم وعائدها حتى تاريخ السداد، وذلك بمجرد طلبهم ذلك، وحددت اللائحة ثلاثة أشهر من تاريخ الإخطار لحملة السندات في اختيار المتاح لهم في هذا الشأن، وتصبح الشركة التي يتم فيها الاندماج مدينة بقيمة السندات وعائدها من تاريخ تمام عملية الاندماج[٣١٨]، وإذا لم يبد حملة سندات الشركة المندمجة كلهم أو بعضهم رغبتهم في الاسترداد خلال المدة السابقة، احتفظوا بالضمانات والأولويات المقررة لهم في مواجهة الشركة الدامجة وذلك في الحدود المقررة في عقد الاندماج[٣١٩].

هذا ويلاحظ على ما قرره القانون المصري أنه يجعل مبادرة استبدال السندات للشركة المندمجة دون حملة السندات. ورغم عدم النص صراحة على حق حملة السندات في الاعتراض على الاندماج، والمطالبة بتعجيل ديونهم على خلاف الدائنين العاديين للشركات المندمجة، إلا أنه يجوز- وفقًا للقواعد المنظمة لحقوق حملة السندات ومن يمثلهم-[٣٢٠]، لممثل جماعة حملة السندات للشركة المندمجة الاعتراض على الاندماج ورفع الدعاوى الخاصة بمصالح الجماعة باعتبار أن ذلك يدخل في

٣١٨- المادة ٢٩٧ من اللائحة التنفيذية لقانون الشركات المصري.

٣١٩- د. سميحة القليوبي، الشركات التجارية، السابق، ص ٢١٠.

٣٢٠- المادة ٥٢ من قانون الشركات المصري.

اختصاصه المقرر قانونًا من حماية مصالح حملة السندات وتمثيلهم أمام القضاء. ويعتبر حامل السند دائنًا للشركة يختلف مركزه عن مركز المساهم[٣٢١].

ومن نافلة القول أنه وفقًا للقانون المصري، وعلى غرار قانون الشركات الفرنسي الصادر ١٩٦٦م، أنشئت جماعة تضم حملة السندات ذات الإصدار الواحد للدفاع عن مصالحهم المشتركة، ويكون لها ممثل قانوني من بين أعضائها[٣٢٢]. ولا شك أن جماعة حملة السندات تتمتع في القانون المصري بالشخصية المعنوية، ولها حق اتخاذ قرارات ملزمة لجميع أعضائها بالأغلبية، رغم عدم النص صراحة على ذلك[٣٢٣]. ويجوز أيضًا لهم الطعن في قرار الاندماج بدعوى عدم نفاذ التصرفات إذا صدر إضرارًا بهم، كما لهم ذلك إذا كانت خصوم الشركة الدامجة تزيد على أصولها.

وفي هذا السياق قرر المنظم السعودي أن تنتقل جميع حقوق الشركة المندمجة والتزاماتها إلى الشركة الدامجة أو الشركة الناشئة عن الاندماج بعد انتهاء إجراءات الدمج وتسجيل الشركة وفقًا لأحكام النظام. وتعد الشركة الدامجة أو الناشئة من الاندماج خلفًا للشركة المندمجة في حدود ما آل إليها من أصول، ما لم يتفق في عقد الاندماج على غير ذلك[٣٢٤]. كما قرر أن يكون لدائني الشركة المندمجة خلال ثلاثين

---

٣٢١- د. محسن شفيق، المشروع ذو القوميات المتعددة، السابق، ص ٤٩٣، بند ٥٤٨؛ د. سميحة القليوبي، الشركات التجارية، السابق، ص ٢١٠.

٣٢٢- المادة ٥٢ من قانون الشركات المصري.

٣٢٣- راجع في هذا المعنى، د. مصطفى كمال طه، الشركات التجارية، السابق، بند ٤١٤، ص ٣٢٣.

٣٢٤- المادة الثانية والتسعون بعد المائة من نظام الشركات السعودي.

يومًا من تاريخ شهر قرار الاندماج، أن يعترضوا على الاندماج بخطاب مسجل إلى الشركة. وفي هذه الحالة يوقف الاندماج إلى أن يتنازل الدائن عن معارضته، أو تفي الشركة بالدين إن كان حالاً، أو تقدم ضمانًا كافيًا للوفاء به إن كان آجلاً[٣٢٥]. وأرى أن هذا الحق الذي منحه المنظم لدائني الشركة المندمجة العاديين يعتبر ضمانة غاية في الأهمية للمحافظة على حقوقهم.

## المطلب الثالث

## حماية حقوق الدائنين أثناء عملية التصفية

متى انقضت الشركة– بأي سبب من أسباب الانقضاء– يتعين تصفية أموالها أو قسمتها، وتدخل الشركة بعد حلها في دور التصفية، والتصفية هي مجموعة الإجراءات والعمليات التي تهدف إلى إنهاء أعمال الشركة وتسوية حقوقها وديونها، لتحديد الصافي من أموالها لتوزيعه بين الشركاء بطريق القسمة، وذلك بعد استيفاء الحقوق وسداد الديون، وبيع مال الشركة منقولاً كان أو عقار[٣٢٦]. والأصل أن تتم

٣٢٥– الفقرة الثانية من المادة الثالثة والتسعين بعد المائة من نظام الشركات السعودي.

٣٢٦– د. حسين عبده حسين الماحي، الشركات التجارية، السابق، ص ١٢٣؛ د. مصطفى كمال طه، الشركات التجارية، السابق، ص ١١٨.

هذه الإجراءات وفقًا للآلية التي نص عليها عقد الشركة ونظامها الأساسي، إلا أنه في حال خلو العقد والنظام الأساسي من أحكام التصفية، وجب عندها اتباع الأحكام الواردة في القانون.

وفي ذلك قضت محكمة النقض المصرية بأن: "تصفية الشركة هي كافة العمليات اللازمة لتحديد صافي أموالها الذي يوزع بين الشركاء بطريق القسمة بعد استيفاء الحقوق وسداد الديون وبيع مال الشركة منقولاً أو عقارًا"[٣٢٧].

ولم ينظم المشرع المصري في قانون التجارة طرق حل الشركة وإنما يستمد ذلك من نصوص القانون المدني[٣٢٨]. وينص في عقد الشركة عادة على الطريقة التي تتم بها تصفية أموال الشركة وقسمتها. وإن خلا عقد الشركة من حكم خاص اتبعت الأحكام المقررة لتصفية الشركة وقسمتها[٣٢٩]. حيث يجب أن تتم التصفية طبقًا لأحكام القانون ما لم يرد بنظام الشركة أو عقدها أحكام أخرى، فأولوية التطبيق تكون لأحكام العقد ثم النصوص الواردة في القانون في حال خلا العقد من تنظيم ذلك[٣٣٠].

---

٣٢٧- الطعن رقم ١٥٦٤ لسنة ٥٠ ق، جلسة ١٩٨٥/١٢/١٦م.

٣٢٨- الفقرة ١ من المادة ٥٣٠ من القانون المدني المصري.

٣٢٩- المواد من ٥٣٣ إلى ٥٤٧ من القانون المدني المصري، والمواد من ١٣٧-١٥٤ من قانون الشركات المصري.

٣٣٠- ويلاحظ أن بعض التشريعات- القانون اللبناني مثلاً- تجيز للشركة إجراء قسمة موجودات الشركة قبل القيام بتصفيتها، وإن كان هذا الحل يترتب عليه الإضرار بمصالح دائني الشركة. وطبقاً للقانون الأردني م ٣٥/أ فإن تصفية شركة التضامن، وما في حكمها -التوصية البسيطة تتم أساساً

وتنتهي عند حل الشركة سلطة المديرين، أما شخصية الشركة فتبقى بالقدر اللازم للتصفية وإلى أن تنتهي هذه التصفية[٣٣١]، وتحتفظ الشركة خلال مدة التصفية بالشخصية الاعتبارية بالقدر اللازم لأعمال التصفية[٣٣٢]، ويضاف اسم الشركة خلال التصفية عبارة "تحت التصفية"[٣٣٣]، وتبقي هيئات الشركة قائمة خلال مدة التصفية، وتقتصر سلطتها على الأعمال التي لا تدخل في اختصاص المصفين[٣٣٤].

ويقوم بالتصفية في القانون المصري- عند الاقتضاء-، إما جميع الشركاء، وإما مصفي واحد أو أكثر تعينهم أغلبية الشركاء، وإذا لم يتفق الأغلبية على تعين مصفي تولى القاضي تعينه بناءً على طلب أحدهم، وفي الحالات التي تكون فيها الشركة باطلة تعين المحكمة المصفي، وتحدد طريقة التصفية بناءً على طلب كل ذي شأن،

---

بالطريقة المبينة بالعقد أو في أي وثيقة موقعة بين الشركاء وإلا طبقت أحكام قانون الشركات المشار إليها بالمواد ٣٥-٤٠.

٣٣١- المادة ٥٣٣ مدني مصري. وجدير بالذكر أن تقرر شخصية الشركة خلال فترة التصفية المادة ١/٣٩١ من قانون الشركات الفرنسي، المادة ٣/٨/١٨٤٤ مدني والذي اضاف عبارة أن الشخصية للشركة تظل ليس فقط عند قفل التصفية بل حتى شهر قفل التصفية، د. سميحة القليوبي، الشركات التجارية، السابق، ٢٤٥.

وتنص على ذات الحكم المادة ١/٦٠٧ من القانون المدني الأردني والتي تنص على أن: "تبقى للشركة شخصيتها الحكمية بالقدر اللازم للتصفية".

٣٣٢- المادة ٢٧٨ من قانون الشركات الكويتي.

٣٣٣- المادة ١٣٨ من قانون الشركات المصري رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١م. وتأخذ بنفس الحكم ذاته المادة -١٣٩ من مشروع قانون الشركات المصري الموحد.

٣٣٤- المادة ٢١ من القانون الاتحادي الإماراتي رقم ٢ لسنة ٢٠١٥م بشأن الشركات التجارية.

وحتي تعين المصفي يعتبر المديرون بالنسبة للغير في حكم المصفين[٣٣٥]. ويقوم بالتصفية في النظام السعودي، مصفي واحد أو أكثر من الشركاء أو من غيرهم، ويتولى الشركاء أو الجمعية العامة تعيين المصفين أو استبدالهم وتحديد سلطاتهم ومكافآتهم، وإذا قررت هيئة حسم منازعات الشركات التجارة، حل الشركة أو بطلانها عينت المصفين وحددت سلطاتهم ومكافآتهم [٣٣٦].

ولما كانت أموال الشركة هي الضمان العام لدائنيها، فإن تسوية الديون المطلوبة من الشركة تصبح بعد صدور قرار التصفية من حق المصفي، ويقوم المصفي عند مباشرته لمهام عمله بإعداد قائمة تتضمن أموال الشركة وموجوداتها بما لها من حقوق لدى الغير وما عليها من التزامات، وجرت العادة على أن يعد المصفي قائمة بأسماء الدائنين العاديين ومقدار ديونهم على الشركة، وذلك من خلال الإعلان في الصحف لكل من له دين في ذمة الشركة في خلال مدة معينة حتى يتمكن من حقيقة الوضع المالي للشركة.

ومن سلطة المصفي أيضًا في القانون المصري القيام بجميع الأعمال اللازمة للتصفية أي تحديد الصافي من أموال الشركة لقسمته على الشركاء، وهي تشمل استيفاء حقوق الشركة، والوفاء بما عليها من ديون، وإنجاز الأعمال الجارية، وبيع موجوداتها. كما أن للمصفي أن يفي بما على الشركة من ديون حالة، ويحتفظ بالمبالغ

---

٣٣٥- للمادة ٥٣٤ مدني مصري وفي هذا الخصوص راجع: د. مصطفى كمال طه، الشركات التجارية، السابق، ص ١٢٢؛ د. سميحة القليوبي، الشركات التجارية، السابق، ص ٢٥٠.

٣٣٦- المادة الخامسة بعد المائتين من نظام الشركات السعودي.

اللازمة لوفاء الديون التي لم تحل[٣٣٧]، وكذلك الحكم في الديون المتنازع عليها[٣٣٨]. وتلزم الشركة تحت التصفية بكل دين ينشأ عن أعمال التصفية، ويدفع من أموال الشركة بالأولوية على الديون الأخرى[٣٣٩].

وفي هذا السياق قرر المنظم السعودي دخول الشركة بمجرد انقضائها في دور التصفية، وتحتفظ بالشخصية الاعتبارية بالقدر اللازم للتصفية على أن تنتهي سلطة مديري الشركة بحلها، ومع ذلك يظل هؤلاء المديرون قائمين على إدارة الشركة، ويعدون بالنسبة إلى الغير في حكم المصفين إلى أن يعين المصفي، كما تبقى جمعيات الشركة قائمة خلال مدة التصفية، ويقتصر دور هذه الجمعيات على ممارسة اختصاصاتها التي لا تتعارض مع اختصاصات المصفي[٣٤٠].

وإذا تعدد المصفون وجب عليهم أن يعملوا مجتمعين، ولا تكون تصرفاتهم صحيحة إلا بإجماعهم، ما لم ينص قرار تعيينهم أو تصرح لهم الجهة التي عينتهم بالعمل على انفراد، ويكونون مسؤولين بالتضامن عن تعويض الضرر الذي يصيب

---

٣٣٧- الطعن رقم ٨٦٣٥ لسنة ٧٠ ق، جلسة ٢٠٠٦/٠٩/١١م، المستحدث من أحكام محكمة النقض، الأحكام الصادرة من أول أكتوبر حتى أحر سبتمبر ٢٠٠٦م.

٣٣٨- الفقرة ١ من المادة ٥٣٦ مدني مصري.

٣٣٩- الفقرة ٢ من المادة ١٤٧ من قانون الشركات المصري. وجاء مشروع قانون الشركات المصري لموحد بحكم مماثل بنص المادة ١٤٩ منه.

٣٤٠- المادة الثالثة بعد المائتين من نظام الشركات السعودي.

الشركة أو الشركاء أو الغير نتيجة تجاوزهم حدود سلطاتهم أو نتيجة الأخطاء التي يرتكبونها في أداء أعمالهم[٣٤١].

وأوجب المنظم السعودي على المصفي سداد ديون الشركة إن كانت حالة حسب الأولوية، وتجنيب المبالغ اللازمة لسدادها إن كانت آجلة أو متنازعًا عليها[٣٤٢]، وتكون للديون الناشئة من التصفية أولوية على الديون الأخرى[٣٤٣]، وعلى المصفي بعد سداد الديون أن يرد إلى الشركاء قيمة حصصهم في رأس المال، وأن يوزع عليهم الفائض بعد ذلك وفقًا لأحكام عقد تأسيس الشركة، فإن لم يتضمن العقد أحكامًا في هذا الشأن، وزع الفائض على الشركاء بنسبة حصصهم في رأس المال[٣٤٤]. فإذا لم تكف صافي موجودات الشركة للوفاء بحصص الشركاء، وزعت الخسارة بينهم بحسب النسبة المقررة في توزيع الخسائر[٣٤٥]. كما أنه بعد انتهاء أعمال التصفية وتحويل موجودات الشركة إلى مبالغ نقدية، تبدأ عملية القسمة بين الشركاء. ولا تبدأ عملية القسمة إلا إذا حصل دائنو الشركة على حقوقهم. إذ إن أموال الشركة لا تقسم بين الشركاء إلا بعد استيفاء الدائنون لحقوقهم بعد استنزال المبالغ اللازمة لوفاء الديون التي لم يحل أجالها أو الديون المتنازع عليها.

---

٣٤١- المادة التاسعة بعد المائتين من نظام الشركات السعودي.

٣٤٢- الفقرة الأولى من المادة الثامنة بعد المائتين من نظام الشركات السعودي.

٣٤٣- الفقرة الثانية من المادة الثامنة بعد المائتين من نظام الشركات السعودي.

٣٤٤- الفقرة الثالثة من المادة الثامنة بعد المائتين من نظام الشركات السعودي.

٣٤٥- الفقرة الرابعة من المادة الثامنة بعد المائتين من نظام الشركات السعودي.

## المطلب الرابع

## حماية حقوق الدائنين عند بيع الشركة أو جزء منها

يعرف التنازل عن الحصص بأنه: قيام الشريك ببيع حصصه أو جزء منها في الشركة لشريك آخر أو للغير وفق إجراءات قانونية محددة.

وقد أجاز المشرع المصري بيع الحصص، وذلك بمقتضى محرر رسمي أو مصدق على التوقيعات الواردة به، ما لم ينص عقد تأسيس الشركة على غير ذلك، وفى هذه الحالة يكون لباقي الشركاء أن يستردوا الحصة المبيعة بالشروط نفسها[٣٤٦]، كما أجاز المنظم السعودي بيع (التنازل) عن الحصص في الشركات إلى أي من الشركاء أو لغيرهم وحدد الشروط الإجراءات المتطلبة لذلك، ووفقًا لما هو منصوص عليه في القانون الأساسي للشركة.

ويعرف البيع بأنه: "عقد يلتزم به البائع أن ينقل للمشتري ملكية شيء أو حقًا مالية أخر في مقابل ثمن نقدي"[٣٤٧]، ويعتبر عقد البيع من العقود الملزمة للجانبين حيث يتولد عن هذا العقد التزامات تقع على كل من الطرفين وهما البائع والمشتري، وهو من العقود الرضائية حيث يجب تراضي البائع والمشتري على الثمن والمحل وكافة العناصر الأساسية الأخرى لهذا العقد.

ويمكن تعريف عقد بيع الشركة بأنه: "**عقد يلتزم بمقتضاه شريك في شركة أو مالك لها، بنقل ملكية حصته في الشركة أو جزء منها إلى شخص آخر هو**

---

٣٤٦- المادة ١١٨ من قانون الشركات المصري.

٣٤٧- المادة ٤١٨ من القانون المدني المصري.

**المشتري، لقاء مبلغ من النقود يدفعه المشتري"**. ويخضع عقد بيع الشركة للقواعد العامة التي تنظم العقود الملزمة للجانبين، وبصفه خاصة يجب أن تتوافر لدى البائع والمشترى الأهلية لإبرام هذا العقد، كما يجب تراضى الطرفين على كافة العناصر الأساسية للعقد وخاصة الشيء المبيع.

ولما كانت أموال الشركة هي الضمان العام لدائنيها، فإن تسوية الديون المطلوبة من الشركة وحماية حقوق الدائنين من أهم ما يراعى عند بيع الشركة بكاملها.

فإذا ما باع الشريك المتضامن في شركات الأشخاص نصيبه بالكامل لشريك متضامن وكان هو الشريك المتضامن الوحيد، فيبقى الشريك المنسحب مسؤولاً بالتضامن والتكافل مع الشريك الآخر في الشركة، عن الديون والالتزامات التي ترتبت عليها قبل انسحابه منها، ويعتبر ضامنًا لها بأمواله الشخصية مع باقي الشركاء إلى حين سداد هذه الديون[٣٤٨]. أما في شركات المساهمة، إذا انتقلت جميع أسهم الشركة إلى مساهم واحد، أو عدة مساهمين جدد، فيكون هذا المساهم أو المساهمون الجدد مسؤولين عن ديون الشركة في حدود موجوداتها.

ولا يترتب على تغير شكل الشركة ذات المسؤولية المحدودة، أو أي من الشركات الخاضعة وفقًا للقانون المصري أي إخلال بحقوق دائنيها[٣٤٩]، وتعتبر الشركة التي تم التغيير على شكلها المدين بالنسبة لكافة ديون الشركة ذات المسؤولية المحدودة بمجرد

---

٣٤٨- حول هذا المعني، انظر: د. سامي محمد الخرابشة، الشركات التجارية، السابق، ص ٨٥.

٣٤٩- الفقرة ٣ من المادة ١٣٦ من قانون الشركات المصري.

إتمام إجراءات التغيير[٣٥٠]، ويُعد هذا أمرًا منطقيًا لعدم انقضاء شخصية الشركة في حالة التغيير سواء كان التغيير بشكل شركة جديدة أو بتغيير الشركاء ببيع الشركة بكاملها. وغني عن البيان، أنه يجوز لكل دائن نشأ حقه في مواجهة الشركة المتغير إليها قبل تمام إجراءات التغيير أن يطلب من المحكمة المختصة تقرير ضمانات له في مواجهة الشركة المتغير إليها، وذلك إذا وجدت اعتبارات جدية تبرر ذلك[٣٥١].

وفيما يتعلق بانتقال حصص الشركة إلى شريك واحد، فإذا انتقلت الحصص في الشركة ذات المسؤولية المحدودة إلى شريك واحد انهدم ركن التعدد، ويسأل الشريك عن ديون الشركة في حدود موجوداتها[٣٥٢]، وذلك من خلال تحولها إلى شركة شخص واحد ذات مسؤولية محدودة[٣٥٣]. ويجوز تحول الشركة إلى نوع آخر من الشركات بقرار يصدر وفقًا للأوضاع المقررة لتعديل عقد تأسيس الشركة أو نظامها الأساس، وبشرط استيفاء شروط التأسيس والشهر والقيد في السجل التجاري المقررة للنوع الذي حولت إليه الشركة[٣٥٤].

---

٣٥٠- المادة ١/٢٩٨ من اللائحة التنفيذية لقانون الشركات المصري.

٣٥١- المادة ٢/٢٩٨ من اللائحة التنفيذية لقانون الشركات المصري.

٣٥٢- مادة ١٧٩ من نظام الشركات السعودي القديم الصادر ١٣٨٥هـ.

٣٥٣- المادة ١٢٩ مكرر "٧" من قانون الشركات المصري المعدل بالقانون ٤ لسنة ٢٠١٨م، والتي يقابلها المادة الرابعة والخمسون بعد المائة من نظام الشركات السعودي.

٣٥٤- المادة السابعة والثمانون بعد المائة من نظام الشركات السعودي.

هذا وقد قرر القانون المصري أنه إذا اتخذ دائن أحد الشركاء إجراءات بيع حصة مدينه جبرًا لاستيفاء دينه، وجب أن يقوم الدائن في هذه الحالة بإعلان الشركة بشروط البيع وميعاد الجلسة التي تحدد لنظر الاعتراضات عليها، فإذا لم يتفق الدائن والمدين والشركة على البيع، بيعت الحصة بالمزاد[٣٥٥]، ولا يكون الحكم بالبيع نافذًا إذا تقدمت الشركة بمشترٍ آخر بنفس الشروط التي رسا بها المزاد خلال عشرة أيام من تاريخ صدور هذا الحكم[٣٥٦]، ولا يكون للتنازل أو الانتقال أثر بالنسبة إلى الشركة أو الغير إلا من تاريخ قيده في سجل الشركة[٣٥٧].

هذا وتتأثر الشركات المؤسسة على الاعتبار الشخصي بخروج أحد الشركاء وانسحابه من الشركة، فلا يمكن للشريك كقاعدة عامة طلب الخروج من الشركة في اي وقت فحق الشريك في الانسحاب مقيد بعدة أمور منها ألا تكون الشركة محددة المدة، وأن يكون انسحابه في وقت ملائم سواء بالنسبة لباقي الشركاء أو للشركة ذاتها كشخص معنوي مستقل، ويمكن القول بصفة عامة أن الشريك يلتزم باحترام العقد المتفق عليه، والبقاء في الشركة المدة المحددة بها[٣٥٨].

ولما كانت مسؤولية الشركاء التضامنية تتعلق بديون الشركة، لذلك يجب أن يكون الدين الذي يسأل عنه الشريك خاليًا من النزاع، سواء من حيث صفته، أي كونه

---

٣٥٥- مادة ١١٩ فقرة ١ من قانون الشركات المصري.

٣٥٦- مادة ١١٩ فقرة ٢ من قانون الشركات المصري.

٣٥٧- مادة ١١٧ من قانون الشركات المصري، والمادة ٢٧٥ من اللائحة التنفيذية له.

٣٥٨- د. سميحة القليوبي، الشركات التجارية، السابق، ص ٢١٨.

من ديون الشركة، أو من حيث مقداره، ويستوجب ذلك أن يكون بيد الدائن سند رسمي أو حكم نهائي على الشركة أو إقرار المسؤولين عن الإدارة بثبوت الدين وصفته[٣٥٩]، وإلا كانت دعوى الدائن على الشريك غير مقبولة.

وإذا انضم شريك إلى شركة التضامن بشراء جزء من الشركة، كان مسؤولاً بالتضامن مع باقي الشركاء في جميع أمواله عن ديون الشركة السابقة واللاحقة عن انضمامه، وكل اتفاق بين الشركاء لا ينفذ في مواجهة الغير، ويكون الشريك المنسحب من الشركة مسؤولاً عن ديون الشركة قبل انسحابه ولا يسأل عن تلك الديون التي تنشأ بعد شهر انسحابه[٣٦٠].

ولا يجوز للشريك أن يتنازل عن حصته إلا بموافقة جميع الشركاء أو بمراعاة القيود التي ينص عليها عقد تأسيس الشركة[٣٦١]. ويجب أن يشهر التنازل، وكل اتفاق على جواز التنازل عن الحصص دون قيد يعد باطلاً. ومع ذلك يجوز للشريك أن يتنازل للغير عن الحقوق المتصلة بحصته، ولا يكون لهذا التنازل أثر إلا بين طرفيه.

وعن التنازل عن حصة الشريك في الشركة ذات المسؤولية المحدودة فهي مقيدة بشروط معينة، حق الشريك في التصرف بحصصه في الشركة ذات المسؤولية

---

٣٥٩- المادة ٢١ من نظام الشركات السعودي ١٤٣٧هـ/٢٠١٥م.

٣٦٠- الطعن رقم ١١٨ لسنة ٥١ ق جلسة ١٩٨٢/٢/٢٢م؛ والطعن رقم ٢٨ لسنة ٤٠ ق، جلسة ١٩٧٤/٣/٢٧م، لسنة ٢٥، ص ٥٨٧.

٣٦١- الطعن رقم ٢٨ لسنة ٤٠ ق، جلسة ١٩٧٤/٠٣/٢٧م، س ٢٥، ص ٥٨٧.

المحدودة لا يصل إلى حد المنع إلا بموافقة الشركاء، كما هو الشأن في شركات الأشخاص، وإنما يخضع لقيود[٣٦٢].

وأما عن تنازل الشريك في شركة المساهمة عن حصته، فقد فرق المشرع المصري بين حالتين: **الأولى:** التنازل عن حصة الشريك دون موافقة الشركاء: إذا فرض وتنازل الشريك المتضامن عن حصته أو جزء منها للغير دون موافقة الشركاء، فإنه لا يحتج بهذا التنازل في مواجهة هؤلاء الشركاء أو دائني الشركة. فالتصرف في الحصة في مثل هذه الحالة لا أثر له على الشركة أو الغير (الدائنين) ويظل الشريك المتنازل مسؤولا كشريك متضامن عن جميع ديون الشركة السابقة أو اللاحقة على تنازله[٣٦٣]. **والثانية:** مسؤولية الشريك المتنازل عن ديون الشركة: يظل الشريك المتنازل عن ديون الشركة السابقة على خروجه منها طالما قام بإجراءات شهر هذا التنازل[٣٦٤]، وتتقادم دعوى الرجوع عليه بمضي خمس سنوات تحسب من تاريخ إجراء

---

٣٦٢- د. فايز نعيم رضوان، المرجع السابق، ص ٤٤٦؛ د. سميحة القليوبي، الشركات التجارية، السابق، ص ٣٣٩.

٣٦٣- د. سميحة القليوبي، الشركات التجارية، السابق، ص ٣١٦.

٣٦٤- وتضمن قانون الشركات لدولة الإمارات المتحدة بموجب المادة ٣٥ على أنه إذا تنازل أحد الشركاء عن حصته فلا يبرأ من التزامات الشركة قبل دائنيها إلا إذا أقروا التنازل وفقًا للقواعد المعمول بها في شأن حوالة الحق.

وتنظم المادة ٢٨ قانون الشركات الأردني، بخصوص تنظيم التسجيل والشهر والمسؤولية عن ديون الشركة وعن التنازل عن الحصص.

الشهر وخروجه من الشركة، أما ديون الشركة اللاحقة على خروج الشريك فلا يسأل عنها إلا إذا لم يشهر التنازل[٣٦٥].

وفي النظام السعودي إذا آلت جميع أسهم شركة المساهمة إلى مساهم واحد لا تتوافر فيه الشروط الواردة في القانون، تبقى الشركة وحدها مسؤولة عن ديونها والتزاماتها. ومع ذلك يجب على هذا المساهم توفيق أوضاع الشركة أو تحويلها إلى شركة ذات مسؤولية محدودة من شخص واحد، وإلا انقضت الشركة بقوة النظام.

وقد يقوم الدائن الشريك بالحجز على حصته أو بمعنى أدق على الحقوق التي تخولها الحصة للشريك، وفي هذه الحالة يجب على الدائن إعلان الشركة بشروط البيع وميعاد الجلسة التي تحدد لنظر الاعتراضات عليها، فإذا لم يتفق الدائن والمدين والشركة على البيع، بيعت الحصة بالمزاد[٣٦٦]، ويجوز بيع الحصص، بمقتضى محرر رسمي أو مصدق على التوقيعات الواردة به، ما لم ينص نظام الشركة على خلاف ذلك[٣٦٧]. ولا يكون للتنازل عن الحصص أو انتقال ملكيتها أثر بالنسبة إلى الشركة أو الغير إلا من تاريخ قيده في سجل الشركة[٣٦٨].

---

٣٦٥- وتقضي بذلك صراحة المادة ٢/٢٠ من قانون الشركات الفرنسي، وكان القضاء الفرنسي مستقراً على ذلك.

وتنص المادة ٣٤ من قانون الشركات لدولة الإمارات المتحدة على ذات الحكم.

٣٦٦- د. مصطفى كمال طه، الشركات التجارية، السابق، ص ٣٩٠.

٣٦٧- المادة ١١٨ من قانون الشركات المصري رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١م.

٣٦٨- د. حسين عبده حسين الماحي، الشركات التجارية، السابق، ص ٤٣٦.

## الفصل الثاني

## حماية حقوق دائني الشركات وفقًا للقواعد العامة

### تمهيد وتقسيم:

تُعتبر الشركة عقد رضائي تتطابق فيه– كقاعدة عامة– إرادتين أو أكثر ويخضع للأركان العامة في العقد، إلا أن فكرة العقد لا تستوعب كل الآثار القانونية المترتبة على تكوين الشركة؛ لأن عقد الشركة يختلف عن غيره من العقود إذ يترتب عليه نشوء شخص معنوي جديد بجانب الشركاء، وهذا الشخص المعنوي هو الذي يهيمن على الإرادات الفرية التي اشتركت في تكوين العقد.

كما أن المشرع قد يتدخل أحيانًا بنصوص آمرة لتحقيق أهداف معينة، وقد يؤدي هذا التدخل إلى تقييد حرية التعاقد، الأمر الذي يمكن معه القول بأن الشركة أصبحت تقوم وفقًا لنظام موضوع لا وفقًا لإرادة المتعاقدين، مما حدا بالمتعاملين مع الشركات وفي سبيل بحثهم عن حماية تعاملاتهم إلى التطرق إلى القواعد العامة في أحيان معينة لحماية وضمان حقوقهم، ومن هؤلاء دائني الشركات الذين قد تقصر الحماية القانونية المقررة لهم بموجب النظام القانوني للشركة، فلا يجدوا بدًا من اللجوء إلى وسائل الحماية الاتفاقية وفقًا للقواعد العامة ضمانًا لديونهم.

ورغم أن الأصل أن القضاء لا دور له في إدارة وتسيير الشركات؛ لأن إدارة هذه الشركات تعود أولاً لهياكلها الإدارية ولأصحابها، أما دور القضاء فيقتصر على فض النزاعات التي تنشأ بصددها. غير أن الذي سمح بالقول بأن للقضاء دور في إدارة الشركات التجارية هو أن نشاط الشركات التجارية توسع وتطور واكتسب أهمية كبرى

حتى أصبحت هذه الشركات عبارة عن مؤسسات اقتصادية لا يقتصر نفعها وضررها على أصحابها فقط، بل يمتد إلى الاقتصاد الوطني ككل بمختلف جوانبه، الأمر الذي دعا بالمشرع للتدخل في عدة مناسبات لفرض مزيد العناية بهذه المؤسسات الاقتصادية. وسوف نتطرق في هذا الفصل إلى الحماية الاتفاقية لحقوق دائني الشركات، وكذلك الحماية القضائية التي يمكن للدائنين اللجوء إلى القضاء طالبين إياها في هذا الصدد. وعلى ذلك تقسم الدراسة في هذا الفصل إلى مبحثين على النحو الآتي: –

المبحث الأول: الحماية الاتفاقية لحقوق دائني الشركات.

المبحث الثاني: الحماية القضائية لحقوق دائني الشركات.

## المبحث الأول

## الحماية الاتفاقية لحقوق دائني الشركات

**تمهيد وتقسيم:**

عرف العصر الحديث ازدياد لجوء الأفراد والمشروعات للتمويل عن طريق الاستدانة، فكثيرًا ما يلجأ الأفراد للاستدانة من أجل الوفاء بحاجاتهم الاستهلاكية، وتلجأ المشروعات إلى الديون من أجل الحصول على تمويل لما تقوم به من أنشطة، هذا وكان لتسهيل الحصول على الائتمان– دون ضمان حقيقي– دور كبير في تفشي ظاهرة الاستدانة في العقود الأخيرة.

لما كان ذلك، وكانت الشركة تنشأ– كقاعدة عامة– باتفاق بين شخصين أو أكثر للمساهمة في مشروع مالي، وبتقديم حصة من مال أو عمل بنية اقتسام ما قد ينشأ

من هذا المشروع من ربح وتحمل ما قد ينتج عنه من خسارة. فأساس تكوين الشركة هو العقد، وهذا ما أخذ به المشرعون والمنظمون في أغلب الأنظمة المقارنة. ولما كان العقد هو أساس الشركة فهو يخضع للقواعد العامة في العقود، وهي حرية المتعاقدين بانعقاد العقد وتنظيمه وتحديد علاقته بالغير.

وتعتبر ديون الشركات التي انتشرت في الآونة الأخيرة من أهم الأمور التي قد تعترض سبيل حياة الشركة، فلا تكاد تقوم الشركات إلا على القروض المصرفية والتمويلات، لاسيما وقد تراكمت ديون الشركات وأصبح إقراضها يشوبه الكثير من المخاطر، حتى رغم نجاح التعاملات السابقة بينها وبين المقرضين. ولعل الحماية الاتفاقية للديون من أهم ما يمكن أن يعول عليه لحماية حقوق دائني الشركات، غير أن أحكام هذه الحماية متناثرة في مواد كثيرة في القوانين المختلفة، سواءً أكانت هذه الحماية بالتوثيق الكتابي للديون أو بحوالة الدين والمقاصة أو بالكفالة أو الرهن في أحوال أخرى. وعلى ذلك تقسم الدراسة في هذا المبحث إلى خمسة مطالب على النحو الآتي:-

المطلب الأول: دور التوثيق الكتابي للدين في سجلات الشركة في حماية حقوق الدائنين.

المطلب الثاني: دور الشرط الجزائي في حماية حقوق دائني الشركة.

المطلب الثالث: دور الرهن في حماية حقوق الدائنين.

المطلب الرابع: دور الكفالة في حماية حقوق دائني الشركة.

المطلب الخامس: حماية حقوق دائني الشركة بحوالة الدين أو المقاصة.

## المطلب الأول

## دور التوثيق الكتابي للدين في سجلات الشركة في حماية حقوق الدائنين

تعتبر الكتابة وسيلة من وسائل الإثبات بل هي أهم وسائل الإثبات على الإطلاق في كل النظم القانونية الحديثة، وتكتسب الكتابة أهمية خاصة باعتبارها من وسائل توثيق الديون بشكل خاص[٣٦٩]، ويعتبر أفضل طرق توثيق العقود ذلك التوثيق الذي يجري عن طريق الجهات الرسمية ذات الاختصاص. ويهدف توثيق الدين إلى منع المدين من إنكار دينه، كما يهدف إلى رد دعواه بأن الدين أقل من المطلوب، أو دعوى الدائن بأن الدين أكثر منه، كذلك يهدف إلى رد دعوى عدم حلول أجل الوفاء بالدين، وعلى ذلك يعد توثيق الدين وسيلة أساسية لإثبات أصل الدين المتنازع فيه وإثبات مقداره وتاريخ استحقاقه.

هذا وقد أكدت أغلب النظم القانونية المقارنة على ضرورة أن يكون عقد الشركة مكتوبًا، بل وتشدد البعض لأبعد من ذلك فاشترط فوق الكتابة التوثيق الرسمي، وعلى هذا النحو سار المشرع المصري، إذ قرر أنه باستثناء شركة المحاصة يجب أن يكون عقد تأسيس الشركة وكل ما يطرأ عليه من تعديل مكتوبًا وموثقًا من الجهة المختصة بالتوثيق، وإلا كان العقد أو التعديل باطلاً[٣٧٠]، ويكون مسؤولاً كل من تسبب في عدم

---

٣٦٩- راجع بحثنا بعنوان: حدود سلطة القاضي المدني في تقدير أدلة الإثبات- دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي ونظم القانون المقارن، دار النهضة العربية، بحث محكم ومقبول للنشر في مجلة روح القوانين، كلية الحقوق جامعة طنطا، ٢٠١٧م، ص ٨٣ وما بعدها.

٣٧٠- المادة ١٥ من قانون الشركات المصري.

توثيق عقد تأسيس الشركة أو ما يطرأ عليه من تعديل من الشركاء أو مديري الشركة أو أعضاء مجلس إدارتها- بحسب الأحوال- بالتضامن عن تعويض الضرر الذي يصيب الشركة أو الشركاء أو الغير من جراء ذلك.

وقد أوجب المنظم السعودي كتابة عقد الشركة وتوثيقة أمام الجهة المختصة وهي كاتب العدل، أو أمام موثق معتمد من وزارة العدل، وإلا اعتبر ذلك العقد باطلاً، وكذلك الأمر ينسحب على أي تعديل يتم على العقد[٣٧١]، فكتابة العقد وتوثيقه شرط من شروط انعقاده وليست وسيلة لإثباته، وبالتالي فإن عدم كتابة عقد الشركة يؤدي إلى اعتباره باطلاً. وتطلبت الأنظمة المختلفة ذات الأمر بالنسبة لتسجيل السندات كديون على الشركة، بعد أن كانت من دفاتر ذات قسائم تعطى أرقامًا مسلسلة، وتختم بخاتم الشركة ويوقع عليها عضوان من أعضاء مجلس الإدارة[٣٧٢].

لما كان ذلك، وكانت الشركة تكتسب ذمة مالية مستقلة عن ذمم الشركاء، فتكون ذمة الشركة ضامنه للوفاء بديونها التي تم تسجيلها في سجلاتها، فالذمة المالية للشركة هي ما قدمه الشركاء من حصص للشركة وتشمل جميع ما للشركة من حقوق وما عليها من التزامات، ويقف الوفاء بالديون المترتبة في ذمة الشركة عند حدود الحصص التي قدمها الشركاء عند إنشاء الشركة- كقاعدة عامة- ولا يتعدى ذلك إلى

---

٣٧١- الفقرة الأولى من المادة الثانية عشرة من نظام الشركات السعودي.

٣٧٢- طرأ تغيير على شكل السندات بصدور القانون المصري رقم ٩٣ لسنة ٢٠٠٠م، بشأن الإيداع والقيد بالبنك المركزي، فتحولت من صك مطبوع إلى مجرد قيود دفترية تفتحها شركات الإيداع والقيد المركزي.

أموالهم، باستثناء شركة التضامن، فإن الشركاء يكونون متضامنين بالوفاء عن ديون الشركة من مالهم الخاص[٣٧٣].

والأصل ألا يسأل الشريك في الشركة ذات المسؤولية المحدودة عن ديون الشركة المسجلة إلا بمقدار ما شارك به من حصص في رأسمال الشركة ولا تتعدى المسؤولية تجاه ديون والتزامات وخسائر الشركة إلى المال الخاص للشريك، فذمة الشركة مستقلة عن ذمم الشركاء إلا في حالات محددة على سبيل الحصر[٣٧٤]. ومتى انقضت الشركة وقسمت أموالها فلا تبرأ ذمة الشركاء قبل دائني الشركة، بل تظل مسؤولية الشركاء قائمة، ويكون الدائنين الذين لم يستوفوا حقوقهم أن يطالبوا الشركاء بالوفاء بها، وذلك حتى تتقادم هذه الحقوق بمضي المدة الخاصة بكل منها والتي تبدأ من التاريخ الذي يصبح فيه الدين مستحق الأداء[٣٧٥].

وفي شركات المساهمة يجوز إصدار أسهم جديدة مقابل ما على الشركة من ديون معينة المقدار حالَّة الأداء، على أن يكون الإصدار بالقيمة التي تقررها الجمعية العامة غير العادية بعد الاستعانة برأي خبير أو مقوِّم معتمد، وبعد أن يعد مجلس الإدارة ومراجع الحسابات بيانًا عن منشأ هذه الديون ومقدارها ويوقع أعضاء المجلس ومراجع الحسابات هذا البيان، ويكونون مسؤولين عن صحته[٣٧٦].

---

٣٧٣- المادة السابعة عشرة من نظام الشركات السعودي.

٣٧٤- المادة الخامسة والخمسون بعد المائة من نظام الشركات السعودي.

٣٧٥- راجع في هذا المعني: د. سامي محمد الخرابشة، الشركات التجارية وفقًا لنظام الشركات التجارية السعودي، السابق، ص ٤٥.

٣٧٦- الفقرة ب من المادة الثامنة والثلاثين بعد المائة من نظام الشركات السعودي.

هذا ولا يجوز للدائن الشخصي لأحد الشركاء أن يتقاضى حقه من أسهم أو حصة مدينه في رأسمال الشركة، وإنما يجوز له- بعد الحصول على حكم من الجهة القضائية المختصة- أن يتقاضى حقه من نصيب الشريك المدين في صافي الأرباح الموزعة وفقًا للقوائم المالية للشركة. فإذا انقضت الشركة انتقل حق الدائن إلى نصيب مدينه فيما يفيض من أموالها بعد سداد ديونها[٣٧٧].

ويتجلى لنا، من خلال النصوص السابقة مدى أهمية تسجيل كافة ديون الشركة في سجلاتها، لحماية حقوق الدائنين سواءً من لهم أسهم أو من خلال سندات القروض، وكذلك الحال تتضح أهمية الرقابة على ضمان حصول هذا التسجيل من خلال متابعة الشركاء لمراقب الحسابات، ومسائلته عن الأضرار التي تصيب الشركة أو المساهمين أو الغير، إذا أخفى قصدًا معلومات جوهرية في البيانات المالية عن الشركاء أو عن غيرهم، كما اهتمت الأنظمة والقوانين المختلفة بالتأكيد على دور الجهات الرقابية في مراجعة أعمال وحسابات شركة الأموال، وعلى وجه الخصوص شركات المساهمة، وذلك بقصد حماية المساهمين، وتمكين الأقلية من المحافظة على حقوقهم دون الالتجاء إلى القضاء[٣٧٨].

٣٧٧- الفقرة الأولى من المادة الثامنة من نظام الشركات السعودي.

٣٧٨- د. محمد بهجت عبد الله قايد، الشركات التجارية، المرجع السابق، ص ٣٤٩.

## المطلب الثاني

## دور الشرط الجزائي في حماية حقوق دائني الشركة

كانت في الماضي التعاملات محدودة محصورة، وعوامل المكسب ومخاطر الخسارة معلومة معدودة، إلا أن الحال لم يستمر على ذلك قليلاً، فتشعبت المعاملات، وتشابهت العقود وكثرت، وتتابعت المستجدات؛ بما أفضى إلى مخاطر كثيرة بشأن كثير من التعاملات. من أجل ذلك، نشأت الحاجة إلى اشتراط عقوبة مالية في العقد، تكون رادعًا لمن لم يكن لديه وازع من ضمير أو خلق، بحيث توقع على من أخل بالتزامه، وأسموها الشرط الجزائي أو التعويض الاتفاقي[٣٧٩]؛ والحكمة منه: حمل طرفي العقد، أو أطرافه، على الوفاء بمقتضاه، ومعاقبة من أخل بالتزامه ماديًا، ويلعب الشرط الجزائي دورًا مهمًا في الحياة العملية ويعتبره الناس سيفًا مسلطًا على المدين لتنفيذ التزامه[٣٨٠].

---

٣٧٩- سمي بالشرط الجزائي؛ لأنه يوضع عادة كشرط ضمن شروط العقد الأصلي الذي يستحق التعويض على أساسه. وهناك مصطلحات أخرى استعملت بدلًا من الشرط الجزائي؛ مثل: الجزاء الاتفاقي، والجزاء التعاقدي، والتعويض الاتفاقي، وتعويض النكوص، والبند الجزائي، وفي نظرنا أن مصطلح "الشرط الجزائي" أدق المصطلحات؛ لأن لفظ "الشرط" يشير إلى أن هذا الجزاء أو التعويض جاء بسبب شرط وضع ضمن شروط العقد، أو في اتفاق لاحق بهذا العقد، و"الجزائي" يشير إلى أن ذلك التعويض جاء جزاءً لمخالفة ذلك الشرط. راجع تفصيلاً: د. عبد الرزاق أحمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، الجزء الثاني: نظرية الالتزام بوجه عام، القسم الثاني: أحكام الالتزام، ص ٨٥١.

٣٨٠- د. حسام الدين كامل الأهواني، تأملات في الشرط الجزائي- دراسة مقارنة، بدون ناشر، القاهرة ٢٠١٤م، ص ٥.

فقد يحدث كثيرًا أن الدائن والمدين لا يتركان تقدير التعويض إلى القاضي، كما هو الأصل؛ بل يعمدان إلى الاتفاق مقدمًا على تقدير هذا التعويض، فيتفقان على مقدار التعويض الذي يستحقه الدائن إذا لم يوف المدين بالتزامه، وهذا هو التعويض عن عدم التنفيذ، أو على مقدار التعويض الذي يستحقه الدائن إذا تأخر المدين في تنفيذ التزامه، وهذا هو التعويض عن التأخير في التنفيذ(٣٨١).

ويعرف الشرط الجزائي بأنه: "ذلك البند الاتفاقي الذي يدرج بالعقود لضمان تنفيذها، وبمقتضاه يلتزم المتعاقد الذي يخل بالتزامه تعويض المتعاقد الآخر"(٣٨٢). فالهدف من الشرط الجزائي إذن هو حمل المتعاقد على تنفيذ التزامه، ومن هنا تأتي أهمية استعمال الشرط الجزائي وشيوعه في مختلف صور التعاقد، ففي البيع يلجأ إليه كل من المشتري والبائع على حد سواء، الأول يتحصن به ضد إقلاع البائع عن تسليم المبيع، والثاني يتحرز بمقتضاه لحالة عدم سداد الثمن أو التأخير فيه.

ولا يتطلب استخدام الشرط الجزائي لوجوده شكلاً أو صيغة خاصة- كقاعدة عامة- بل للمتعاقدين مطلق الحرية بالنسبة لشكل الشرط الجزائي وصيغته، فيمكن إدراجه بالعقد بالتصرف المنشئ للالتزام الأصلي، كما يمكن أن يقع باتفاق مستقل ولو كان لاحقًا للعقد، وقد يتم الاتفاق عليه صراحة، كما يمكن استخلاصه من مضمون الاتفاق وشروطه(٣٨٣).

---

٣٨١- نقض مدني ١٩٧٩/٠١/٢٥م، مجموعة المكتب الفني، س ٣٠، ق ٧٥، ص ٣٨٥.

٣٨٢- د. إبراهيم الدسوقي أبو الليل، الشرط الجزائي في العقود والتصرفات القانونية وفقاً للقانونين المصري والكويتي، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٢م، ص ١٤.

٣٨٣- د. عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، السابق، جزء ٢.

وفي عقد القرض يستند المقرض إلى الشرط الجزائي ليأمن سداد المقترض لمبلغ القرض، وفي الوقت المتفق عليه، ويبقى الشرط الجزائي وسيلة لحمل المدين على سداد ديونه، كما أن له دورًا في حماية حقوق دائني الشركة، إلا إذا أثبت المدين أن عدم سداده يرجع إلى عذر قهري.

ووفقًا لما تقدم يستطيع دائنو الشركات تأمين ديونهم من خلال تضمين عقد القرض بينهم وبين الشركة شرطًا جزائيًا عليها إذا ما هي تأخرت أو ماطلت في سداد ديونهم، ويكون ذلك بمثابة ضغط على الشركة المدينة، لحملها على تنفيذ التزامها في الموعد وبالكيفية المتفق عليها، ويمثل ذلك حماية قوية لحقوق دائني الشركات في مواجهة الشركات المدينة.

## المطلب الثالث

## دور الرهن في حماية حقوق دائني الشركة

كثيرًا ما يحتاج الناس في تعاملاتهم إلى النقد أو إلى تأجيل الثمن، ولا يجدون من يثق بهم ليعطيهم المال أو السلعة دون ضمان، ويرغب صاحب المال أو السلعة بما يوثق حقه ويطمئنه إلى أنه سوف يعود إليه كاملاً في تاريخ استحقاقه، ولا يرغب في أن يصل إلى التقاضي والمخاصمات، فلا هو يرضى بالكتابة، ولا يكتفي بالكفالة ولا حتى بالإشهاد، فيطلب سلعة ضمانًا في يده مقابل حقه، ويرضى صاحب الحاجة إلى النقد أو تأجيل الثمن بهذا التوثيق، فيقدم مالاً يستطيع أن يستغني عن منفعته لطالب التوثيق، فيما يعرف بالرهن.

هذا وقد ذهب المشرع المصري إلى أن الرهن التجاري هو الرهن الذي يتقرر على مال منقول ضمانًا لدين يعتبر تجاريًا بالنسبة إلى المدين[٣٨٤]. ويشترط لنفاذ الرهن في حق الغير أن تنتقل حيازة الشيء المرهون إلى الدائن المرتهن، أو إلى شخص آخر يعينه المتعاقدان، وأن يبقى الشيء المرهون في حيازة من تسلمه منهما حتى انقضاء الرهن[٣٨٥]. ويختلف هذا الرهن عن الرهن الرسمي الذي وهو: عقد به يكسب الدائن حقًا عينيًا على عقار مخصص لوفاء دينه، يكون بمقتضاه أن يتقدم على الدائنين العاديين والدائنين التالين له في المرتبة في استيفاء حقه من ثمن العقار في أي يد يكون[٣٨٦]. واستثناءً من هذا الأصل أجاز القانون رهن بعض المنقولات رهنًا رسميًا نظرًا لارتفاع قيمتها، مثل المحل التجاري، والسفينة، والطائرة[٣٨٧].

ووفقًا للقانون المصري فإن الرهن التجاري هو الرهن الذي يعقد ضمانًا لدين تجاري، أي أن العبرة في تحديد صفة الرهن هي طبيعة الدين المضمون، وهذا منطقي؛ لأن الرهن تابع للدين المضمون والفرع يتبع الأصل، وعلى ذلك يكون الرهن تجاريًا إذا كان يضمن الوفاء بدين تجاري كالوفاء بثمن البضاعة اشتريت لأجل بيعها، أو الوفاء بقرض عقده تاجر مع البنك من أجل احتياجات تجارته[٣٨٨]. ويكون الرهن

---

٣٨٤- المادة ١١٩ من القانون التجاري المصري ١٧ لسنة ١٩٩٩م.

٣٨٥- المادة ١٢٠ من القانون التجاري المصري.

٣٨٦- المادة ١٠٣٠ من القانون المدني المصري.

٣٨٧- د. محسن عبد الحميد البيه؛ د. عابد فايد عبد الفتاح، الحقوق العينية الأصلية والتأمينات العينية والشخصية، مطبعة النهضة، المنصورة، بدون سنة نشر، ص ٣٤٥ وما بعدها.

٣٨٨- أحمد البدوي المحامي، الرهن التجاري- العقود التجارية، على الرابط التالي:

مدنيًا إذا كان الدين المضمون مدنيًا، والعبرة هنا بطبيعة الدين المضمون، فالرهن الذي يعقده التاجر لصالح تاجر آخر ضمانًا للوفا بثمن أثاث اشتراه لمنزله يكون رهنًا مدنيًا؛ لأن الدين المضمون مدني، وعلى النقيض من ذلك إذا أنشأ تاجر أو غير تاجر ضمانًا للوفاء بثمن بضائع اشتراها لأجل بيعها، فإن الرهن يكون تجاريًا؛ لأن الدين المضمون تجاري، غير أنه إذا كان المدين تاجرًا فهذه قرينة على أن الدين تجاري، ومن ثم يكون الرهن تجاريًا تطبيقًا لنظرية الأعمال التجارية بالتبعية، لكن القرينة هنا قرينة بسيطة تقبل إثبات العكس.

وقد أخذ المنظم السعودي[٣٨٩] بالرهن كضمانة لحماية حقوق الدائنين، فقرر أن الرهن التجاري هو الذي يتقرر على مال منقول لدين يعتبر تجاريًا بالنسبة للمدين. ويكون الرهن تجاريًا بالنسبة إلى جميع ذوي الشأن الذين تتعلق حقوقهم والتزاماتهم به[٣٩٠]. ويعتبر الدائن المرتهن أو الشخص العدل الذي عينه المتعاقدان حائزًا للشيء المرهون، إذا وضع تحت تصرفه على النحو الذي يحمل الغير على الاعتقاد بأن الشيء أصبح في حيازته، وإذا تسلم صكًا يمثل الشيء المرهون، وكان هذا الصك يعطي حائزه دون غيره حق تسلم هذا الشيء[٣٩١].

---

http://ahmadalbadawi90.blogspot.com.eg/2012/06/blog-post_8900.html

٣٨٩- صدر نظام الرهن التجاري بموجب قرار مجلس الوزراء رقم ٢١٩ بتاريخ ١٤٢٤/٠٨/١٠هـ، والمصدق عليه بالمرسوم الملكي رقم م/٧٥ بتاريخ ١٤٢٤/١١/٢١هـ. وصدر القرار وزاري رقم ٦٣٢٠ بتاريخ ١٤٢٥/٦/١٨هـ بإصدار اللائحة التنفيذية لنظام الرهن التجاري.

٣٩٠- المادة الأولى من النظام الرهن التجاري السعودي.

٣٩١- المادة السابعة من النظام الرهن التجاري السعودي.

ويتم رهن الحقوق الثابتة في صكوك اسمية، وذلك في محرر مكتوب يذكر فيه رهن هذه الحقوق، ويقيد الرهن في سجلات الجهة التي أصدرت الصكوك، ويؤشر به على الصكوك ذاتها. أما رهن الحقوق الثابتة في صكوك لحاملها فيتم في محرر مكتوب يذكر فيه رهن هذه الحقوق مع إشعار الجهة التي أصدرت هذه الصكوك بحصول الرهن، وتنتقل حيازة الحقوق بتسليم الصكوك الثابتة فيها، وإذا كان الصك مودعًا لدى الغير اعتبر تسليم إيصال الإيداع بمثابة تسليم الصك ذاته، بشرط أن يكون الصك معينًا في الإيصال تعيينًا كافيًا وأن يوافق المودع لديه على حيازته لحساب الدائن المرتهن[٣٩٢].

هذا ولا يجوز للدائن المرتهن أن ينتفع بالشيء المرهون دون مقابل إلا بإذن الراهن، وعليه عند طلب الراهن، وأن يستثمر المرهون، وأن يستعمل جميع الحقوق المتعلقة به لحساب الراهن، وأن يقبض قيمته وأرباحه وغير ذلك من المبالغ الناتجة عنه عند استحقاقها، ويخصم الدائن المرتهن من قيمته ما قبضه من مبالغ ومن مقابل استعماله للشيء المرهون ما يكون قد أنفقه في المحافظة عليه وما تحمله من مصروفات على الوجه المعتاد، وما بقي يخصم من أصل الدين المضمون بالرهن، ما لم ينص الاتفاق أو القانون على خلاف ذلك[٣٩٣].

فإذا لم يوف المدين الدين المضمون بالرهن في ميعاد استحقاقه، كان للدائن المرتهن بعد انقضاء ثلاثة أيام عمل من تاريخ إعذار المدين بالوفاء، أن يطلب من

---

٣٩٢- المادة الثامنة من النظام الرهن التجاري السعودي. والصكوك هي: أوراق مكتوبة تثبت لحاملها أو صاحبها حقاً في مال أي أنها ذات قيمة مالية كالشيكات أو السندات.

٣٩٣- المادة الثالثة عشرة من النظام الرهن التجاري السعودي.

الجهة المختصة الأمر ببيع الشيء المرهون كله أو بعضه، وفي جميع الأحوال لا يجوز تنفيذ الأمر الصادر من الجهة المختصة ببيع الشيء المرهون إلا بعد انقضاء خمسة أيام من تاريخ تبليغه إلى المدين والكفيل العيني- إن وجد- مع بيان المكان الذي يجري فيه البيع وتاريخه وساعته، وإذا تقرر الرهن على عدة أموال كان من حق الدائن المرتهن أن يعين المال الذي يجري عليه البيع، ما لم يتفق على غير ذلك، أو كان من شأنه إلحاق ضرر بالمدين، وفي جميع الأحوال لا يجوز أن يشمل البيع إلا ما يكفي للوفاء بحق الدائن[٣٩٤].

أما في القانون الإماراتي: فقد عرف المشرع حق الرهن بأنه: حق ضمان يرتب حقًا عينيًا تبعيًا يرد على مال منقول لضمان الوفاء بالتزام، ويرد حق الرهن على مال منقول يوضع ضمانًا للوفاء بالالتزام[٣٩٥]، وقد يكون محل الرهن أي أموال منقولة مادية أو معنوية قائمة أو مستقبلية، بما في ذلك، الذمم الدائنة، والحسابات الدائنة

٣٩٤- المادة السادسة عشرة من النظام الرهن التجاري السعودي.

٣٩٥- المادة الأولى من القانون الإماراتي الاتحادي رقم ٢٠ لسنة ٢٠١٦م في شأن رهن الأموال المنقولة ضمانًا لدين.

وهذا القانون قانون حديث أصدره المشرع الإماراتي لتنظيم رهن الأموال المنقولة ضمانًا للديون، حيث تسري أحكامه على أي عقد ينشئ حق رهن في إطار المعاملات التجارية أو المدنية، ولا تسري أحكام هذا القانون على حق الرهن الذي ينشأ بطريق الحيازة، أو الأموال المنقولة التي تتطلب القوانين النافذة تسجيل كافة التصرفات التي ترد عليها في سجل خاص بها.

والودائع لدى البنوك والمصارف والمؤسسات المالية المرخصة، والسندات، والأوراق التجارية، وشهادات الإيداع البنكية، ووثائق الشحن وغيرها[٣٩٦].

وأخيرًا أرى أن نظام الرهن له دور فعال من حيث المحافظة على حقوق دائني الشركات وبشكل خاص في الحالات التي يكون فيها الدين تجاريًا، ولاسيما إذا كان هذا الرهن موثقًا؛ حيث أثبت الواقع العملي أن الرهن من أقوى الضمانات المقررة لحماية حقوق الدائنين.

## المطلب الرابع

## دور الكفالة في حماية حقوق دائني الشركة

عرف المشرع المصري الكفالة بأنها: "عقد بمقتضاه يكفل شخص تنفيذ التزام، بأن يتعهد للدائن أن يفي بهذا الالتزام إن لم يف به المدين نفسه"[٣٩٧].

وللكفالة طرفين هما الكفيل والدائن، أما المدين فليس طرفًا فيها، مع أن الكفالة لا تتصور بغير وجود الالتزام الذي يقع على عاتق المدين، وما دام المدين ليس طرفًا في الكفالة فمن الممكن أن تنشأ دون علمه، بل من الممكن أن تنشأ رغم معارضته، وليس في هذا من ضير على المدين ما دامت الكفالة لا تلزمه بشيء وما دامت لا تثقل التزامه الأصلي.

---

٣٩٦- المادة الثالثة من القانون الإماراتي الاتحادي رقم ٢٠ لسنة ٢٠١٦م.

٣٩٧- المادة ٧٧٢ من القانون المدني المصري.

والكفالة عقد ملزم لجانب واحد وهو الكفيل، كما أنها تتم بلا مقابل على الدائن، أي أن الكفيل يبرمها تبرعًا، غير أن هذه الأحكام ليست متعلقة بالنظام العام، بمعنى أنه إن كانت الكفالة في الأصل ملزمة للكفيل وحده، فقد يتفق عند إبرامها على التزام الدائنين ببعض الالتزامات، فتصبح ملزمة للجانبين، كما قد يتم الاتفاق على حصول الكفيل على مقابل للكفالة، وعندئذٍ يعتبر الاتفاق من عقود المعاوضة لا من عقود التبرعات.

هذا ولم يشترط القانون شكلاً خاصًا لانعقاد الكفالة، ولذلك فهي تخضع للقاعدة العامة في إبرام العقود وهي قاعدة الرضائية، ومع ذلك فإن القانون المصري اشترط الكتابة في إثبات عقد الكفالة ولكن هذا الشرط للإثبات وليس للانعقاد، بحيث يجوز إثبات الكفالة بما يقوم مقام الكتابة كالإقرار واليمين، ولو كانت الكتابة شرطًا للانعقاد لما أدى الإثبات بغيرها مما يقوم مقامها إلى القول بوجود العقد.

وفيما يتعلق بحماية حقوق دائني الشركات من خلال الكفالة، يستطيع دائن الشركة أن يطلب منها تقديم كفيل موسر لضمان حصوله على حقوقه كاملة إذا ما أخلت الشركة بتنفيذ التزامها بسداد هذه الديون، أو إذا ما توقفت الشركة عن دفع ديونها، وهو الأمر الذي قد يضعها في حالة إعسار إن كانت مدنية، أو يضعها في حالة إفلاس إن كانت تجارية، وفي هذه الحالة يكون للدائن الرجوع على الكفيل بعد الرجوع على الشركة وتوثيق عدم قدرتها على السداد. ومما تقدم يتضح جليًا مدى أهمية الكفالة لضمان حقوق دائني الشركات، وعلى وجه الخصوص لحفظ حقوق الدائنين إذا ما تعثرت الشركة في سداد ديونها، كما في حالة تصفية الشركة أو عند إعسارها أو إفلاسها.

## المطلب الخامس

## حماية حقوق دائني الشركة بحوالة الدين أو المقاصة

لقد أثرت التطورات الاقتصادية على الأدوات القانونية، وبصفة خاصة فكرة الالتزام، ففي الحقيقة نجد فكرة الالتزام قد خضعت لتحول عميق، فإذا نُظر إلى الالتزام كرابطة شخصية جدلية بين المدين والدائن يمكن تحليله من زاويتين: الأولى إيجابية تظهر في شكل الدائنية (حق الدائن) والثانية: سلبية في شكل المديونية (الدين الذي على المدين)، ويحلل الالتزام وفقًا لذلك، كرابطة قانونية بمقتضاها يجبر المدين على أداء معين يحمل طبيعة مالية إلى الدائن[٣٩٨]، فالشخص عندما ينشئ التزامًا، فإن هذا الالتزام يشكل عنصرًا من ذمته المالية.

وفي هذا السياق، يمكن القول إنه إذا كان المشرع الفرنسي قد أجاز حوالة الحق، فإنه لم يجز حوالة الدين لعدم مالية الالتزام، غير أن القانون الفرنسي يكرس في الواقع العملي في العديد من التطبيقات فكرة أن الدين يمكن أن يمثل قيمة مالية تجوز تطبيقاتها، ومن ثم يجوز حوالته[٣٩٩].

---

٣٩٨- د. عابد فايد عبد الفتاح فايد، الاستدانة، السابق، ص ١٠٨ وما بعدها.

٣٩٩- وفي الحقيقة نرى أن السبب في عدم إجازة القانون المدني الفرنسي لفكرة حوالة الدين لا يرجع فقط إلى المفهوم الشخصي للالتزام وإلا لما كان أجاز حوالة الحق، ولكن السبب الحقيقي يتمثل في أنه عند وضع التقنين المدني كانت تسود الفكرة التي لا ترى في الدين قيمة مالية. وعندما تجاوز الفكر هذه المرحلة واعترف للديون بالقيمة المالية أمكن إجازة حوالتها من ذمة إلى أخرى مثلها في ذلك مثل الحقوق.

## حماية حقوق دائني الشركة بحوالة الدين:

تتم حوالة الدين بين المدين وشخص آخر يتحمل الدين، وتتحقق الصورة العامة لحوالة الدين بالاتفاق المباشر بين المدين الأصلي وشخص آخر يتحمل عنه الدين، أي المحال عليه[٤٠٠]. وتنعقد الحوالة التي أجريت بين المحيل والمحال عليه موقوفة على قبول المحال.

هذا وقد تعددت تعريفات حوالة الدين، فعرفها البعض بأنها: "نقل الدين والمطالبة من ذمة المدين إلى ذمة شخص آخر"[٤٠١]، وعرفها البعض الآخر بأنها: "اتفاق ينتقل به عبء الدين من المدين الأصلي إلى شخص آخر يتحمل عنه تبعة الوفاء بهذا الدين للدائن". وعرفت أيضًا بأنها: "العمل القانوني الذي يدخل بموجبه شخص كمدين في التزام قائم دون أن يؤدي ذلك إلى تغيير في مفهوم الالتزام ومضمونه فهي عقد بين المدين الأصلي وشخص آخر يتم بموجبه نقل الدين من ذمة "المدين" المحيل، إلى ذمة ذلك الشخص الذي يسمى "المحال عليه"[٤٠٢].

---

٤٠٠- للمادة ٣١٥ من القانون المدني المصري.

٤٠١- الموسوعة الفقهية، النموذج الثالث، الحوالة، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، طبعة تمهيدية، بدون سنة نشر، ص ٣٧.

٤٠٢- د. أنور العمروسي، حوالة الحق، وحوالة الدين، في القانون المدني، معلقًا على النصوص بالفقه، وقضاء النقض، الطبعة الأولى، مكتبة دار الفكر العربية، ٢٠٠٣م، ص ١٠٩.

إلا أنه يوجد صورة خاصة لحوالة الدين وهي الحوالة بالاتفاق بين الدائن والمحال عليه[٤٠٣]. وفي هذه الصورة تنعقد الحوالة باتفاق بين الدائن والمحال عليه دون حاجة إلى رضاء المدين[٤٠٤]. وتنعقد الحوالة باتفاق الدائن والمحال عليه، وهي تكون صحيحة ونافذة في مواجهة المدين، سواءً أقرها المدين أو رفضها؛ لأن الحوالة في هذه الحالة هي بمثابة وفاء بدين المدين، ويجوز الوفاء بالدين من غير المدين بدون علمه أو حتى رغم معارضته[٤٠٥]. ويترتب على هذه الحوالة براءة ذمة المدين الأصلي، بانتقال الدين من ذمته إلى ذمة المحال بصفته وضماناته ودفوعه تمامًا كما هي الحال في الصورة العامة للحوالة[٤٠٦].

**بعض التطبيقات المعاصرة للحوالة:**

١- **السحب على الحساب الجاري:** يعتبر إصدار الشيك على الحساب الجاري حوالة، إذا كان المستفيد دائنًا بمبلغ الشيك للمصدر الساحب أو المحرر. فيكون

---

٤٠٣- ويرى البعض في حوالة الدين المضمون برهن رسمي، المنصوص عليها في المادة ٣٢٢ مدني مصري صورة خاصة لحوالة الدين. راجع: د. توفيق حسن فرج، أحكام الالتزام، ص ١٧٢ وما بعدها. ونرى في هذه الصورة ليست إلا تطبيقًا للصورة العامة لحوالة الدين، حيث تتم بالاتفاق بين البائع وهو هنا- المدين الأصلي- والمشتري وهو هنا المحال عليه. فقد جاء بهذه المادة أنه: "لا يستتبع بيع العقار المرهون رهنًا رسميًا انتقال الدين المضمون بالرهن إلى ذمة المشتري إلا إذا كان هناك اتفاق على ذلك".

٤٠٤- المادة ٣٢١ من القانون المدني المصري.

٤٠٥- د. عابد فايد عبد الفتاح فايد، أحكام الالتزام، دار الإسراء للطباعة، المنصورة، مصر، بدون سنة نشر، ص ٢٠٧ وما بعدها.

٤٠٦- الفقرة الثانية من المادة ٣٢١ من القانون المدني المصري.

الساحب هو المحيل، والبنك المسحوب عليه هو المحال عليه، والمستفيد هو المحال. وإذا لم يكن مُصدر الشيك مدينًا للمستفيد، فليس ذلك بحوالة؛ إذ لا يتصور حوالة دين لا وجود له، ولكن يعتبر وكالة بالقبض وهي جائزة شرعًا.

٢- **السحب على المكشوف:** إذا كان المستفيد دائنًا بمبلغ الشيك للمصدر، فتحرير الشيكات على حساب للمصدر دون أن يكون له رصيد يعتبر حوالة مطلقة إذا قبل المصرف. أما إذا لم يقبل المصرف فليست حوالة، ويحق لحامل الشيك الرجوع على مصدره.

٣- **الشيكات السياحية:** يعتبر حامل الشيكات السياحية الذي وفى بقيمتها للمؤسسة المصدرة، دائنًا لتلك المؤسسة، فإذا ظهّرها حاملها لدائنه، كان هذا التظهير حوالة للغير على هذه المؤسسة المصدرة المدينة، وهي حوالة مقيدة بما أداه حامل الشيكات السياحية من قيمتها للمؤسسة.

٤- **الكمبيالة:** تعتبر الكمبيالة من قبيل الحوالة إذا كان الشخص المستفيد الذي سحبت لأمره دائنًا للساحب، ويكون الساحب هو المحيل الذي يصدر أمرًا للمسحوب عليه بدفع مبلغ معين من النقود في تاريخ معين للمستفيد المحدد. أما الجهة الملتزمة بدفع المبلغ المعين المسحوب عليه فهي المحال عليه، والمستفيد حامل الكمبيالة هو المحال. فإن لم يكن المستفيد دائنًا للساحب كان إصدار الكمبيالة توكيلاً من الساحب للشخص في قبض واستيفاء مبلغ الكمبيالة.

٥- **تظهير الأوراق التجارية:** يعتبر تظهير الأوراق التجارية تظهيرًا تمليكيًا بنقل ملكية قيمتها من المظهِّر إلى المظهَّر إليه من قبيل الحوالة إذا كان المظَهَّر إليه دائنًا للمُظّهِّر. فإن لم يكن دائنًا فالتظهير توكيل بالقبض.

ولا يعتبر من قبيل الحوالة التظهير التوكيلي الذي يطلب العميل بموجبه من المؤسسة تحصيل قيمة الورقة التجارية لحسابه، بل هي وكالة جائزة شرعًا سواء أكانت بأجر أم بغير أجر.

ولا يجوز حسم خصم الأوراق التجارية بقيام حاملها بنقل ملكيتها وملكية الحق الثابت فيها عن طريق التظهير إلى المؤسسة أو غيرها قبل تاريخ الاستحقاق، مقابل حصول المظَهِّر على قيمتها مخصوما منها مبلغ معين؛ ويعتبر من صور الربا.

٦- **التحويلات المصرفية:** إن طلب العميل من المؤسسة المصرف الآمر تحويل مبلغ معين من حسابه الجاري لديها لتحوّله بنفس العملة إلى مستفيد معين هو حوالة إذا كان العميل مدينًا للمستفيد.

والأجر الذي تأخذه المؤسسة في هذه الحالة هو مقابل إيصال المبلغ إلى المحال، وليس زيادة في الدين المحال. فإن لم يكن بنفس العملة فقد اجتمع الصرف والحوالة وهو جائز.

ويترتب على نفاذ حوالة الدين براءة ذمة المحيل- المدين الأصلي- قبل المحال له، وتثبت بالمقابل للمحال له حق مطالبة المحال عليه وحده بدين الحوالة متى انعقدت صحيحة، واستوفت شرائط صحتها[٤٠٧]، ويبرأ المحيل من الدين والمطالبة معًا[٤٠٨]. غير أن نطاق هذه البراءة يتحدد وفق حالتين[٤٠٩]، هما: -

٤٠٧- د. عبد الودود يحيى، حوالة الدين، دراسة مقارنة في الشريعة الإسلامية، القانونين الألماني والمصري، بدون تاريخ طبع، دار النهضة العربية، القاهرة ١٩٩٢م، ص ٢٢٨.

٤٠٨- المادة ١٠٠٢ من القانون المدني الأردني.

**الأولى:** وهي التي تنعقد بالاتفاق بين المحيل "المدين الأصلي" والمحال عليه "المدين الجديد"، وهذه يتوقف نفاذها من تاريخ إقرار المحال له لها، فإن أقرها نفذت، ورتبت آثارها بأثر رجعي يعود إلى تاريخ إنشاء الحوالة[٤١٠].

**الثانية:** وهي التي تنعقد بين المحال له والمحال عليه دون تدخل من المحيل، وهذه الحوالة ترتب آثارها مباشرة بمجرد انعقادها، وتبرأ ذمة المحيل بها من تاريخ الانعقاد، بعكس الحالة الأولى التي تبرأ فيها ذمة المحيل من تاريخ الإقرار من الدائن بالحوالة[٤١١]. إذ متى ثبت براءة ذمة المحيل من دين الحوالة، فإنها تعد براءة تامة[٤١٢]؛ لأن الحوالة نقل للدين والمطالبة معًا، فتكون البراءة تامة سواء كانت الحوالة مطلقة أم مقيدة[٤١٣].

فالحوالة التي تتم بين المحال له والمحال عليه تبرأ فيها ذمة المحيل مباشرة ولا يقوم فيها محل للضمان، باعتبار أن المحال له هو من اختار مدينه الجديد، والأصل أن يتحمل مسؤولية ذلك الاختيار، ما لم يتفق على غير ذلك، أما الحوالة التي تتم بين

---

٤٠٩- المادة ٣١٥ من القانون المدني المصري.

٤١٠- د. حسام الدين كامل الأهواني، النظرية العامة للالتزامات، جزء ٢، أحكام الالتزام، بدون تاريخ طبع، بدون ناشر، ١٩٩٦م، ص ٣٥٤.

٤١١- المادة ٣٢١ من القانون المدني المصري.

٤١٢- م. أنور العمروسي، حوالة الحق، وحوالة الدين، في القانون المدني، السابق، ص ١٠٩.

٤١٣- د. عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، جزء ٣، نظرية التزام بوجه عام، الأوصاف، الحوالة، الانقضاء، تنقيح أحمد المراغي، طبعة تحتوي على آخر المستجدات في التشريع والقضاء والفقه، الناشر منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، ٢٠٠٤م، ص ٥١٨.

المحيل والمحال عليه وتتوقف على إقرار الدائن لها، فلا تبرأ فيها ذمة المحيل إلا بتاريخ إقرارها، ولا يكون ملزمًا فيها بالضمان، إلا وقت إقرار الحوالة، ولا يشمل ذلك يسار المحال عليه ما لم يتفق على غير ذلك.

**حماية حقوق دائني الشركة بالمقاصة:**

المقاصة هي انقضاء التزامين متقابلين في نفس الوقت بقدر الدين الأقل منهما[٤١٤]. والمقاصة ثلاثة أنواع هي: **الأول**: المقاصة القانونية: وهي التي تقع بقوة القانون بعد أن تتحقق شروطها، وذلك بالتقابل بين الدائنين، أي بوجود دينان بين نفس الشخصين من حيث الذات والصفة. والتماثل في المحل بين الدينين، حيث تتم المقاصة بين دين نقدي وآخر نقدي. وصلاحية كل من الدينين للمطالبة به أمام القضاء، فلا تتم المقاصة بين دين مدني وآخر طبيعي. وخلو الدينين من النزاع، حيث لا تتم المقاصة بين دين ثابت في الذمة (مؤكد) وآخر احتمالي. واستحقاق الدين للأداء، حيث لا تتم المقاصة بين دين مستحق الأداء وآخر مؤجل. وقابلية كل من الدنين للحجز عليه، حيث لا تتم المقاصة بين دين قابل للحجز عليه وآخر غير قابل للحجز عليه[٤١٥].

**الثاني**: المقاصة الاختيارية: وهي التي تحدث عندما يتخلف أحد شروط المقاصة القانونية، فهي لا تقع بقوة القانون وإنما تقع باتفاق الطرفين بعد أن يرضى

---

٤١٤- د. أنور سلطان، النظرية العامة للالتزام- أحكام الالتزام، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، ٢٠٠٥م، ص ٣٨١.

٤١٥- الفقرة الأولى من المادة ٣٦٢ من القانون المدني المصري.

بها- على وجه الخصوص- الطرف الذي امتنع وقوع المقاصة القانونية من أجل مصلحته.

**الثالث:** المقاصة القضائية: وهي التي تقع عندما يتخلف شرط خلو الدينين من النزاع يلجأ القاضي إلى استكمال هذا الشرط وتقع المقاصة قانونية[٤١٦].

هذا وقد تقع المقاصة القانونية- إذا ما تحققت شروطها- أو الاتفاقية أو القضائية بين ديون دائني الشركة وديون الشركة لدى هؤلاء الدائنين- في حال وجودها-، ويمثل ذلك ضمانة مهمة لدائني الشركات، حيث سيؤدي ذلك إلى اقتضاء حقوقهم من دون اللجوء إلى الإجراءات القانونية الخاصة بتحصيل الديون كما في الأحوال السابقة.

**ويثور التساؤل حول ما حكم الوفاء بالمقاصة بعد الحكم بشهر الإفلاس؟**

لا تقع المقاصة بعد الحكم بشهر الإفلاس بين حق المدين قبل الغير وما عليه لهذا الغير، إذ يتعين أولاً الوفاء لأمين التفليسة ثم يتقدم الدائن بحقه في التفليسة شأنه شأن أي دائن آخر، ذلك أنه لو تم قبول هذه المقاصة، لأدي ذلك إلى تمييز الدائن؛ لأنه عندئذٍ يستوفي حقه كاملاً غير منقوص، في حين أنه ولو تعرض لقسمة الغرماء فقد لا يحصل إلا على نسبة من حقه[٤١٧].

---

٤١٦- د. سمير عبد السيد تناغو، أحكام الالتزام والإثبات، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، الطبعة الأولى ٢٠٠٩م، ص ٤٢٦.

٤١٧- د. شريف مكرم، التوقف عن الدفع وأثره على حقوق دائني المفلس، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٥م، ص ٢٦٠ وما بعدها.

بيد أن هناك استثناء يتمثل في جواز وقوع المقاصة إذا وجد ثمة ارتباط بين دين التفليسة قبل الغير ودين الأخير قبل المفلس، ويتحقق هذا الارتباط إذا ما كان حق الغير والمفلس والتزاماتهما ناشئة عن سبب واحد أو يضممهما حساب جارٍ واحد. وفي هذا الصدد قرر المشرع المصري أنه: "لا تقع المقاصة بعد صدور حكم شهر الإفلاس بين ما للمفلس من حقوق وما عليه من التزامات إلا إذا وجد ارتباط بينهما ويوجد الارتباط على وجه الخصوص إذا نشأت الحقوق والالتزامات عن سبب واحد أو شملها حساب جار"[٤١٨].

إلا أن الفقه تواتر في ظل هذا التقنين قد استقر على أن المقاصة لا تقع سواءً كانت قانونية أو اتفاقية أو قضائية بعد صدور حكم شهر الإفلاس لمصلحة من يكون دائنًا ومدينًا للمفلس في نفس الوقت، إذا يجب الوفاء بما في ذمته للمفلس ثم يتقدم بحقه في التفليسة[٤١٩]. وتفسير ذلك أن المقاصة في القانون المصري هي نوع من الوفاء المزدوج ينشأ لمن يتمسك به أفضلية تتعارض مع مبدأ المساوة بين الدائنين[٤٢٠]. إلا أنه يجوز وقوعها استثناءً، وذلك في الحالة التي ينشأ فيها الدينان متقابلان وعن سبب قانوني واحد، بمعنى أنه يوجد بينهما ارتباط وتلازم من شأنه أن

٤١٨- المادة ٥٩١ من قانون التجارة المصري.

٤١٩- د. مصطفى كمال طه، الشركات التجارية، السابق، بند ٤٦٠، ص ٣٥٥.

٤٢٠- د. محسن شفيق، الوسيط في القانون التجاري، السابق، ص ١٧٨.

يكون لأحد الطرفين أن يرفض تنفيذ التزامه ما دام الطرف الأخر لم ينفذ ما عليه، ويتحقق ذلك في حالتي الوكالة بالعمولة والحساب الجاري[٤٢١].

## المبحث الثاني

## الحماية القضائية لحقوق دائني الشركة

**تمهيد وتقسيم:**

أدى تطور النشاط الاقتصادي وزيادة أهمية الدور التجاري إلى جعل الحماية القضائية لحقوق دائني الشركة ضرورة شبه حتمية، وأصبح التوقف عن الدفع تبعًا لهذه المستجدات التشريعية مجالاً فسيحًا يقرر من خلاله القاضي– عند تحققه– اتخاذ إجراءات معينة تكون أكثر صرامة بالنسبة للشركة والشركاء فيها، من أجل إقرار الحماية المنشودة لحقوق المتعاملين مع الشركة خصوصًا دائنيها حسني النية، ومن ذلك ما أعطاه المشرع للدائنين من حق في الاعتراض– لدى القضاء– على تصرفات الشركة المدينة، كما يمكن أن يتدخل القضاء لإجبار الشركة على الوفاء في حالات معينة منها المماطلة في السداد مثلاً. وعلى ذلك تقسم الدراسة في هذا المبحث إلى مطلبين على النحو الآتي: –

---

٤٢١– د. علي حسن يونس، الشركات التجارية، دار الفكر العربي، مصر، بدون تاريخ، ص ١١٤؛ د. مصطفى كمال طه، الشركات التجارية، السابق، ص ٣٥٦.

المطلب الأول: اعتراض الدائنين على تصرفات وإقرارات الشركة المدينة.

المطلب الثاني: إجبار الشركاء على الوفاء.

## المطلب الأول

## اعتراض الدائنين على تصرفات وإقرارات الشركة المدينة

**تمهيد وتقسيم:**

متى نشأ الالتزام صحيحًا وتعلق بذمة المدين فإنه يصبح واجب الوفاء به عينًا، ويكون للدائن على جميع أموال مدينه ضمان عام، وهذه القاعدة تعني أن أموال المدين جميعها ضامنة للوفاء بديونه. وأن جميع الدائنين متساوون في هذا الضمان إلا ما كان له منهم حق التقدم طبقًا للقانون.

وعلى ذلك فإذا تصرف المدين في أمواله سواءً كانت عقارات أو منقولات، فإنه سوف يؤثر بالطبع في ذمته المالية ويخرج من ثم المال المتصرف فيه من الضمان العام، كذلك فإنه إذا ما أعسر المدين نتيجة لزيادة ديونه على أمواله فإن الدائن سوف يتعرض لمخاطر هذا الإعسار، كاقتسام الأموال المتبقية في ذمة مدينه بينه وبين غيره من الدائنين قسمة الغرماء أي كل بنسبة حصته.

لذلك قرر المشرع حماية الدائن ببعض الإجراءات التحفظية التي يستطيع من خلالها المحافظة على أموال الضمان العام، ومن بين هذه الوسائل، دعوى الصورية، ودعوى عدم نفاذ التصرف (الدعوى البولصية)، ودعوى الصورية، ودعوى عدم نفاذ إقرار الشركة المدينة حماية لحقوق الدائنين. ولبيان ذلك نقسم هذا الفصل إلى ما يلي:

الفرع الأول: دعوى صورية تصرف الشركة المدينة.

الفرع الثاني: دعوى عدم نفاذ تصرف الشركة المدينة.

الفرع الثالث: دعوى عدم نفاذ إقرار الشركة المدينة حماية لحقوق الدائنين.

## الفرع الأول

## دعوى صورية تصرف الشركة المدينة

يعمد الإنسان كثيرًا إلى إخفاء الحقيقة إذا ما رأى أن في إظهارها ضررًا له، كما أنه يخفي معاملاته المالية عن الآخرين لاسيما إذا كانت مخالفة للقانون في بعض الأحيان، وأبرز ما يساعده على ذلك هو الصورية، أي إظهار الوضع الوهمي بمظهر الوضع الحقيقي، والصورية هي وسيلة لإخفاء الصفة الحقيقية لبعض النشاطات، فهي مظهر يوجد بإرادة الأطراف لحمل الغير على الغلط والتوهم، وبذلك لا يعرفون الحقيقة إلا نادرًا[٤٢٢].

٤٢٢- المجلة المغربية للقانون والاقتصادية والتنمية، العدد ٧، سنة ١٩٨٤م، ص ١٢٧.

وذهب بعض الفقه إلى تعريف الصورية بأنها: "اتفاق الطرفين على إبرام تصرف ظاهر غير حقيقي يخفي العلاقة بينهما، أو هي اصطناع مظهر كاذب في تكوين تصرف قانوني"(٤٢٣).

هذا ويتعرض الدائن العادي الذي لا يتمتع سوى بضمان عام، لنوعين من المخاطر هما: خطر تصرف المدين في أمواله، وخطر مزاحمة باقي الدائنين له، ولهذا كان لابد من وسائل وضمانات قانونية تكفل الحفاظ على الضمان العام له، ومن هذه الضمانات دعوى صورية تصرف المدين أو الشركات المدينة.

وتعتبر الصورية نظرية قديمة وحديثة في نفس الوقت، قديمة قدم الحيل القانونية التي عرفها الرومان، وهي حديثة لأنها متطورة بتطور الأساليب التي يستعملها الإنسان للتملص من أحكام القانون، وتحكم القواعد القانونية العقود على فرض أن ما ورد في هذه العقود صحيح وموافق لإرادة الطرفين الظاهرة والمعلنة في تلك العقود.

ولكن عندما يعمد المتعاقدون إلى إخفاء نواياهم الحقيقية من العقد، والغاية الحقيقية التي يهدفون إليها من ورائه، حيث يعلن العقد ظاهرًا مزيفًا غير حقيقي لخداع الغير، بينما المضمون الحقيقي له غير ذلك، وبينما إرادة الطرفين الحقيقية من العقد غير ما هو معلن في ظاهره، فيصبح للعقد حينئذٍ وجهين: ظاهر وباطن، الأول مزيف لم تتجه إليه إرادة المتعاقدين حقيقة، والثاني هو الذي يعبر عن حقيقة الاتفاق، وهذا

---

٤٢٣- معوض عبد التواب، الوسيط في دعوى صحة التعاقد ودعوى صحة التوقيع على البيع، دار الفكر العربي، القاهرة، الطبعة الأولى ١٩٩٨م، ص ٦٥٢.

هو ما أبرز مفهوم الصورية في العقود ودعا إلى معالجتها وإيجاد القواعد القانونية الملائمة للتعامل معها[٤٢٤].

ومما تقدم يتضح أن الصورية هي: اتفاق طرفين أو أكثر على إجراء تصرف قانوني ظاهر غير حقيقي يخفي عقدًا آخر مقصودًا لهم، كأن يقوم المدين مثلاً بإفراغ بعض العقارات المملوكة له لطرف آخر على هيئة بيع مع عدم وجود بيع في الحقيقة، إنما لغرض التهرب من ملاحقة دائنيه له[٤٢٥]. وتستلزم الصورية وجود عقدين أحدهما ظاهر والآخر باطن غير معلن بين الأطراف ذاتها، ويتضمن العقد الباطن إلغاءً أو تعديلاً لموضوع العقد الظاهر الصوري وآثاره، ويمكن أن يكون العقدان متزامنان في الوقت ذاته أو أن يتأخر العقد الباطن الحقيقي عن العقد الصوري.

والصورية نوعان:

١- صورية مطلقة: وهي التي تتضمن إظهار وجود علاقة قانونية لا وجود لها في الحقيقة، وتتناول كامل العلاقة ووجودها، مثل عقد بيع يستره المتعاقدان بعقد هبة لغرض تفويت حق الشفعة على طرف ثالث[٤٢٦].

---

٤٢٤- د. أنور سلطان، النظرية العامة للالتزام- أحكام الالتزام، السابق، ص ٦٣.

٤٢٥- د. سمير عبد السيد تناغو، أحكام الالتزام والإثبات، السابق، ص ٢٧١.

٤٢٦- د. محمد لبيب شنب، الوجيز في النظرية العامة للالتزام- مصادر الالتزام وأحكام الالتزام بدون ناشر، ٢٠٠٤/٢٠٠٥م، ص ٦٤٨.

٢- صورية نسبية: وهي التي تقتصر على أحد جوانب العقد أو بياناته مثل عقد بيع صحيح يتفق أطرافه على تحديد ثمن للمبيع يختلف عن الثمن الحقيقي المدفوع قلة أو كثرة لغرض معين، فهذا العقد في أصله صحيح وحقيقي[٤٢٧].

وقد تكون الصورية في العقد لأغراض مشروعة، وقد تكون لأغراض ممنوعة، والصورية المشروعة التي قد تدعو إليها الحاجة، وأقرب مثال على ذلك ما نص عليه قانون الشركات في شركة المحاصة التي لا يظهر فيها أمام الغير سوى أحد الشركاء، في حين يستتر باقي الشركاء في عقد من الباطن بينهم واعتبر القانون هذه الشركة صحيحة.

أما الصورية التي يقصد منها أمر غير مشروع، فإنه بمجرد ثبوتها تكون مستحقة للإبطال ويعامل من أبرمها بنقيض قصده كمن باع أملاكه بيعًا صوريًا للتهرب من ملاحقة دائنيه.

وتختلف الصورية عن التدليس أو التزوير، فالعقد الصوري عقد مبرم بين أطرافه وهم يعلمون بصوريته ولا ينطوي على تدليس من أحدهم على الآخر، كما أنه ليس من قبيل التزوير؛ لأن التزوير يقوم على أساس اختلاق مستند غير موجود أصلاً، في حين أن صورية التعامل تعني أن العقد موجود فعليًا وأنه أبرم بتواطؤ أطرافه.

**شروط دعوى الصورية.**

تهدف دعوى الصورية إلى إثبات عدم حقيقة تصرف المدين، ويشترط توافر أربعة شروط لتحقق دعوى الصورية وهي[٤٢٨]: -

٤٢٧- د. أشرف جابر سيد، أحكام الالتزام، بدون ناشر، بدون سنة نشر، ص ١١٨.

– أن يكون هناك عقدان اتحد فيهما الطرفان والموضوع.

– أن يختلف العقدان من حيث الأركان والشروط.

– تعاصر العقدان بأن يتما في وقت واحد.

– إخفاء التصرف الحقيقي وإظهار التصرف الصوري.

كما أنه في دعوى الصورية ينبغي للقضاء التفريق في إثباتها بين ما إذا كانت دعوى الصورية مقامة من أحد أطراف العقد ضد الطرف الآخر أو مقامة من غير أطراف العقد، ووجه التفريق بأنه ينبغي ألا يقبل ممن يدعي صورية عقد مكتوب هو طرف فيه إلا دليلاً كتابيًا وهو ما يسمى بـ (ورقة الضد) التي يجري في العرف أن يكتبها أطراف العقود الصورية بينهم لإثبات العلاقة العقدية الحقيقية بينهم وما تتضمنه من التزامات بينهم، وأن من المستبعد أن يوقع شخص على عقد صوري يتضمن التزامًا بحق عليه أو تنازلاً عن حق له، دون أن يحتفظ لديه بالعقد الحقيقي الذي يبرئه من هذا الالتزام، وكلما زاد مقدار الحق المدعى به كان الادعاء بصورية العقد الظاهر أثقل وأصعب في الإثبات[٤٢٩].

## الآثار المترتبة على صورية تعاملات الشركة المدينة[٤٣٠]:

٤٢٨– د. عابد فايد عبد الفتاح فايد، أحكام الالتزام، السابق، ص ١٠٦.

٤٢٩– د. أنور سلطان، النظرية العامة للالتزام– أحكام الالتزام، السابق، ص ٦٣.

٤٣٠– د. محمد لبيب شنب، الوجيز في النظرية العامة للالتزام، السابق، ص ٦٥١ وما بعدها.

يكون العاقد الصوري هو المسؤول فعليًا أمام القضاء عن حقوق الغير الناشئة عن تلك العقود أو الممتلكات[٤٣١]، ومن ذلك ما لو كان شريكًا صوريًا في إحدى الشركات ثم تعرضت الشركة إلى خسائر ومديونيات، فإن الشريك الصوري هو المطالب بضمان هذه الخسائر والمديونيات، وهو من تصدر في مواجهته الأحكام القضائية الناشئة عنها، وهو المطالب بتنفيذها، وهذا كله ما لم يقر الشريك الفعلي بحقيقة الأمر ويوافق الدائن على ذلك أو يعلم به قبل التعاقد.

كما أن الشريك الفعلي لا تكون له صفة في مطالبة الشركة بحصته، ولا أرباحه الناشئة عنها، ما لم تكن لديه البينة المثبتة لشراكته الفعلية في الشركة، وذلك من خلال وجود مستند يثبت أن الشريك المسجلة باسمه حصته من الشركة شراكته صورية، مع ضرورة أن يكون هذا المستند موثقا توثيقًا كافيًا، وهذا ما يسمى في الاصطلاح القانوني (سند الضد) والمراد به: أن يكتب من سجلت باسمه أعيان أو حصص أو أسهم، إقرارًا يثبت من خلاله عدم ملكيته لهذا العقار أو الحصص أو الأسهم، ويبين فيه من هو مالكها الحقيقي[٤٣٢]، وما هو العوض الذي أخذه مقابل تسجيل هذا الحق باسمه، ومن المهم أن يكتب في الإقرار سبب عدم تسجيلها باسم مالكه الحقيقي ليكون ذلك أدعى لثبوت هذا الإقرار.

---

٤٣١- الفقرة الأولى من المادة ٢٤٤ من القانون المدني المصري.

٤٣٢- حول هذا المعنى انظر: د. سمير عبد السيد تناغو، أحكام الالتزام والإثبات، السابق، ص ٢٧٢.

وعلى ذلك يستطيع دائنو الشركات التمسك بصورية تصرفات الشركة التي تبرمها الشركة للتهرب من ضمان ديونهم، سواء كان ذلك من خلال بيع بعض ممتلكاتها بيعًا صوريًا، أو إنقاص رأسمالها باتفاق صوري بين الشركاء فيها، ففي هذه الأحوال إذا ما استطاع دائن الشركة إثبات صورية العمل، فإنه يبطل التصرف في مواجهته ويدخل المال الذي خرج من الذمة المالية للشركة صوريًا إلى الضمان العام له مرة أخرى.

## الفرع الثاني

## دعوى عدم نفاذ تصرف الشركة المدينة

الأصل أن الشخص حر التصرف بأمواله بجميع أنواع التصرفات القانونية، سواء تلك التي تعود عليه بالنفع أم بالضرر أم الدائرة بينهما، طالما أنه كامل الأهلية وسليم في قواه العقلية غير محجور عليه أو لم يعلن إعساره أو إفلاسه[٤٣٣]، إذ إن تصرفاته تكون صحيحة في حقه وفي حق من يخلفه من الورثة (الخلف العام) وفي حق الخلف الخاص كالمشتري، والموصى له[٤٣٤]. ولكن قد تصدر عن المدين تصرفات ضارة بدائنيه لأنها تخل بضمانهم العام على أمواله، وهذا هو الشأن إذا وهب المدين مالاً من أمواله أو باعه حتى يتسنى له إخفاء الثمن عن دائنيه، أو في مقابل ثمن زهيد محاباة منه لأحد أقاربه أو أصدقائه، وحماية للدائنين خول لهم المشرع الطعن في

٤٣٣- د. محمد لبيب شنب، الوجيز في النظرية العامة للالتزام، السابق، ص ٦٣٣ وما بعدها.

٤٣٤- د. منذر الفضل، النظرية العامة للالتزامات، الجزء الثاني، أحكام الالتزام، ص ١٠٢.

تصرفات المدين الضارة بهم بدعوى عدم نفاذ التصرفات[٤٣٥]، التي تعرف باسم الدعوى البوليصية.

وتعتبر الدعوى البوليصية وسيلة من وسال المحافظة على الضمان العام يتغلب بها الدائن على مسلك إيجابي من المدين، وهو أن يتصرف تصرفًا ضارًا بالدائن[٤٣٦].

وإذا كان الأصل أن المدين حر في التصرف في أمواله، وأن هذه التصرفات نافذة في حق دائنيه، إلا أن هذه الحرية قد تتقيد لمصلحة الدائنين في سبيل المحافظة على الضمان العام. فقد يقوم المدين ببيع بعض أمواله لتخرج من الضمان العام للدائنين، أو يحابي الغير على حساب الدائنين، فيهب بعض أمواله لصديق أو قريب فيخرج المال الموهوب من الضمان العام.

وحمايةً للدائنين من مثل هذه التصرفات أعطى القانون للدائن دعوى يطلب فيها عدم نفاذ تصرف مدينه في حقه، واشتهرت بالدعوى البوليصية نسبة إلى الحاكم الروماني (بولص) الذي قيل إنه هو الذي قررها لأول مرة، فكانت تستعمل عند تصفية أموال المدين المفلس تصفية جماعية عن طريق المصفي أو وكيل الدائنين[٤٣٧].

وتعرف هذه الدعوى بأنها وسيلة من وسائل كفالة حقوق الدائنين في الضمان العام. وقد نص عليها المشرع المصري في الفصل الثالث من الباب الثاني من الكتاب

---

٤٣٥- د. جلال علي العدوي، أصول أحكام الالتزام والإثبات، دار النهضة العربية، القاهرة، بدون تاريخ نشر، ص ١٠٧.

٤٣٦- المادة ٢٣٧ مدني مصري.

٤٣٧- د. أشرف جابر سيد، أحكام الالتزام، السابق، ص ٩٤.

الأول من القانون المدني تحت عنوان: "ما يكفل حقوق الدائنين من وسائل تنفيذ ووسائل ضمان"(٤٣٨).

وتهدف هذه الدعوى إلى حماية الدائنين من التصرفات التي تنقص من حقوق المدين أو تزيد من التزاماته التي قد يعمد إليها المدين إذا ساءت حالته المالية للإضرار بدائنيه والنكاية بهم، مثل التصرف بالبيع في الأموال الظاهرة كبيع منزل له لكي يخفي ثمنه عن دائنيه، وأيضًا محاباة الغير من أقاربه بهبة أمواله أو بيعه إياها بثمن زهيد بخس، ومجاملة أحد الدائنين على حساب الدائنين الآخرين للإفلات من قسمة الغرماء(٤٣٩).

## شروط قبول دعوى عدم نفاذ تصرفات الشركة المدينة:

وفقًا للقانون المصري يكون لكل دائن أصبح حقه مستحق الأداء وصدر من مدينه تصرف ضار به، أن يطلب عدم نفاذ هذا التصرف في حقه، إذا كان التصرف قد أنقص من حقوق المدين أو زاد في التزاماته، وترتب عليه إعسار المدين أو الزيادة في إعساره، وذلك متى توافرت مجموعة من الشروط اللازمة لقبول دعوى عدم نفاذ التصرفات(٤٤٠)، منها ما يتعلق بالدائن ومنها ما يتعلق بالمدين ومنها ما يتعلق بالتصرف وهي: –

١– ضرورة وجود تصرف قانوني مفقر.

---

٤٣٨– المواد ٢٣٤–٢٦٤ من القانون المدني المصري.

٤٣٩– قريب من هذا المعني: د. عابد فايد عبد الفتاح فايد، أحكام الالتزام، السابق، ص ١٠١.

٤٤٠– المادة ٢٣٧ من القانون المدني المصري.

٢- أن يؤدي التصرف إلى إصابة الدائن بضرر.

٣- وجوب أن يؤدي التصرف إلى إعسار الشركة المدينة أو زيادة إعسارها.

٤- يشترط في الدائن أن يكون حقه مستحق الأداء، خاليًا من النزاع، سابقًا على التصرف المطعون فيه.

**إثبات دعوى عدم نفاذ التصرفات من جانب المدعي:**

لأن طبيعة الدعوى البوليصية تتحدد بأنها دعوى عدم نفاذ تصرفات المدين المعسر في حق دائنيه، عندما يتحايل على القانون إضرارًا بهم، فإن إثبات هذا التحايل يقتضي فيما يتعلق بعقود التبرع إثبات قصد التبرع، دون الحاجة إلى إثبات الغش في جانب الشركة المدينة[٤٤١]. وتسهيلاً على الدائن أقام المشرع المصري قرينتين قانونيتين اعتبر فيهما التصرف تبرعًا، أولهما تتعلق بالتصرف في مرض الموت[٤٤٢]، وثانيتهما تتعلق بالتصرف إلى وارث مع احتفاظ المورث بحقه في الحيازة والانتفاع مدى الحياة[٤٤٣]. أما في عقود المعاوضة، فيجب أن ينطوي تصرف الشركة المدينة على غش من جانبها، وأن يكون من صدر له التصرف عالمًا بهذا الغش[٤٤٤].

---

٤٤١- حول هذا المعنى انظر: د. عابد فايد عبد الفتاح فايد، أحكام الالتزام، السابق، ص ١٠٤.

٤٤٢- المادة ٩١٦ من القانون المدني المصري.

٤٤٣- المادة ٩١٧ من القانون المدني المصري.

٤٤٤- المادة ٢٣٨ من القانون المدني المصري.

## آثار دعوى عدم نفاذ التصرفات:

قرر المشرع المصري أنه: "متى تقرر عدم نفاذ التصرف، استفاد من ذلك جميع الدائنين الذين صدر هذا التصرف إضرارًا بهم"[٤٤٥]. وعلى ذلك ينتج عن تحقق شروط دعوى عدم نفاذ التصرفات ومن ثم قبولها والحكم بعدم نفاذ تصرف المدين، الآثار الآتية: –

أولاً: آثار دعوى عدم نفاذ التصرفات بالنسبة إلى الدائن:

١– عدم نفاذ التصرف في حق الدائن.

الأصل أنه إذا توافرت شروط الدعوى البولصية تعين القضاء بعدم نفاذ تصرف المدين في مواجهة الدائن، فإذا كان هذا التصرف يتضمن إنقاصًا لحق من حقوق المدين، فإن هذا الحق لا يخرج من الضمان العام ويستطيع الدائن التنفيذ عليه[٤٤٦].

٢– عدم مضي الدائن في الدعوى إذا استوفى حقه.

تكمن العلة من تقرير الدعوى البولصية في منع الضرر الذي يرتبه تصرف المدين للدائن، لذلك فإنه إذا انتفى الضرر أثناء نظر الدعوى أو قبل تنفيذ الحكم الصادر فيها، تعين عدم الاستمرار في الدعوى أو وقف تنفيذ الحكم فيها. ويتحقق

---

٤٤٥– المادة ٢٤٠ من القانون المدني المصري.

٤٤٦– د. أنور سلطان، النظرية العامة للالتزام– أحكام الالتزام، السابق، ص ٥٥.

انتفاء الضرر وانقضاء المصلحة التي كانت للدائن في الطعن في تصرف المدين، إذا وفى المدين بدين الدائن(٤٤٧).

٣- استفادة جميع الدائنين الذين صدر التصرف إضرارًا بهم.

لا تعود الفائدة من الدعوى البولصية إلى الدائن الذي رفعها وحده، إنما تعود على كل دائن آخر غيره طالما كان مستوفيًا لشروطها، أي كان حقه مستحق الأداء وموجود قبل التصرف المطعون فيه(٤٤٨).

ثانيًا: آثار دعوى عدم نفاذ التصرفات بالنسبة إلى المتعاقدين:

١- بقاء التصرف المطعون فيه قائمًا بين المتعاقدين.

رغم الحكم بعدم نفاذ التصرف المطعون فيه، إلا أن ذلك لا يعني إبطال التصرف، إذ يظل هذا التصرف قائمًا ومرتبًا كافة آثاره القانونية في العلاقة بين المتعاقدين(٤٤٩).

٢- قيام التعارض بين المبدأين "عدم نفاذ التصرف" و"بقاء التصرف قائمًا". وهذا لا يخل بحق المتصرف إليه بالتعويض على الشركة المدينة، ولا يعني بطلان تصرف الشركة المدينة وإنما يعني عدم نفاذه فقط.

---

٤٤٧- د. أنور سلطان، المرجع السابق، ص ٥٧.

٤٤٨- د. سمير عبد السيد تناغو، أحكام الالتزام والإثبات، السابق، ص ٢٧٠.

٤٤٩- د. أنور سلطان، النظرية العامة للالتزام- أحكام الالتزام، السابق، ص ٥٨.

## الفرع الثالث

## دعوى عدم نفاذ إقرار الشركة المدينة حماية لحقوق الدائنين

تتمثل الحكمة من الإقرار في التوصل لإثبات الحقوق وإيصالها إلى أصحابها من أقرب الطرق وأسهلها، ويكون الإقرار حاسمًا في النزاع، ويعتبر الإقرار تصرفًا قانونيًا بالإرادة المنفردة، ويجب أن تتوافر فيه شروط التصرف القانوني، والإقرار من أقوى الأدلة في مجال إثبات مصادر الحقوق المدنية والتجارية وما في حكمها، وهو سيد الأدلة وأقواها حجة في الأحكام، فليس أبلغ من أن يقضي الإنسان على نفسه بالاعتراف بثبوت الحق عليه.

ويعرف الإقرار بأنه: "اعتراف الخصم أمام القضاء بواقعه نظامية مدعى بها عليه، وذلك أثناء السير في الدعوى المتعلقة بهذه الواقعة"[٤٥٠].

وتتفق القوانين المقارنة على أن الإقرار القضائي الصريح والواضح حجة قاطعة على المقر بحدود ما أقر به ولا يتعدى إلى غيره[٤٥١]، شريطة ألا يكون الإقرار قد وقع تحت تأثير الإكراه المادي أو المعنوي، وألا يكذبه ظاهر الحال، وأن يكون محل الإقرار معينًا أو قابلاً للتعيين. ولا يتجزأ الإقرار على صاحبه إلا إذا انصب على وقائع متعددة وكان وجود واقعة منها لا يستلزم حتمًا وجود الوقائع الأخرى[٤٥٢]، فلا

---

٤٥٠- المادة رقم ١٠٣ من قانون الإثبات المصري.

٤٥١- المادة الثامنة بعد المائة من نظام المرافعات الشرعية السعودي.

٤٥٢- المادة رقم ١٠٤ من قانون الإثبات المصري.

يقبل الاحتجاج ببعضه وطرح البعض الآخر بما يضر بمصلحته[٤٥٣]، ولا يصح تكذيب الإقرار إلا بحكم، ولا يصح الرجوع عنه إلا لغلط[٤٥٤]، أو تدليس، أو إكراه، أو نقص في الأهلية.

وإذا أقر المدين بالحق في ورقة عادية أثبت قاضي التنفيذ إقراره وعده سندًا تنفيذيًا. وتعد الورقة سندًا تنفيذيًا فيما لم يعترض عليه، وللدائن رفع دعواه أمام المحكمة المختصة، وبالتالي فالأمر أصبح مرهونًا بإقرار المدين ومصادقته على صحة الورقة[٤٥٥]. غير أنه في حالات معينة قد يكون إقرار المدين بالدين بهدف الإضرار ببعض الدائنين، أو على أقل تقدير قد يكون هذا الإقرار ضارًا ببعض الدائنين حتى ولو لم يتم بهدف الإضرار بهم، وفي هذه الحالة يجوز لهؤلاء الدائنون رفع دعوى عدم نفاذ إقرار الشركة المدينة حماية لحقوقهم.

وإذا كان الإقرار حجة قاطعة على المقر فذلك يجعل الواقعة المقر بها في غير حاجة إلى إثبات بطريق آخر، فلا يطالب الخصم بتقديم دليل آخر، وإنما يتوجب على القاضي أن يحكم بمقتضى هذا الإقرار. ولما كان الإقرار تصريحًا قانونيًا باعتباره

---

٤٥٣- راجع حكم الدائرة الاجتماعية بمحكمة النقض الفرنسية:

Chambre sociale: arrêt du 22 mars 2011, pourvoi n°09-72323, BICC n°746 du 15 juillet 2011 et Légifrance.

٤٥٤- المادة ١٣٨٣-٢ من القانون المدني الفرنسي:

**Article 1383-2:** « …. Il fait foi contre celui qui l'a fait.

Il ne peut être divisé contre son auteur.

Il est irrévocable, sauf en cas d'erreur de fait ».

٤٥٥- المادة الخامسة عشرة من نظام التنفيذ السعودي.

نزولاً من المقر عن حقه في المطالبة بإثبات الواقعة التي يدعيها خصمه، فإن آثاره تقتصر على المقر وورثته فقط ولا يتعدى لغيرهم(٤٥٦).

ووفقًا لهذه الضوابط التي تحكم الإقرار نظامًا فإن أثر الإقرار لا ينصرف إلا إلى شخص المقر وورثته فقط، ومن ثم لا ينصرف إلى دائنيه، وعلى ذلك لا يقبل من الشركة المدينة إقرارها بديون جديدة تضر بمصلحة الدائنين، وإن كان يبقى أثر الإقرار بين الشركة المدينة والمقر له صحيحًا، غير أنه يكون غير نافذٍ في مواجهة الدائنين؛ حيث إن ظاهر الحال يؤكد أن هذا الإقرار فيه ضرر لهم، هذا من ناحية. ومن ناحية أخرى لما كان الإقرار تصرفًا قانونيًا بالإرادة المنفردة فإنه يخضع للضوابط والقواعد العامة التي تحكم التصرفات القانونية بالإرادة المنفردة، وحيث إن التصرفات القانونية بالإرادة المنفردة دائمًا ما تثير الشبهات حول الفائدة أو النفع الذي سوف يعود منها على المتصرف، فإن هذا الأمر يجعل إقرار الشركة المدينة بدين جديد مثار شك حول حقيقة الإقرار في هذه الحالة.

وعلى ذلك يكون الإقرار غير نافذ في حق الدائنين إذا كان ضارًا بهم، بمعنى أنه إن كان إقرار الشركة المدينة بدين جديد سوف يؤثر على مركزها المالي فيؤدي إلى إعسارها أو زيادة إعسارها– ن كانت معسرة– فهذا الإقرار يكون حينئذٍ ضارًا بالدائنين ويجوز لهم التمسك بعدم نفاذه من خلال دعوى عدم نفاذ إقرار الشركة المدينة. فإذا ثبت لدى القاضي أن إقرار الشركة المدينة بدين جديد سوف يؤثر على حقوق الدائنين فإنه يحكم بعدم نفاذ هذا الإقرار فيحقهم، أما إن كان هذا الإقرار لا يؤثر على المركز المالي للشركة المدينة ففي هذه الحالة يجوز للقاضي إجازة إقرار الشركة، وقاضي

٤٥٦– راجع بحثنا: حدود سلطة القاضي المدني في تقدير أدلة الإثبات، السابق، ص ٥٦.

الموضوع هو الذي يقدر مدى تأثر الشركة المدينة بهذا الإقرار في ضوء المركز المالي للشركة.

## المطلب الثاني

## إجبار الشركة المدينة على الوفاء

قديمًا كانت القاعدة في مجال الوفاء بالالتزامات والديون أيًا ما كان مصدرها عقدًا أو واقعة مادية أو قانونية، تقوم على جبر المدين على الوفاء إذا لم يكن بماله فبجسده، وكان جسمه هو الضمان لسداد دينه إذ إنه بعد تجريد المدين من أمواله التي لا تكفي لسداد دينه كان المدين يخضع خضوعًا كاملاً لسيطرة الدائن[٤٥٧].

وينصب التنفيذ الجبري للالتزام على عين ما التزم به المدين كالحجز على الشركة لإجبارها على الوفاء (التنفيذ العيني)، فإذا تعذر التنفيذ على هذا النحو كان التنفيذ الجبري المباشر على أموال الشركة المدينة.

والوفاء عملية قانونية يقصد بها من يقوم بها أداء حق للموفي له، كما أن الوفاء من الناحية الفنية، هو التنفيذ الاختياري والطبيعي للالتزام، ومن ناحية ثانية، يؤدي الوفاء بالالتزام إلى انقضائه أي زواله وانتهائه، وعلى هذا الاعتبار تناول والتقنين المدني المصري والفرنسي والنظام السعودي الوفاء على اعتبار أنه أول سبب يؤدي

---

٤٥٧- د. سيف الدين البلعاوي، مدى جواز حبس المدين لعدم الوفاء بدينه، بحث منشور، ص ١٨٢ بعدها.

إلى انقضاء الالتزام[٤٥٨]. فإذا لم تف الشركة المدينة اختيارًا بالالتزام، فإن القانون قد وضع وسائل للتنفيذ الجبري لالتزامها، حيث ينفذ الالتزام جبرًا على المدين إذا امتنع عن تنفيذ التزامه طواعية واختيارًا.

والحجز عبارة إجراءات رسمها القانون، بموجبها يوضع مال الشركة المدينة خارج يدها حتى يؤدي ما عليها من ديون، وهو قسمان: "حجز تنفيذي: لا يقبل التأجيل، وحجز تحفظي: أي احتياطي"[٤٥٩]. والحجز هو مجموعة الإجراءات الموصلة إلى وضع الأموال– منقولةً كانت أو عقاريةً– تحت أمر القضاء أو تحت يده[٤٦٠].

وتنقسم طرق التنفيذ بهذا الاعتبار إلى قسمين:

أحدهما: الحجز التحفظي.

والثاني: الحجز التنفيذي.

وبيان ذلك فيما يلي: –

## أولاً: الحجز التحفظي:

هو وضع مال من أموال الشركة المدينة تحت يد القضاء لا تمهيدًا لبيعه وإنما تفاديًا لخطر تهريبه من قبل الشركة بإخفائه أو بالتصرف فيه، بما يؤدي إلى عدم

٤٥٨– د. عابد فايد عبد الفتاح فايد، أحكام الالتزام، السابق، ص ٦٣.

٤٥٩– معجم اللغة العربية المعاصرة، جزء ١، ص ٤٤٩.

٤٦٠– د. فؤاد بن محمد الماجد، بحث حول تنفيذ الأحكام في نظام المرافعات الشرعية السعودي، منشور على الموقع التالي:

https://www.mohamah.net/law/

تمكن الدائن من استيفاء حقه. فالحجز التحفظي مجرد وسيلة وقتية للمحافظة على الضمان العام المقرر للدائن على أموال مدينه، تستهدف عدم نفاذ تصرفات الشركة المدينة بالنسبة للأموال محل الحجز في مواجهة الدائن، فضلاً عن تقييد حق الشركة المدينة في استعمال هذه الأموال واستغلالها[٤٦١].

وقد يكون سند الحجز التحفظي سندًا تنفيذيًا، وقد يكون حكمًا غير واجب النفاذ، كالحكم الذي لم يكتسب الصفة القطعية. وتقرب من مسألة الحجز التحفظي مسألة الحراسة عند نظر الدعوى فللمحكمة المختصة بنظر الموضوع- في المنقول أو العقار الذي يقوم في شأنه نزاع ويكون الحق فيه غير ثابت- أن تأمر بالحراسة بعد رفع دعوى طلبها، إذا كان صاحب المصلحة في المنقول أو العقار قد قدم من الأسباب المعقولة ما يخشى معه خطرًا عاجلاً من بقاء المال تحت يد حائزه، ويتكفل الحارس بحفظ المال وبإدارته وبرده مع غلته المقبوضة إلى من يثبُت له الحق فيه[٤٦٢].

ولا يلزم لاتخاذ إجراءات الحجز التحفظي أن يكون بيد الحاجز حكم قضائي، وأنه إذا كان المتنازع فيه عقارًا، وقد أقيمت فيه الدعوى، فللقاضي بناءً على طلب الخصم أن يأمر بوقف نقل الملكية وما في حكمها حتى تنتهي الدعوى، إذا ظهر له

---

٤٦١- وقد وردت إجراءات الحجز التحفظي في المواد ٣١٦-٣٥٢ من قانون المرافعات المدنية والتجارية المصري، وفي المواد من ٢٣-٣٣ من نظام التنفيذ السعودي الصادر بالمرسوم الملكي ذي الرقم م/٥٣ وتاريخ ١٤٣٣/٠٨/١٣هـ.

٤٦٢- المواد ٧٢٩-٧٣٨ مدني مصري، والمواد ٢١١-٢١٧ من نظام المرافعات الشرعية السعودي.

ما يبرر ذلك[٤٦٣]. وذلك لأن هذا الحجز احتياط للحق، ولا يتصرف فيه إلا بعد صدور حكم نهائي يبين أحقيةَ طالب الحجز[٤٦٤].

كما يكون للدائن بدين مستقر حال الأداء، ولو لم يكن بيده حكم قابل للتنفيذ: أن يطلب إيقاع الحجز التحفظي على ما يكون لمدينه لدى الآخرين من الديون، ولو كانت مؤجلة، أو معلقة على شرط، وما يكون له من الأعيان المنقولة في يد الغير.

## ثانيًا: الحجز التنفيذي:

الحجز التنفيذي هو وضع مال من أموال الشركة المدينة تحت يد القضاء تمهيدًا لبيعه وتوزيع الناتج عنه على الدائنين. وهو أول إجراء من إجراءات التنفيذ على أموال الشركة المدينة، لذلك لا يمكن توقيعه إلا بناءً على سندي تنفيذي.

هذا ولا يرد الحجز التحفظي في العديد من النظم القانونية على العقار، وإنما يرد على المنقول فقط[٤٦٥]. أما الحجز التنفيذي فيرد على العقار والمنقول[٤٦٦].

وقد انتقد شراح نظام المرافعات المصري عدم ورود الحجز التحفظي على العقار؛ لأن العقار إذا كان لا يمكن تهريبه ماديًا فإنه يمكن تهريبه قانونًا بالتصرف فيه بالبيع

---

٤٦٣- اللائحة التنفيذية للمادة الرابعة والعشرين من نظام التنفيذ السعودي.

٤٦٤- د. أبو بكر المسيب، الحجز التحفظي على أموال المدين، مقال منشور بتاريخ ٩ أغسطس ٢٠١٧م، على الرابط التالي:

http://www.aleqt.com/2017/08/09/article_1233956.html?

٤٦٥- المواد ٣١٦-٣٥٢ مرافعات مصري، ويقابلها المواد ٢٣-٣٣ من نظام التنفيذ السعودي.

٤٦٦- المواد ٣٥٣-٤٦٨ مرافعات مصري، ويقابلها المواد ٣٤-٤٨ من نظام التنفيذ السعودي.

وغيره، ومن ثم إخراجه من ضمان حق الدائن، ولهذا تنظم بعض النظم حجزًا تحفظيًا على العقار أسوة بالحجز على المنقول[٤٦٧].

## تحول الحجز التحفظي إلى حجز تنفيذي:

حتى يتمكن الحاجز حجزًا تحفظيًا من استيفاء حقه من ثمن الأموال المحجوزة لابد أن يسعى إلى تحويل الحجز التحفظي إلى حجز تنفيذي، ويتم ذلك عن طريق استيفاء شروط الحجز التنفيذي، وأهمها أن يكون بيد الدائن سندٌ تنفيذي مؤكد لحق مُحقق الوجود حال الأداء معين المقدار، وكذلك استيفاء مقدمات التنفيذ التي منها إعلان الشركة المدينة بالسند التنفيذي وتكليفه بالوفاء وانقضاء ميعاد التنفيذ في الأنظمة التي تشترط ذلك.

وإذا لم تقم الشركة المدينة بتنفيذ التزامها اختيارًا من تلقاء نفسها أو بناءً على طلب الدائن، كان للدائن- بما له من سلطة الإجبار- أن يجبرها على التنفيذ وفقًا للإجراءات التي يحددها القانون.

---

٤٦٧- علمًا أن نظام المرافعات الشرعية السعودي السابق كان ينص على أنه: "إذا كان المتنازع فيه عقارًا وقد أقيمت فيه الدعوى فللقاضي بناءً على طلب الخصم أن يأمر بوقف نقل الملكية وما في حكمها حتى تنتهي الدعوى إذا ظهر له ما يبرر ذلك"، وهذا ما كان يعني جواز إيقاع الحجز التحفظي على العقار ولكن في حدود الدعوى المرفوعة، أي إذا كانت الدعوى مرفوعة حول ذات العقار فقط، غير أن نظام التنفيذ الحالي ولائحته التنفيذية جاء خلوًا من هذا النص، وهو ما جعله عرضة للمآخذ الموجهة للقانون المصري. الفقرة الثانية من اللائحة التنفيذية للمادة الثامنة بعد المائتين من نظام المرافعات الشرعية السعودي السابق الملغي.

والتنفيذ الجبري هو عبارة عن مجموعة الاجراءات الجبرية التي تتخذ في مواجهة الشركة المدينة لدفعه واكراهه على الوفاء بالتزامه في حال عدم قيامه بالتنفيذ باختياره. ويرد التنفيذ الجبري على مال الشركة المدينة لا شخصه ويتم بواسطة السلطة العامة بشرط ان يكون الحق محقق ومستقر في الذمة ومعين المقدار ومستحق الاداء وخالي من النزاع. فلا يجوز للدائن أخذ حقه بنفسه[٤٦٨].

وأما تنفيذ الأحكام فهو إجبار المحكوم عليه على أداء ما أُلزم به عينيًا أو تنفيذه على نفقته، كالإلزام بتسليم عين معينة ويسمى التنفيذ المباشر، أو الحجز على أمواله العقارية والمنقولة ونزع ملكيتها وبيعها جبرًا عنه لاستيفاء حق الدائن من قيمتها، ويسمى التنفيذ غير المباشر.

هذا ويلزم الشركة المدينة كقاعدة عامة بتنفيذ التزامها تنفيذًا عينيًا اختيارًا أو جبرًا عند عدم وجود مانع مادي أو قانوني[٤٦٩]. ولقاضي التنفيذ أن يأمر بالإفصاح عن أموال الشركة المدينة بمقدار ما يفي بالسند التنفيذي، ويصدر الأمر بالإفصاح والحجز بعد إبلاغ الشركة المدينة بأمر التنفيذ، ومع ذلك إذا ظهر لقاضي التنفيذ أن

---

٤٦٨– د. عصمت عبد المجيد بكر، نظرية العقد في القوانين المدنية العربية– دراسة مقارنة، دار الكتب العلمية، أربيل، العراق، بدون سنة نشر، ص ٥٩٤.

٤٦٩– د. صاحب عبيد الفتلاوي، بحث ودراسة تحليلية مقارنة حول التنفيذ العيني الجبري لعقود بيع العقارات، بحث منشور على الرابط التالي:

https://www.mohamah.net/law/

الشركة المدينة مماطل من واقع سجله الائتماني، أو من قرائن الحال، جاز له الأمر بالإفصاح عن أمواله وحجزها قبل إبلاغه بأمر التنفيذ(٤٧٠).

هذا وقد قرر المنظم السعودي أن يكون حجز حصص الملكية في الشركات، والأسهم غير المدرجة- عن طريق وزارة التجارة والصناعة- بالتأشير على سجل الملكية، والتأشير بمحتوى السند التنفيذي على سجل الشركة. أما الأوراق المالية فتحجز- عن طريق هيئة السوق المالية- وتُبلغ قاضي التنفيذ بنتيجة الحجز خلال ثلاثة أيام عمل من تسلم أمر الحجز، وفق الضوابط الآتية: أ- يكون حجز الأوراق المالية بمنع الشركة المدينة من التصرف فيها. ب- يكون حجز المراكز القائمة للأوراق المالية بمنع الشركة المدينة من التصرف في المبالغ المستحقة له بعد إغلاقها(٤٧١).

وتحجز الأوراق التجارية، وفق الضوابط الآتية: -

١- إذا كان الشيك تحت يد الشركة المدينة المستفيدة منه، فيحرر المأمور محضر الحجز، وتحصل القيمة أو المتوافر منها، وتودع في حساب المحكمة.

٢- يكون حجز قيمة الشيك المظهر بعد علم الشركة المدينة بأمر التنفيذ عن طريق قيام البنك المسحوب عليه- عند تقدم المظهر له لتحصيل قيمة الشيك- بحجز القيمة، وإيداعها في حساب المحكمة.

---

٤٧٠- المادة السادسة عشرة من نظام التنفيذ السعودي.

٤٧١- المادة الحادية والستون من نظام التنفيذ السعودي.

٣- إذا لم يتوافر مقابل الوفاء بالشيك محل الحجز، فيفوض قاضي التنفيذ الدائن في الحلول محل الشركة المدينة؛ لمطالبة الساحب، أو المظهر بقيمة الشيك، وتودع القيمة في حساب المحكمة. وفي حال معارضة الساحب، أو المظهر في الوفاء، فعليه التقدم إلى الجهة القضائية المختصة بدعوى المعارضة خلال عشرة أيام من مطالبته بالوفاء، وإشعار قاضي التنفيذ بإجراءات نظر الدعوى وما تنتهي إليه. وإذا انتهت المدة المذكورة دون التقدم بدعوى المعارضة، وجب عليه الوفاء بقيمة الشيك للمحكمة.

٤- يكون حجز السند لأمر، والكمبيالة المستحقة الدفع التي في حيازة الشركة المدينة بتحرير المأمور لمحضر الحجز، وتودع القيمة التي تضمنتها الورقة التجارية في حساب المحكمة، وإذا كانت مؤجلة، أُجل التحصيل إلى حين حلول أجلها.

٥- إذا عارض أو اعترض الساحب أو المظهر في السند لأمر، أو الكمبيالة على حق الشركة المدينة المستفيدة في القيمة، فعليه إقامة دعوى المعارضة[٤٧٢].

٤٧٢- المادة الثانية والستون من نظام التنفيذ السعودي.

## خاتمة

تطرقت في هذا البحث إلى إلقاء الضوء على الحماية القانونية المدنية لحقوق دائني الشركات سواءً المدنية منها أو التجارية، وانتهيت إلى أنه يمكن أن تأخذ هذه الحماية إحدى صورتين، **الصورة الأولى:** تلك المرتبطة بالنظام القانوني للشركة ذاتها والذي يختلف باختلاف نوع الشركة وطبيعتها. والصورة الثانية: تلك التي يمكن استقائها من القواعد العامة لحماية الضمان العام لحقوق الدائنين في القانون المدني، والقواعد والأحكام العامة للشركة في القانون التجاري.

كما أوضحت الحالات التي تتهدد فيها حقوق دائني الشركات حال اتخاذ الشركة إجراء معين من الممكن أن يؤثر على الضمان العام لهم بما يؤثر على الحماية المقررة لحقوقهم، مثل: اتخاذ الشركة قرارًا باندماجها مع شركة أخرى لتكوين شركة جديدة، أو دمجها في شركة قائمة.

هذا وقد تناولت موضوع الدراسة المعنون بـ: "الحماية المدنية لحقوق دائني الشركات، دراسة مقارنة"، في فصلين: بحثت في الأول منهما: بيان حماية حقوق دائني الشركات بحسب نظامها القانوني، ثم بحثت في الثاني بيان حماية حقوق دائني الشركات وفقًا للقواعد العامة في القانوني المدني سواءً المستمدة من النظرية العامة للعقد، أو المستمدة من وسائل المحافظة على الضمان العام للدائنين. هذا وقد انتهيت من هذا البحث إلى مجموعة من النتائج والتوصيات على النحو الآتي: –

## أهم النتائج:

انتهينا من بحثنا هذا إلى مجموعة من النتائج أهمها: –

١– تقوم شركات التضامن على الاعتبار الشخصي، حيث يشترك في تأسيسها أشخاص تجمعهم الثقة والمعرفة أو القرابة، ويكون الشركاء في شركة التضامن فيها مسؤولين شخصيًا في جميع أموالهم وبالتضامن عن ديون الشركة والتزاماتها، ويكتسب الشريك فيها صفة التاجر. وإذا اشتمل اسم الشركة على اسم شخص غير شريك مع علمه بذلك؛ كان هذا الشخص مسؤولاً مسؤولية شخصية في جميع أمواله وبالتضامن عن ديون الشركة والتزاماتها.

٢– إذا انضم شريك إلى شركة التضامن كان مسؤولاً بالتضامن مع باقي الشركاء في جميع أمواله عن ديون الشركة السابقة لانضمامه واللاحقة. ومع ذلك، يجوز الاتفاق على إعفائه من المسؤولية عن الديون السابقة بعد شهر الاتفاق. وإذا انسحب شريك من الشركة أو أخرج منها بحكم نهائي من الجهة القضائية المختصة، فلا يكون مسؤولاً عن الديون والالتزامات التي تنشأ في ذمتها بعد شهر انسحابه أو إخراجه.

٣– يكون مدير شركة التضامن مسؤولاً عن تعويض الضرر الذي يصيب الشركة أو الشركاء أو الغير بسبب مخالفته شروط عقد تأسيس الشركة، أو بسبب إهماله أو تقصيره في أداء عمله.

٤– الشريك الموصي في شركة التوصية غير مسؤول عن ديون الشركة إلا في حدود مقدار حصته، ويكون الشركاء المتضامنون في شركة التوصية البسيطة مسؤولين مسؤولية مطلقة وتضامنية عن ديون الشركة، كما أنهم مسؤولون عن كافة ديون الشركة في أموالهم الخاصة على وجه التضامن.

٥- ينقسم رأسمال شركة المساهمة إلى أسهم متساوية القيمة قابلة للتداول، وتكون الشركة وحدها مسؤولة عن الديون والالتزامات المترتبة على ممارسة نشاطها، وتكون مسؤولية المساهم فيها محدودة بقدر مساهمته في رأس المال.

٦- الشركة ذات المسؤولية المحدودة هي الشركة التي لا يزيد عدد الشركاء فيها على خمسين شريكًا، وتعد ذمتها مستقلة عن الذمة المالية لكل شريك فيها. وتكون الشركة وحدها مسؤولة عن الديون والالتزامات المترتبة عليها، ولا يكون المالك لها أو الشريك فيها مسؤولاً عن تلك الديون والالتزامات.

٧- أجاز المشرع المصري تأسيس شركة الشخص الواحد وقرر اتخاذها شكل الشركة ذات المسؤولية المحدودة، ويكون لشركة الشخص الواحد ذمة مالية مستقلة، والشريك بهذه الشركة يُسأل بقدر مساهمته بالشركة فقط، أي أنه مسؤول مسؤولية محددة بمقدار رأس مال الشركة، رغم كونه الشريك الوحيد بها، وذلك بموجب قانون رقم ٤ لسنة ٢٠١٨م، وهو مسلك محمود من المشرع المصري واكب به التطورات القانونية والقضائية الحديثة.

٨- تستطيع الشركة المدينة المهددة بالإفلاس تجنب الإفلاس من خلال مبادرتها بطلب الصلح مع الدائنين والوفاء بديونهم أو الاتفاق معهم على منحها آجالاً للوفاء، وبذلك تتقرر ضمانة لحماية لحقوق الدائنين يستطيعون من خلالها الحصول على حقوقهم كاملة بالاتفاق مع الشركة المدينة.

٩- في اندماج الشركات تنتقل جميع حقوق الشركة المندمجة والتزاماتها إلى الشركة الدامجة أو الشركة الناشئة من الاندماج بعد انتهاء إجراءات الدمج وتسجيل الشركة. وتُعد الشركة الدامجة أو الناشئة من الاندماج خلفًا للشركة المندمجة في حدود

ما آل إليها من أصول، وفيه تزول الشخصية المعنوية للشركة المندمجة وتنتقل ذمتها المالية إلى الشركة القائمة.

١٠- التوثيق، هو مجموعة من الوسائل التي تؤدي إلى استيفاء الحق عند تعذر الحصول عليه من المدين، وتعد الكتابة من أهم وسائل التوثيق عمومًا وتوثيق الديون بشكل خاص.

١١- الشرط الجزائي هو اتفاق بين العاقدين على تقدير مسبق للتعويض الذي يستحقه الدائن إذا لم ينفذ المدين التزامه أو تأخر في تنفيذه.

١٢- الرهن التجاري هو الذي يتقرر على مال منقول لدين يعتبر تجاريًا بالنسبة للمدين، ويكون الرهن تجاريًا بالنسبة إلى جميع ذوي الشأن الذين تتعلق حقوقهم والتزاماتهم به.

١٣- الكفالة نظامًا عقد بين شخص يتعهد للدائن بضمان حقه لدي شخص آخر، بأن يلتزم بالوفاء إن لم يقم المدين بالوفاء، والمتعهد بالضمان هو الكفيل، وبقبول الدائن لتعهده يتم إبرام عقد الكفالة.

١٤- تتم حوالة الدين بين المدين وشخص آخر يتحمل الدين، وتتم الصورة العامة لحوالة الدين بالاتفاق المباشر بين المدين الأصلي وشخص آخر يتحمل عنه الدين، أي المحال عليه.

١٥- قد يكون بيع المدين أي من أمواله بيعًا صوريًا للتهرب من وفاء دينه، وتبقى المسألة مسألة إثبات وعندئذٍ لا أثر لهذا البيع بالنسبة لدائنيه، فيما يعرف بالصورية.

١٦- إذا كان الأصل أن المدين حر في التصرف في أمواله، وأن هذه التصرفات نافذة في حق دائنيه، إلا أن هذه الحرية قد تتقيد لمصلحة الدائنين في سبيل المحافظة على الضمان العام، فيما يسمى بدعوى عدم نفاذ التصرفات أو الدعوى البولصية.

١٧- يجوز للدائنين رفع دعوى عدم نفاذ هذا إقرار الشركة المدينة بحقوق إضافية للغير، وذلك في مواجهتهم حماية لحقوقهم. ويحكم القاضي بعدم نفاذ هذا الإقرار في حق الدائنين إذا تبين له أن هذا الإقرار سوف يؤثر على مركز الشركة المدينة المالي بما يؤثر على حقوقهم، يكون الإقرار غير نافذ في حق الدائنين إذا كان ضارًا بهم.

## التوصيات:

انتهينا من بحثنا هذا إلى مجموعة من التوصيات هي: -

١- أوصي المشرع المصري بضرورة إصدار قانون جديد ينظم شركات الأشخاص (شركة التضامن وشركة التوصية البسيطة) على غرار ما فعل بشأن شركات الأموال؛ حيث إن هاتين الشركتين كان تنظيمهما منذ القانون التجاري القديم الملغي لسنة ١٨٨٣م ويعتوره نقص شديد، وهو أمر مستغرب في ظل النظام القانوني المصري الذي يحرص المشرع فيه على ضرورة مواكبة التطورات الحديثة؛ حيث إن حماية حقوق والتزامات الشركة والمتعاملين معها ينقصها الكثير من الحماية القانونية.

٢- أوصي المشرع المصري بتحديد حد أدنى وحد أقصى لرأس مال شركة الشخص الواحد، حتى يكون المتعامل مع هذه الشركات على علم مسبق وبشكل

قانوني بالحد الأقصى لرأس مالها ويتعامل معها على هذا الأساس، حماية لدائني هذا النوع من الشركات من إهمال الشريك الوحيد في إدارته للشركة.

٣- أوصي المشرع المصري بتنظيم اندماج واستحواذ الشركات بشيء من التفصيل بما يحقق ضمان حماية حقوق دائني الشركات حال اندماجها أو الاستحواذ عليها.

٤- أوصي المشرع المصري بوضع حلولاً للحالة التي يعترض فيها بعض المساهمين في الشركة على قرار اندماجها، كما أوصي بتقرير إجراءات معينة لمعالجة طريقة تقدير أسهمهم أو حصصهم إذا ما قرروا التخارج من الشركة كنتيجة لعدم موافقتهم على قرار الاندماج.

٥- أوصي المشرع المصري بتقرير مسؤولية مؤسسي شركات المساهمة في أموالهم الخاصة وبالتضامن، عن أداء الفرق بين القيمة الحقيقة للحصة العينية وقيمتها المقدرة بها في عقد الشركة، حال وجود اختلاف في القيمة بين القيمة الحقيقة للحصة والقيمة المقدرة لها.

٦- أوصي المشرع المصري بمنح دائني الشركات أولوية في اقتضاء ديونهم لدى الشركات المدينة، وذلك من خلال وضع قانون مستقل يضمن لهم امتيازات معينة في مواجهة الشركاء في الشركة وباقي الدائنين أو تضمين قانون الشركات المصري أحكامًا تنظم حماية حقوق دائني الشركات.

# قائمة المراجع

## أولاً: المراجع العامة:

**د. إبراهيم العموش**، شرح قانون الشركات الأردني، الجزء الأول، الطبعة الأولى، دون ناشر، سنة ١٩٩٤م.

**د. أبو زيد رضوان**، شركات المساهمة والقطاع العام، دار الفكر العربي، القاهرة، ١٩٨٣م.

**د. أحمد محمد محرز**، الشركات التجارية– القواعد العامة للشركات، دار النهضة العربية، القاهرة ٢٠٠٠م.

**د. إدوارد عيد**، الشركات التجارية، مطبعة النحوي، بيروت، ١٩٦٩م.

**د. أشرف جابر سيد**، أحكام الالتزام، بدون ناشر، بدون سنة نشر.

**د. إلياس ناصيف:**

– الكامل في قانون التجارة، جزء ٤، الطبعة الأولى، دار منشورات عويدات، ١٩٨٦م.

– موسوعة الشركات، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت– لبنان، الطبعة الثانية، ٢٠١٠م، الجزء الأول.

**د. أنور العمروسي**، حوالة الحق، وحوالة الدين، في القانون المدني، معلقًا على النصوص بالفقه، وقضاء النقض، الطبعة الأولى، مكتبة دار الفكر العربية، ٢٠٠٣م.

**د. أنور سلطان**، النظرية العامة للالتزام– أحكام الالتزام، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، ٢٠٠٥م.

**م. أنور طلبة،** مجموعة المبادئ التي قررتها محكمة النقض في خمسين عامًا، الجزء الخامس، دار الثقافة، الإسكندرية، ١٩٨٥م.

**د. ثروت عبد الرحيم،** شرح القانون التجاري، دار النهضة العربية، القاهرة ٢٠٠٤م، ص ٤٠٤.

**د. جلال علي العدوي،** أصول أحكام الالتزام والإثبات، دار النهضة العربية، القاهرة، بدون تاريخ نشر.

**د. حسام الدين عبد الغني الصغير،** النظام القانوني لاندماج الشركات، السابق.

**د. حسام الدين كامل الأهواني،** النظرية العامة للالتزامات، جزء ٢، أحكام الالتزام، بدون تاريخ طبع، بدون ناشر، ١٩٩٦م.

**د. حسام عيسى، شركات المساهمة،** دار نصر للطباعة الحديثة، القاهرة، ٢٠١١م، جزء ١.

**د. حسني المصري،** اندماج الشركات وانقسامها– دراسة مقارنة، طبعة ١٩٨٦م؛

**د. حسين عبده حسين الماحي،** الشركات التجارية، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٧م.

**د. رضا السيد عبد الحميد، ود. حسام رضا السيد عبد الحميد،** الشركات التجارية في القانون المصري، الجزء الأول، دار نصر للطباعة الحديثة، القاهرة، ٢٠١١م.

**د. سامي محمد الخرابشة،** الشركات التجارية وفقًا لنظام الشركات السعودي، السابق.

**د. سعيد درويش،** الشركات التجارية والمدنية، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٢م، ص ٦١.

**د. سميحة القليوبي:**

– الشركات التجارية، دار النهضة العربية، القاهرة، جزء ٢، ١٩٩٣م.

– الشركات التجارية، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة السابعة ٢٠١٦م.

– أحكام الإفلاس، دار النهضة العربية، القاهرة ٢٠١٥م.

**د. سمير عبد السيد تناغو**، أحكام الالتزام والإثبات، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، الطبعة الأولى ٢٠٠٩م.

**د. صفوت ناجي عبد القادر بهنساوي**، الشركات التجارية، دار النهضة العربية، القاهرة ٢٠٠٧م، ص ٤٥ وما بعدها.

**د. عابد فايد عبد الفتاح فايد:**

– أحكام الالتزام، دار الإسراء للطباعة، المنصورة، مصر، بدون سنة نشر.

**عباس العبودي**، شريعة حمورابي، الدار العلمية الدولية، عمان الأردن، الطبعة الأولى، ٢٠٠١م.

**د. عباس حلمي المنزلاوي**، القانون التجاري للشركات التجارية، ديوان المطبوعات، الإسكندرية، الطبعة الثانية، ١٩٨٨م، ص ٥٦.

**د. عباس مصطفى المصري**، تنظيم الشركات التجارية، شركات الأشخاص وشركات الأموال، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ٢٠٠٢م.

**د. عبد الحميد الشواربي**، موسوعة الشركات التجارية، شركات الأموال والاستثمار، ط ٣، منشأة المعارف الإسكندرية، ١٩٩١م، ص ٥٦٣

**د. عبد الرحمن السيد قرمان،** الأوراق التجارية والإفلاس والتسوية الواقية منه طبقًا للأنظمة القانونية في المملكة العربية السعودية، مطابع عباقر نجد، طبعة عام ١٤٢٩هـ.

**د. عبد الرزاق السنهوري،** الوسيط في شرح القانون المدني، جزء ٣، نظرية التزام بوجه عام، الأوصاف، الحوالة، الانقضاء، تنقيح أحمد المراغي، طبعة تحتوي على آخر المستجدات في التشريع والقضاء والفقه، الناشر منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، ٢٠٠٤م.

**د. عبد المجيد الحفناوي،** تاريخ القانون المصري مع دراسات في القانون الروماني، مؤسسة الثقافة الجامعية، الإسكندرية.

**د. عبد الودود يحيى،** حوالة الدين، دراسة مقارنة في الشريعة الإسلامية، القانونين الألماني والمصري، بدون تاريخ طبع، دار النهضة العربية، القاهرة ١٩٩٢م.

**د. على البارودي،** القانون التجاري، دار المطبوعات الجامعية، ١٩٨٧.

**د. علي الزيني،** أصول القانون التجاري، دار النهضة المصرية، مصر، ١٩٤٥م.

**د. علي جمال الدين عوض:**

– إفلاس الشركة وأثره على مركز الشركاء، مجلة القانون والاقتصاد، كلية الحقوق جامعة القاهرة، ١٩٦٤م، ص ٧١٤.

– شركات الأموال، دار النهضة العربية، القاهرة.

– الإفلاس، دار النهضة العربية، القاهرة ١٩٨٣م، ص ٣.

**د. علي حسن يونس:**

– الشركات التجارية– النظرية العامة للشركات وشركات التضامن والتوصية، دار الفكر العربي، القاهرة ١٩٩٨م.

– الشركات التجارية– شركات المساهمة والتوصية بالأسهم، دار الفكر العربي، القاهرة ١٩٩٨م.

**د. فايز نعيم رضوان،** الشركات التجارية، دار النهضة العربية، القاهرة ٢٠٠٠/٢٠٠١م.

**د. محمد بهجت قايد،** الشركات التجارية، النظرية العامة للشركة– شركة الأشخاص، الشركة ذات المسؤولية المحدودة، شركة التوصية بالأسهم، شركة المساهمة، دار النهضة العربية، القاهرة، ط ١، ١٩٩٧م.

**د. محمد بهجت قايد ود. أميرة صدقي،** القانون التجاري، مركز جامعة القاهرة للتعليم المفتوح، القاهرة، ٢٠٠٦م.

**د. محمد بن حسن الجبر،** القانون التجاري السعودي، الدار الوطنية الجديدة للنشر والتوزيع، الطبعة الرابعة، ١٤١٧هـ/١٩٩٦م.

**د. محمد حسني عباس،** شركات الأشخاص، دار النهضة العربية، القاهرة.

**د. محمد رفعت الصباحي،** المبادئ العامة في القانون والقانون التجاري، جامعة طنطا، مصر ٢٠٠٩م.

**د. محمد فريد العريني،** القانون التجاري، الدار الجامعية، الإسكندرية، بدون تاريخ طبع.

**د. محمد لبيب شنب،** الوجيز في النظرية العامة للالتزام– مصادر الالتزام وأحكام الالتزام بدون ناشر، ٢٠٠٤/٢٠٠٥م.

**د. محمود سمير الشرقاوي**، الشركات التجارية، دار النهضة العربية، القاهرة ١٩٨٩م.

**د. محمود مختار بريري**، الشركات التجارية، دار الفكر العربي، القاهرة، ١٩٨٣م.

**د. مصطفى كمال طه:**

– الوجيز في القانون التجاري، الجزء الثاني، المكتب المصري الحديث، الإسكندرية، ١٩٧١م.

– القانون التجاري، الدار الجامعية، بيروت، ١٩٨٨م.

– الشركات التجارية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ٢٠٠٨م.

**معوض عبد التواب**، الوسيط في دعوى صحة التعاقد ودعوى صحة التوقيع على البيع، دار الفكر العربي، القاهرة، الطبعة الأولى ١٩٩٨م.

**د. منذر الفضل**، النظرية العامة للالتزامات، الجزء الثاني، أحكام الالتزام، دون تاريخ.

**د. نادية محمد معوض**، الشركات التجارية، دار النهضة العربية، القاهرة ٢٠٠٧م.

## ثانيًا: المراجع المتخصصة:

**د. إبراهيم الدسوقي أبو الليل**، الشرط الجزائي في العقود والتصرفات القانونية وفقاً للقانونين المصري والكويتي، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٢م.

**د. أحمد محمد محرز**، اندماج الشركات من الوجهة القانونية، دار النهضة العربية، القاهرة ١٩٨٦م.

**د. جمال سيد خليفة محمد**، حدود سلطة القاضي المدني في تقدير أدلة الإثبات– دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي ونظم القانون المقارن، بحث محكم ومقبول للنشر في مجلة روح القوانين، كلية الحقوق جامعة طنطا، ٢٠١٧م.

**د. حسام الدين كامل الأهواني**، تأملات في الشرط الجزائي– دراسة مقارنة، بدون ناشر، القاهرة ٢٠١٤م.

**د. خالد حمد عايد العازمي**، الآثار القانونية لاندماج الشركات على الشركاء والدائنين، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، ٢٠٠٤م.

**د. رشاد حسن خليل**، الشركات في الفقه الإسلامي، دار الرشيد للنشر والتوزيع، الطبعة الثالثة، ١٤٠١هـ/١٩٨١م.

**د. سامي محمد الخرابشة**، النظام القانوني لشركة المساهمة، الطبعة الأولى، دار البشير للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠٠٥م.

**د. شريف مكرم**، التوقف عن الدفع وأثره على حقوق دائني المفلس، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٥م.

**د. عبد الرحمن سيد قرمان**، مسؤولية أعضاء مجلس الإدارة والمديرون عن ديون الشركة المفلسة، دراسة مقارنة بين القانون المصري والقانون الفرنسي، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠١م.

**د. عبد الفضيل محمد أحمد**، بورصات الأوراق المالية، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، العدد الرابع، جامعة المنصورة، ١٩٨٨م.

**د. عصمت عبد المجيد بكر**، نظرية العقد في القوانين المدنية العربية– دراسة مقارنة، دار الكتب العلمية، أربيل، العراق، بدون سنة نشر.

**د. على سيد قاسم**، المشروع التجاري الفردي محدود المسؤولية دراسة قانونية مقارنة، الطبعة الثالثة، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٣م.

**الشيخ علي محمد الخفيف**، الشركات في الفقه الإسلامي– بحوث مقارنة، دار الفكر العربي، القاهرة، ١٤٣٠هـ/٢٠٠٩م.

**د. لبنى عمر مسقاوي**، المسؤولية المصرفية في الاعتماد المالي، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت ٢٠٠٦م.

**د. محسن شفيق**، المشروع ذو القوميات المتعددة، بحث منشور بمجلة القانون والاقتصاد، السنة ٤٧، العددان، ١ و٢، ١٩٧٧م.

**د. محسن عبد الحميد البيه؛ د. عابد فايد عبد الفتاح**، الحقوق العينية الأصلية والتأمينات العينية والشخصية، مطبعة النهضة، المنصورة، بدون سنة نشر.

**د. محمد سامي مدكور ود. علي حسن يونس**، الإفلاس، دار الفكر العربي، القاهرة، بدون تاريخ طبع.

**د. محمد فريد العريني**، الأعمال المختلطة بين القانون التجاري والقانون المدني، مجلة كلية الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية، جامعة الإسكندرية، السنة ٢٠، العدد الأول، ١٩٩٠م.

**د. محمد قايدر**، حصة العمل في الشركة، دار النهضة العربية، القاهرة ١٩٨٩م.

**د. محمد لبيب شنب**، الأعمال التجارية المختلطة- نطاقها ونظامها القانوني، مجلة العلوم القانونية والاقتصادية، كلية الحقوق جامعة عين شمس، عدد يوليه ١٩٦٤م.

**د. محمود سمير الشرقاوي**، المشروع متعدد القوميات، بحث منشور بمجلة القانون والاقتصاد، السنة ٤١، العددان ٣ و٤، ١٩٧٥م.

**د. محمود مختار بريري**، الشخصية المعنوية للشركة التجارية شروط اكتسابها وحدود الاحتجاج بها- دراسة مقارنة- القانون المصري- الفرنسي- الإنجليزي، دار الفكر العربي، القاهرة ١٩٨٥م.

**د. ناريمان عبد القادر**، الأحكام العامة للشركة ذات المسؤولية المحدودة وشركة الشخص الواحد، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية، سنة ١٩٩٢م.

**د. هشام مصطفى محمد إبراهيم**، النظام لقانوني لشركة الشخص الواحد في ضوء الفقه العربي والمقارن، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، ٢٠١٧م.

**د. يعقوب صرخوه**، والأسهم وتداولها في الشركات المساهمة في القانون الكويتي، دراسة مقارنة في القوانين العربية والفرنسية والانجليزية، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٢م، ص٥٤ وما بعدها.

**ثالثًا: رسائل الدكتوراه:**

**د. سامي محمد الخرابشة،** حوكمة شركات المساهمة المدرجة في البورصة، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، ٢٠١٢م.

**رابعًا: القوانين:**

– القانون المدني المصري الصادر بالقانون رقم ١٣١ لسنة ١٩٤٨م، المنشور بالوقائع المصرية، العدد ١٠٨ مكرر (أ)، الصادر في ١٩٤٨/٠٧/٢٩م.

– قانون الشركات المصري رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١م.

– قانون التجارة المصري رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩م.

– القانون رقم ٤ لسنة ٢٠١٨م بتعديل بعض أحكام قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم وشركات ذات المسؤولية المحدودة الصادر بالقانون ١٥٩ لسنة ١٩٨١م، والمنشور بالجريدة الرسمية العدد ٢ مكرر (ط) في ١٦ يناير ٢٠١٨م.

– القانون التجاري المصري القديم الصادر بالأمر العالي المؤرخ في ١٣ محرم ١٣٠١هـ الموافق ١٣ نوفمبر ١٨٨٣م.

– نظام الشركات السعودي الجديد الصادر بالمرسوم الملكي ذي الرقم (م/٣) وتاريخ ١٤٣٧/٠١/٢٨هـ الموافق ٢٠١٥/١١/١٠م.

– نظام الإفلاس السعودي الجديد الصادر بالمرسوم الملكي ذي الرقم م/٥٠ وتاريخ ١٤٣٩/٠٥/٢٨هـ، والمنشور بجريدة أم القرى في العدد ٤٧١٢ وتاريخ ١٤٣٩/٠٦/٠٦هـ الموافق ٢٠١٨/٠٢/٢٣م.

– نظام الرهن التجاري السعودي الصادر بموجب قرار مجلس الوزراء رقم ٢١٩ بتاريخ ١٤٢٤/٠٨/١٠هـ، والمصدق عليه بالمرسوم الملكي رقم م/٧٥ بتاريخ ١٤٢٤/١١/٢١هـ.

– القانون الإماراتي الاتحادي رقم ٢٠ لسنة ٢٠١٦م في شأن رهن الأموال المنقولة ضمانًا لدين.

**خامسًا: الأحكام:**

– الحكم في الطعن رقم ٢٥٨ لسنة ٧٨ ق، جلسة ٢٠٠٩/٠٢/٠٩م. مجموعة أحكام النقض المصرية، س ٦٠.

– نقض مصري، الإسكندرية في ١٩٦٠/٠٣/٢٥م، مجلة المحاماة، عدد ٢٠.

– حكم محكمة النقض المصرية، نقض رقم ١٥٣ لسنة ٣٧، بتاريخ ٢٠ نوفمبر.

– نقض مدني مصري، بتاريخ ٨ يناير ١٩٧٩م، مجموعة أحكام النقض المصرية، س ٣٠.

– نقض مصري في ١٧ يونية ١٩٧٦م، مجموعة أحكام النقض المصرية، س ٢٧، ص ١٢٨٥.

– الحكم في الطعن رقم ٦٦٠ لسنة ٤١ ق، جلسة ١٩٧٦/٠٦/٠٧م، مجموعة أحكام النقض المصرية، س ٢٧، ص ١٢٨٥.

– الحكم في الطعن رقم ٨٣ لسنة ٤٦ ق، جلسة ١٩٨٠/٠٣/١٠م، مجموعة أحكام النقض المصري، س ٣١، ص ٧٦٥.

– الطعن رقم ١١٨ لسنة ٥١ ق جلسة ١٩٨٢/٢/٢٢م؛ والطعن رقم ٢٨ لسنة ٤٠ ق، جلسة ١٩٧٤/٣/٢٧م، لسنة ٢٥، ص ٥٨٧.

## المراجع الأجنبية:

**Alice Belcher:** Corporate Rescue, Sweet and Maxwell, London, 1997.

**MEIL Sinclair, David Vogel, RICHARD SNOWDEN :** Company Directors, LAW and Liability, Sweet and Maxwell, London, 1999.

**Ms. OLIVER and EMID AMARSHALL:** Company Law, 12th Edition, Pitman Publishing, London 1994.

**V. GEORGE RIPERT :** Aspects juridiques du capitalisme moderne L.G.D.J., 1951, P. 109.

**V. SURTOUT, BAKER ABDEL-FADIL :** la société en formation, Thèse, Clamant- Ferrand, 1983.

**CHRISTINE A. MALLIN:** Corporate of Governance, Third Edition, OXFORD University, press, USA, 2010, P. 164.

**BRENDA BARRETT:** Principles of Business Law, first Edition, Thomson Learning, United Kingdom, 2001.

**DAVIES and GOWER:** Principle of Modern Law, 8th edition, Sweet and MEXWELL, UK, 2008.

## مراجع الإنترنت:

https://www.legifrance.gouv.fr/affichCode.do;jsessionid=BF4013451D16BF4A81D35581C143AC92.tplgfr34s_1?idSectionTA=LEGISCTA000006136390&cidTexte=LEGITEXT000006070721&dateTexte=20170924

http://www.legifrance.gouv.fr./affchCode.do?

http://www.aleqt.com/2017/08/09/article_1233956.html?

https://www.mohamah.net/law/

https://www.courdecassation.fr./jurisprudence

https://www.legifrance.gouv.fr/affichCodeArticle.do?idArticle

https://www.mohamah.net/law/

http://ahmadalbadawi90.blogspot.com.eg/2012/06/blog-post_8900.html

www.ao-academy.org/wesima_artukes/library-2006731-507.html

Cass., Com. 28 Avril 1998, Rev. societe 1998, P. 767, n. B.Saintuorens.

http://www.cc.gov.eg/Courts/Cassation_Court/commercial/Cassation_Court_Commercail.aspx .

Cour de cassation, Ch. Commerciale, Financière et économique, Arrête No 870 du 6 Octobre 2015, 14-11.680.

https://www.courdecassation.fr./jurisprudence

Chambre sociale: arrêt du 22 mars 2011, pourvoi n°09-72323, BICC n°746 du 15 juillet 2011 et Légifrance.